**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد بوضياف - المسيلة**

**كلية** الحقـــوق و العلـــوم السياسية

**قسم: الحقوق.**

**رقم: .....**

**ميدان:** الحقـــوق و العلـــوم السياسية

**فرع: الحقوق**

**تخصص: قانون جنائي**

**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي**

**إعداد الطالبين: برابح ياسر – فضالة حكيم**

**تحت عنوان**

# الحماية الدولية لأسرى الحرب

**لجنة المناقشة:**

| | | |
|---|---|---|
| د. | جامعة المسيلة | رئيســا |
| د. محمد هشام فريجة | جامعة المسيلة | مشرفا و مقررا |
| د. | جامعة المسيلة | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2019-2020**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

**المرجع:** القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي

## خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

**أنا الممضي أدناه،**

السيد(ة) براج ياسر

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204 940395

الصادرة بتاريخ 2019/08/20 عن دائرة/ بلدية اولاد دراج

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث ( مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 24 جوان 2020

**إمضاء المعني**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

**المرجع:** القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي

## خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

**أنا الممضي أدناه،**

السيد(ة) فضالة هيبة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 117959 79

الصادرة بتاريخ 20/03/12 عن دائرة/ بلدية بئر العرلان

المسجل(ة) بكلية الحقوق قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث ( مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

**إمضاء المعني**

# استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: وكيع اللقب: فضالة

اسم الأب: عمر اسم الأم: علاوي رحمة

تاريخ الازدياد: 1980/03/17 مكان الازدياد: سور الغزلان

رقم الهاتف: 0661811920

البريد الالكتروني

العنوان الشخصي: حي هبة سور الغزلان البويرة

**الباكالوريا:**

المعدل: 10.00 الشعبة/التخصص: آداب سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2007

**الليسانس:**

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2008

**الماستر:**

تخصص الماستر: جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2018

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

**الوضعية المهنية:**

موظف ☐ عاطل عن العمل ☐

**في حالة موظف:**

وصيف عمومي قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة اسم المؤسسة / الشركة:

رتبته في سلم

**الصيغة:**

موظف رسم موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

# استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: ياسر اللقب: براج

اسم الأب: سعيد اسم ولقب الأم: براج نجاة

تاريخ الازدياد: 1993/08/27 مكان الازدياد: العلمة

رقم الهاتف: 0667783668

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي 69 مسكن اولاد دياج

**الباكالوريا:**

المعدل: 12 الشعبة/التخصص: آداب فلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2012

التيسانس:

تخصص التيسانس: حقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2016

الماستر:

تخصص الماستر: جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2015

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

**الوضعية المهنية:**

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐/

**في حالة موظف:**

رصيد عطلي: قطاع حالي:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة

الرتبة في العمل:

**الصيغة:**

موظف دائم موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

# ** شكر وتقدير **

الحمد لله الذي يسّر لنا درب الدراسة ووفقنا فيه وبعد:

نشكر المولى عز وجل الذي أتم علينا نعمته ومنحنا القدرة

والصبر على إنجاز هذا العمل المتواضع

وخالص الشكر إلى المشرف على هذا العمل الأستاذ الدكتور

محمد هشام فرتجة على نصائحه القيمة وتوجيهاته الصائبة

على دعمه لي ومساعدته فجزاه الله عنا خير جزاء

# فهرس المحتويات

**فهرس المحتويات**

**شكر وعرفان**

**فهرس المحتويات**

**مقدمة**

**الفصل الأول: مفهوم أسرى الحرب والحماية المقررة لهم في المواثيق الدولية**

المبحث الأول: ماهية الأسير وفئاته حسب المواثيق الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الأسير.

الفرع الأول: الأسير لغة.

الفرع الثاني: اصطلاحا.

الفرع الثالث: التطور التاريخي لحماية أسرى الحرب.

المطلب الثاني: فئات أسرى الحرب.

الفرع الأول: القوات المسلحة النظامية.

الفرع الثاني: أفراد أطقم الملاحة.

الفرع الثالث: الأفراد المرافقون للقوات المسلحة غير النظاميين.

الفرع الرابع: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح.

الفرع الخامس: المقاتلون الشرعيون غير النظاميين.

المطلب الثالث: الأشخاص غير المتمتعين بصفة أسرى الحرب.

الفرع الأول: الجواسيس.

الفرع الثاني: المرتزقة.

الفرع الثالث: الخونة والملتحقين بقوات العدو.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لأسرى الحرب في المواثيق الدولية

المطلب الأول: حقوق أسرى الحرب

أولا: الحماية العامة للأسير

ثانيا: حجز الأسير والحقوق المتعلقة به:

ثالثا: معسكرات الاعتقال وشروطها.

رابعا: تشغيل الأسرى.

خامسا: الحق في المراسلات والاتصال بالخارج.

سادسا: حق الأسرى في العودة إلى أوطانهم.

المطلب الثاني: واجبات الأسير.

الفرع الأول: واجبات الأسير في ساحة العمليات العسكرية.

الفرع الثاني: واجبات الأسير في معسكرات الأسر.

المطلب الثالث: الجرائم المرتبكة ضد الأسير.

أولا: الجرائم التي تقع على حق الأسير في الحياة وسلامته الجسدية.

ثانيا: الجرائم التي تقع على عرض الأسير.

ثالثا: الجرائم التي تقع على شرف واعتبار الأسير.

**الفصل الثاني: وضع الأسرى في ظل القانون الدولي الإنساني**

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لفكرة الإنسانية.

المطلب الثاني: وضع الأسير في المواثيق الدولية.

الفرع الأول: وضع الأسير في اتفاقية لاهاي.

الفرع الثاني: وضع الأسير في اتفاقيات جنيف.

الفرع الثالث: وضع الأسير في البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977.

المطلب الثالث: القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: قواعد تنفيذ الحماية لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.

الفرع الأول: الآليات الوقائية.
الفرع الثاني: الآليات القمعية.
المطلب الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ حماية أسرى الحرب.
الفرع الأول: آليات الإشراف والرقابة.
الفرع الثاني: الآليات الدولية القمعية.
المطلب الثالث: مدى تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.
الفرع الأول: المعاملة الإسرائيلية للأسرى المصريين و الفلسطينيين.
الفرع الثاني: معاملة الولايات المتحدة الأمريكية للأسرى العراقيين.
الفرع الثالث: المسؤولية القانونية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى.
الخاتمة
قائمة المراجع
ملخص

# مقدمة

**مقدمة:**

تستمر النزاعات المسلحة الدولية بين الدول وبين مجموعات داخلية وخارجية، ويستمر معها إنتاج الويلات والمآسي للإنسانية، فيدع ثمن هذه النزاعات الإنسان بصفته فرد في المجتمع الدولي، مما يؤدي إلى الاعتداء على حقوقية وأساسياته وبقائه، واستمرار حياته الطبيعية فيصبح مهدد في أمنه غير مستقر في حياته لا يستطيع ولا يجد أدنى متطلباته بوصفه إنسان.

ومما تتسبب فيه هذه النزاعات المسلحة فقدان الكثير من الأشخاص لحريته الطبيعية، حيث يقعون في أسر دول معادية أو جماعات متقاربة فيما بينها فيصبح تحت رحمتها ويفقد كل حقوقه الطبيعية ويصير غير قادر على مواصلة حياته بشكلها الطبيعي.

إن مسألة الأسر تعتبر من أقدم المسائل عبر التاريخ فهي قديمة قدم الحضارات والحروب في المجتمعات الإنسانية، إلا أن معاملته كانت تختلف من عصر لآخر ومن زمن لزمن ومن مكان لمكان حسب ثقافة وطبيعة كل مجتمع وحضارته، إذ كان في العصور القديمة يتم قتل الأسير بل وا ٍعدام جميع الأسرى من الأعداء في ساحة القتال لأجل التخلص من الأعباء التي تترتب على أسرهم، غير أنه في العصور الوسطى أصبح الأسير تحت تصرف من أسرى إن شاء قتله وا ٍن شاء أعطاه الحق في الحياة واستغله لأعماله كالأعمال الفلاحية وغيرها ثم حل الاسترقاق بدلا من القتل، وقد عاصرت هذه المجتمعات البشرية حضارة العرب التي أعطت للأسرى حقوق وفرضت عليهم واجبات تليق بهم وعاملتهم معاملة إنسانية ومنح لهم الأمان والأمن لم ألقي سلاحه.

لقد كانت الحرب في البداية مبنية على فكرة القضاء على الخصم بصفة نهائية، غير أن هذه الفكرة بدأت تتلاشى مع بداية توسع المجتمعات مما أدى إلى نوع من

التكافؤ في ساحات المعارك بين المتحاربين، هذا الشيء نتج عنه وقوع الأسرى من الطرفين، وللمحافظة كل طرف على بقاء أسراه أحياء صار لزاما عليه الإبقاء على الأسرى الطرف الآخر أحياء كضمان بقاء أسره عند الطرف المعادي على قيد الحياة، وصار كل طرف يعامل أسرى الطرف الآخر بشيء من الإحسان.

ومع مرور الوقت بدأت الحضارات القديمة بتحسين حالة الأسرى وتمنحهم بعض الحقوق والامتيازات وتفرض عليهم واجبات، ولعل الفضل يعود إلى التعاليم الدينية وآراء الفلاسفة في التخفيف من الأعباء التي كان يكلف بها الأسرى.

أما في القرون الوسطى ظهرت أعراف وعادات تتمثل في تقديم الفدية وتبادل الأسرى، حيث توصل المجتمع الدولي إلى فهم الهدف من الأسر وهو إبعاد المقاتلين عن ميادين القتال، وفي القرن الثامن عشر أصبح للأسير أهلية قانونية وأخذت الدول تؤكد على ضرورة معاملة الأسير كما لو كان متاع يباع ويشترى.

إلا أنه لم يبق الأسير على هذا الحال حيث تطور الفكر الدولي في النظر إلى الأسير، فولدت في منتصف القرن التاسع عشر اتفاقيات تقوم على تنظيم مركز أسرى الحرب وتبين حقوقه وحمايته وكان أول هذه الاتفاقيات تصريح بروكسل عام 1874، ثم اتفاقيتي لاهاي 1899 و1907، إلى أن جاءت اتفاقية جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب وتضمنت لأول مرة حماية المدنيين من آثار الحرب وكان ذلك نتيجة للآثار المدمرة والبشعة التي أحدثتها الحرب العالمية الثانية.

فبهذا وضعت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها المضافين لعام 1977 قواعد عامة وطلبت من الدول الأطراف فيها اتخاذ التدابير اللازمة حتى تكفل احترامها واحترام قواعدها وأن الإخلال بهذه القواعد يترتب عليه مسؤولية جنائية للأفراد.

بهذا فقد عالجت هذه الاتفاقيات وبروتوكوليها الإضافيين موضوع حماية الأسرى جنائيا، وبينت النظام القانوني لهذه الحماية، والحد الأدنى من التعامل الإنساني مع هذه

الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وألزمت الدول في معاملتها مع أسرى الحرب وفقا للقواعد والأحكام المقررة في هذه الاتفاقيات وبروتوكوليها الإضافيين.

**أهمية الموضوع:**

إن سبب اختياري لموضوع الحماية الدولية لأسرى الحرب يعود بالدرجة الأولى إلى المعاناة التي تعاني منها هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة، خاصة في الآونة الأخيرة أين كثرت هذه النزاعات خاصة في منطقتنا العربية، حيث يتعرض كثير من الأشخاص للظلم والاضطهاد والمعاملة غير الإنسانية وسط صمت دولي رهيب.

إضافة إلى معاناة كثير من المسلمين للظلم والاضطهاد والأسرى والمعاملة الوحشية عبر العالم.

فهدفنا الرئيسي هو تبيين حقوق هذه الفئة في ظل القانون الدولي وتمييزها عن غيرها من الفئات وتبيان حقوقها المشروعة في المواثيق الدولية.

**أهداف الدراسة:**

1-تبيان فئة الأسرى التي تحظى بالحماية القانونية في المواثيق الدولية.

2- إظهار الفئات التي لا تدخل ضمن فئة الأسرى وبالتالي لا تستفيد من الحماية القانونية الدولية لها.

3- الوقوف على آليات تنفيذ الحماية القانونية لأسرى النزاعات في المواثيق الدولية.

4- إظهار مدى تنفي المجتمع الدولي للحماية القانونية للأسرى المنصوص عليها في المواثيق الدولية وقدرته على كبح الانتهاكات غير القانونية في حق الأسرى في النزاعات الدولية.

**صعوبات الدراسة:**

نظرا للظرف الاستثنائي الذي مر به العالم نتيجة متلازمة كوفيد 19 التي أصابت العالم والتي كنا طرفا منه، شابتنا بعض الصعوبات في الحصول على

المراجع، ونظرا للحجر الصحي ومنع التجول والتواصل الاجتماعي أثر سلبا على طريقة التواصل بيننا في إعداد المذكرة، ضف إلى ذلك نقص المراجع وأغلب المراجع المتوفرة هي عبارة عن مراجع عامة في القانون الدولي الإنساني.

**الإشكالية:**

- ما مدى حماية أسرى الحرب وحقوقهم في المواثيق الدولية؟.

ويمكن إدراج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية منها:

1- ماهية الأسير؟

2- ما الفئات التي تدخل ضمن أسرى الحرب؟

3- ماهية حقوق وواجبات الأسير في المواثيق الدولية؟.

4- ما آليات تنفيذ قواعد حماية الأسرى؟.

5- ما مدى تنفيذ قواعد حماية الأسرة في المواثيق الدولية؟.

**المنهج المتبع في الدراسة:**

اعتمدنا على المنهج التاريخي وهذا بالوقوف عند التطور التاريخي لمفهوم الأسير والحماية التي كان يحظى بها عبر العصور والأزمة المختلفة، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي لأنه المنهج الأنسب لأجل وصف حالات الأسرى وتبيان صورة المعاملة التي يتعرض لها الأسير في سلطات الدولة الحاجزة.

ولأجل تحليل النصوص القانونية لحماية الأسير والوقوف على أوجه القصور التي تتخللها والتطرق إلى موقف القضاء الدولي والفقه الدولي اعتمنا على المنهج التحليلي.

**خطة الدراسة:**

تم تقسيم البحث إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: تناول مفهوم أسرى الحرب والحماية المقررة له في المواثيق الدولية، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية الأسير وفئاته حسب المواثيق الدولية، في حين المبحث الثاني تناول الحماية القانونية لأسرى الحرب في المواثيق الدولية.

أما الفصل الثاني: وضع أسير الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، حيث تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم القانون الدولي الإنساني، وفي المبحث الثاني قواعد تنفيذ الحماية لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني.

# الفصل الأول:

# مفهوم أسرى الحرب والحماية المقررة لهم في المواثيق الدولية

**المبحث الأول: ماهية الأسير وفئاته حسب المواثيق الدولية.**

**المطلب الأول: مفهوم الأسير.**

**المطلب الثاني: فئات أسرى الحرب.**

**المطلب الثالث: الأشخاص غير المتمتعين بصفة أسرى الحرب.**

**المبحث الثاني: الحماية القانونية لأسرى الحرب في المواثيق الدولية**

**المطلب الأول: حقوق أسرى الحرب**

**المطلب الثاني: واجبات الأسير.**

**المطلب الثالث: الجرائم المرتبكة ضد الأسير.**

**المبحث الأول: ماهية الأسير وفئاته حسب المواثيق الدولية.**

إن وضع تعريف موحد للأسير أمر مهم جدا حتى يمكن من خلاله وضع ضمانات تطبق حقوق الأسرى التي نادى بها المجتمع الدولي في مواثيقه الدولية بشكل أكثر فاعلية على أرض الواقع دون تحايل من الدول الحاجزة والدول الكبرى، ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى تعريف الأسير في المطلب الأول، وتبيان الفئات المعنية بالأسرى في المطلب الثاني، ثم نبين الأشخاص غير المعنيين بصفة أسير الحرب حسب المواثيق الدولية في المطلب الثالث.

**المطلب الأول: مفهوم الأسير.**

**الفرع الأول: الأسير لغة.**

الأسير لغة هو الشد على الشيء، والإسار ما شد به، وهو القيد، ويكون جبل الكتاف ومنه سمي الأسير وكانوا يشدّونه بالقدِّ، فسمي كل أخيذ أسيرا، وا ِن لم يشدّ به[1].

والأسير أيضا هو الأخيذ وكل محبوس في قدّ أو سجن أسير والجمع أسراء، وأسارى وأسرى، ويقال للأسير من العدو أسير لأن آخذه يستوثق منه بالإسار وهو القدّ لئلا يفلت، من هنا كان الأسير لغة: هو الشد على المحارب بما يجعله في قبضة الآسر، فهو المقبوض والمشدود عليه[2].

كما تعني كلمة الأسير المسجون، والجمع أسرى، وهو اسم مشتق من الفعل أسر بمعنى الشد بالإسار، والإسار ما شد به، وقع أسيرا في يد العدو: من أخذ في الحرب وقبض عليه[3].

---

[1]- وفاء مزروق: أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 51.

[2]- ابن منظور: لسان العرب، باب الأسر، ج1، ص 140-141.

[3]- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1986، ج4، ص 194.

**الفرع الثاني: اصطلاحا.**

**1- في الفقه الإسلامي:**

عرفه الماورذي بأنه "الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء"[1].

وفي هذا التعريف أمران أساسيان:

- أنه يحصر مصداق الأسر في المقاتلين وبالتالي يخرج من ليس له هذه الصفة.

- إن هذا التعريف يخرج أيضا الأموات من انطباق مفهوم الأسر وبذلك ينحصر مفهوم الأسر الفقهي في المأسورين الأحياء من المقاتلين.

إن الأسير في الفقه الإسلامي هو الحربي الذي انقطعت عصمته بقيام الحرب بينه وبين جيش المسلمين إذا تم الظفر به سواء كان في ساحات العمليات أم خارجها[2].

**2- في الفقه الدولي:**

الأسير هو كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم ويراعى أن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة دولة العدو لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم[3].

**3- في القانون الدولي:**

الأسرى هم الذين يقبض عليهم من قبل العدو في حالة الحرب، ويكونون عادة من أفراد لقوات المسلحة النظامية أو الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة في مهمات معينة، كما الطائرات والبواخر والمراسلين الحربيين والأفراد المتطوعين، أو سكان الأراضي غير المحتلة.. الخ[4].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 194.

[2]- عبد الغني عبد الحميد محمود، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص273.

[3]- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، 1995، ص 651.

[4]- وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 52.

إذ لا يوجد تعريف محدد للأسرى في القانون الدولي واكتفى بالإشارة إلى الفئات التي ينطبق عليها أسرى الحرب مثل قواعد لاهاي والاتفاقيات الأخرى[1].

**أ-قواعد لاهاي:**

أول وثيقة مكتوبة تنظم قواعد وأحكام معاملة الأسرى أثناء الأسر حيث حددت قواعد اتفاقية لاهاي لعام 1907 أسرى الحرب في المادة الثانية بأنهم إحدى الفئات التالية الذين يعقون تحت سلطة العدو:

- أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع، وأعضاء الميليشات وفرق المتطوعين المنتمين لهذه القوات.

- أفراد الميليشات الأخر وأعضاء فرق المتطورين الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطرف في نزاع والعاملين في داخل أو خارج أراضيهم، حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة بشرط أن تكون هذه الميليشات أو فرق المتطوعين بما فيهم حركات المقاومة المنظمة مستوفية الشروط التالية:

* أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
* أن تكون لها علامة مميزة يمكن معرفتها عن بعد.
* أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.
* أن تقوم تعليماتها وفقا لقوانين وتقاليد الحرب[2].

**ب- ميثاق جنيف الثالث 1949:**

أسير الحرب هو مقاتل شرعي وقع في أيدي عدوه عاجزا عن القتال أو مستسلما، ويضم مصطلح مقاتل شرعي حسب هذا الميثاق كل من العناصر التالية[3]:

- جندي في جيش دولة معترف بها.

---

[1]- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ط1، 2005، ص 39.

[2]- أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، أسرى الحرب في مواثيق القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 06، 2008، ص 03.

[3]- أنظر المادة 43 الفقرة الأولى البروتوكول الأول عام 1977.

- جندي في جيش لكيان سياسي يدار كدولة ولو كان غير معترف به.

- عضو في ميليشات لا تخضع لأي دولة، أو كيان سياسي بشرط أن تكون لها المميزات التالية: قيادة مسؤولة عن أعضاء الميليشات، أزياء خاصة أو شعار يمكن ملاحظته في ساحة المعركة، يحمل أعضاءها أسلحتهم علنا، تلتزم بالمواثيق الدولية.

- مدني أمسك بسلاح للدفاع عن بلده من عدو يتقدم اتجاهه دون أن يكفي له الوقت للتجنيد.

**ب- الأسير طبقا للبروتوكول الأول عام 1977/**

تطورت فكرة ومفهوم أسير الحرب في البروتوكول الأول لعام 1977 بحيث أصبح مفهوم أسير الحرب يطلق على جميع أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المقاتلة التي تمارس عملها تحت إمرة قيادة مسؤولة ومنها حركات التحرر الوطني ويعامل أفرادها معاملة أسرى الحرب، وذلك دفاعا عن حقهم في تقرير المصير[1].

**الفرع الثالث: التطور التاريخي لحماية أسرى الحرب.**

تقسم مراحل التطور التاريخي لحماية الأسرى إلى ثلاثة مراحل رئيسية مرت بها وهي كما يلي:

**1- حماية الأسرى في الحضارات القديمة:**

وتمثل هذه المرحلة العصور الأولى والحضارات التي مرت عبرها حيث تمتد جذور فكرة حماية الأسرى إلى أعماق التاريخ ونذكر منهت:

أ- **في إفريقيا القديمة:** كان هناك ميثاق شرف للمقاتل يحدد سلوكه أثناء الحرب ويحرم عليه الاعتداء على الغير ونقض العهد والغدر، وكان هذا القانون إجباريا ويحرصون على تطبيقه وكان لغير المقاتلين حماية خاصة يحرم الاعتداء عليهم كما حرمت استخدام الأسلحة السامة.

[1]- مسعد عبد الرحمان زيدان، حقوق الأسرى في المواثيق الدولية، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 26.

**ب- الحضارة الصينية القديمة:** تأسست الحضارة الصينية القديمة على التكامل وفهم الجنس البشري حيث ترك الفلاسفة الصينيون القدماء تراثا أفاد البشرية، ويعد الفيلسوف كونفوشيوس من أهم الفلاسفة الذين نادوا بوحدة الإنسانية وضرورة نشر السلام في العالم وكان العرف السائد إخلاء سبيل الجرحى والمسنين في الحروب[1].

**ج- الحضارة الهندية القديمة:** لقد كانت على درجة متقدمة في المعاملة الإنسانية حيث ورد في قانون "مانو" و"الماهابهاراتا" بعض القواعد ذات الطابع الإنساني التي تحكم سلوك المحاربين، فالمحارب الشريف لا يضرب عدوه النائم أو الهارب أو الذي فقد درعه كما توجب إعادة الجرحى إلى ذويهم عند شفائهم كما وردت قواعد تحريم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر وقد وصفت هذه المبادئ بأنها سابقة لعصرها بكثير، ونظر إليها بعض الفقهاء بمزيد من الشك وبأن لا تجد لها مجال في التطبيق[2].

**د- الحضارة المصرية القديمة:** تتميز بالرقي والتقدم وكثير من الخصال الحميدة التي لم تكن تصل إليها أي من الحضارات القديمة، فقد كان للجندي فيها مكانة متميزة وثقافتهم تتسم بالرحمة، كما كانت قوانينهم عادلة، حيث كانوا يعتبرون من أعمال الرحمة تحرير الأسرى وا إطعام الجائع، وسقاية العطشان، وعيادة المرضى ودفن الموتى، وأدى ذلك إلى إبرام معاهدات بين مصر والشعوب المجاورة فيما يتعلق بتنظيم الحروب، وقد أوضح التاريخ أن أول معاهدة للصلح كانت بين رمسيس الثاني فرعون مصر وأمير الحيثيين في القرن الثالث عشر قبل الميلاد، وقد اشتملت على بنود قانونية على درجة عالية من الرقي والدقة القانونية أهمها بند تسليم المجرمين والتي تعد أول صورة للقانون الجنائي الدولي في شقه الإجرائي، وبهذا فتعد هذه الحضارة هي الحضارة الأولى التي عرفت الطابع الإنساني للحروب[3].

---

[1]- علي محمد علي حلس، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسات تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة عام 1949، مرجع سابق، ص 02.

[2]- علي محمد علي حلس، مرجع سابق، ص 03.

[3]- علي محمد علي حلس، مرجع سابق، ص 03.

**هـ- الحضارة الإغريقية:** كانوا يعدون أنفسهم شعبا متميزا وفوق كل الشعوب وعلاقاتهم بالشعوب عدائية وحر بهم قاسية لا تخضع لضوابط إنسانية، حيث كانوا يعتبرون الأجانب برابر لا تطبق عليهم الأحكام السارية بينهم، التي كان يسودها الود بحكم وحدة واللغة والدين، ولهذا كانت حروبهم معها تتسم بالقسوة والوحشية إلا أن الحروب التي وقعت عقب توحيد المدن اليونانية ظهر فيها بعض القواعد الإنسانية فلم يعد العدو المهزوم أو الأسير ملكا للمنتصر يفعل به ما يشاء[1].

**و - الحضارة الرومانية:** كان سجناء الحرب يقتلون فور سجنهم أو فور القبض عليهم أو يتم اعتبارهم عبيدا وذلك ينظر إليهم كأشخاص يمكن تعذيبهم، ومن ناحية أخرى لم تسمح القوانين المدنية في معظم الدول اليونانية القديمة في الأحوال العادية تعذيب المواطنين الأحرار، ولكن العبيد والأجانب والذين لم يكن لديهم أي كيان شرعي ضمن الدولة، لم يحوزوا على الحماية الكافية التي تمنع تعذيبهم وكان ينظر إلى العبيد على الأخص بأنهم يمكن أن يكونوا بديلا عن أسيادهم عندما يأتي أمر تعذيبهم، وقد اعتبر أسرى الحرب الأجانب من أكبر مصادر الرق يفعل بهم مالكهم ما يشاء ولقد مر معاملة أسرى الحرب الأجانب لقواعد القانون الروماني بمرحلتين:

**المرحلة الأولى: مرحلة معاملة أسرى الحرب وفقا لقواعد القانون الروماني.**

- **مصير الأسير في البداية كان القتل ثم تطور بالاسترقاق:** وهذا لأجل الانتفاع بهم في تأدية خدمات للدولة الرومانية فظهر الاسترقاق، الأسير كعبد في خدمة الرومانيين.

- **بالنسبة لطبيعة معاملة أسرى الحرب:** الجنود الأعداء كانوا يتعرضون للقتل ثم تطور للانتفاع منهم كعبيد، ثم تطور للاعتراف لهم بالحقوق حيث حظر على الأسياد معاملتهم بقسوة، وألا يعاقب بحرمانه من ملكيته، وا ذا تركه مريض دون علاج يفقد ملكيته، ثم تطور واعتراف للأسير بالحقوق المدنية، أما بالنسبة للملوك العدو كانوا في البداية يتعرضون للإهانة والإذلال في مواكب النصر، ويسلخون حتى الموت إلى أن تطور الوضع في عام

[1]- علي محمد علي حلس، مرجع سابق، ص 04.

274م خاصة بعدما حصل مع ملكة البالمير "زينوبي Zenobie" بعد أسرها من الجنرال الروماني "إيرليان" فأعطي لها كل ما تشتهيه من أموال وأبقي لها على أمتعتها وممتلكاتها، وبني لها قصر في روما قرب مدينة تربيير وصارت هي وأولادها من الأسر النبلاء الرومان، وبلغت درجة التقديس عند الرومان من فرط حبهم لها ولأسرتها[1].

**المرحلة الثانية: مرحلة معاملة أسرى الحرب الرومانيين في القانون الروماني.**

حيث أن القاعدة العامة في القانون الروماني أن المواطن الروماني متى ما أسر يعتبر عبدا، وبالتالي يفقد شخصيته القانونية، ولكن تطور ذلك بحيلة تسمى نظرية تخطي الحدود، ومضمونها إذا عاد الأسير الروماني من أسره فيطبق عليه نظرية تخطي الحدود، ويعاد له جميع الحقوق في القانون الروماني كأنه لم يقع في الأسر مطلقا[2].

**2- حماية الأسرى في الديانات السماوية:**

**أ- الديانة اليهودية:** إن العهد القديم – التوراة- تضمن قيودا للحرب، ومنها منه اليهود من قتل النساء والأطفال، إلا أن مسيري الدين اليهودي فسروا آياته حسب أهوائهم لا وفق مراد الخالق وعملوا ببعض الكتاب وكفرو ا ببعض آياته، فلم يحظروا الحرب ولم يضعوا قيودا على ممارستها أو على أساليب القتال أو معاملة الأسرى، فقانون اليهود هو أن ربهم هو رب انتقام، والحرب في عقيدتهم عمل مقدس، وهم شعب الله المختار، وقد جاء في سفر التثنية من التوراة "أنتم أولاد الرب إلهكم، لأنكم شعب مقدس للرب إلهك..."، وانطلاقا من فهمهم الضيق يعتقد اليهود أن الوسيلة المثلى لتحقيق وعد الرب لهم باسترقاق شعوب الأرض هي الحرب.

وما زالت هذه النظرية تحكم فلسفتهم الدينية والسياسية، ويمارسونها بدون قيود أو الخضوع لأي قواعد إنسانية، وتقوم حروبهم على الغدر والمباغتة ولا يميزون بين الرجال

[1]- السيد أحمد علي بدوي، معاملة أسرى العرب في القانون الروماني دراسة تأصيلية تحليلية، مطبعة جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 64.

[2]- السيد أحمد علي بدوي، مرجع سابق، ص 73-76.

والنساء والأطفال، فإذا ما افتتحوا أي بلد وجب جميع سكانها دون تمييز وقد جاء في أحد كتبهم "تمحوا اسمهم من تحت السماء لا يقف إنسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجيا لئلا تكثر عليك وحوش البرية"[1].

وحتى يومنا هذا، لم تخض إسرائيل والتي يحكمها اليهود حربا إلا وارتكبت المجازر بحق النساء والأطفال والشيوخ منها مذبحة دير ياسين وا ٍعدام الأسرى المصريين سنة 1967 وصبرا وشتيلا وقانا ومذابح حرب لبنان والحرب على غزة سنة 2009، ويحاول الكهنة المتطرفون إصباغ الصبغة الدينية على حروبهم[2].

وحتى إذا عقد اليهود الصلح مع أعدائهم، فإنهم بهذا الصلح يستعبدون عدوهم ويستبيحون أرضه، ولا يكون لهم من هذا الصلح إلا اسمه فقط لا حقيقته، وقد جاء في سفر التثنية "حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح، فإن أجابتك على الصلح، وفتحت لك ... فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير، ويستعبد لك وا ٍن لم تسالمك بل عملت معك حربا، فحاصرها، وا ٍذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ...". وهكذا كان اليهود يتعاملون مع أسراهم، مما ينبئ عن نفسه وقلوب ملأها الحقد على الغير، واستبد بها حب الإفساد في الأرض، فكان هذا هو منهجهم في التعامل مع أسرى الحرب[3].

**ب- الديانة المسيحية:** تقوم المسيحية على فكرة السلام الخالصة ونهت عن القتل، حيث دعا السيد عيسى عليه السلام إلى المحبة والتسامح بين البشر، والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة، وأدت هذه التعاليم إلى التخفيف من الهمجية التي كانت سائدة في العصور الوسطى، فذهب "توماس الأكويني" أن الحرب العادلة هي وحدها الحرب المشروعة، وتكون

[1]- عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة، 1994، ص 449-450.

[2]- علي محمد علي حلس، مرجع سابق، ص 07.

[3]- راغب السرحاني، معاملة الأسرى قبل الإسلام، 2013/03/12.

إما للدفاع عن النفس أو لنصرة المظلوم أو لمنع الفتنة في الدين وهكذا أسهم الفقه الكنسي المسيحي في تطوير نظرية الحرب ووضع قيود على ممارستها[1].

إلا أن واقع الحياة كان عكس ذلك، فلقد سادت العصور الوسطى فترات مظلمة وقاسية في تاريخ الإنسانية، وعانت منها المنطقة العربية وذلك بغزوات التتار من الشرق والأوروبيين من الغرب حيث مارسوا القتل والتعذيب بوحشية[2].

**ج- في الديانة الإسلامية:** الإسلام منع قتل الأسير، واتفق على ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنبلية، كما أخرج الإسلام من مفهوم الأسير الأطفال والشيوخ والنساء والرهبان والفلاحين ونطلق العجزة وحرم أسرهم، وحصر الأسر في المحاربين كما وضع أسس قواعد معاملة الأسرى بشكل دقيق فهو عمل على توفير الحقوق مثل توفير مكان الحجز والأسر المناسب وتوفير الملبس والغذاء والتعليم أو التعلم وتأمين الحق في ممارسة الشعائر الدينية حتى يبين في أمرهم السلطان وفق ما تقتضيه المصلحة العامة الإسلامية، قال الله تعالى: **(ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا)** [3].

**3- حماية الأسرى في العصر الحديث:**

لقد مر القانون الدولي الإنساني بعدة مراحل ولقد ابتكر تعبير القانون الدولي الإنساني منذ 25 عاما من قبل القانوني ماكس هوبر Max Huber الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر وعرفه بأنه مجموعة من القواعد الدولية المستجدة من الاتفاقيات أو العرف التي تطبق في المنازعات المسلحة، تهدف إلى حماية الأشخاص والأموال ومنه نستخلص أن القانون هذا لا يطبق في حال وجود نزاع مسلح ينقسم القانون الدولي الإنساني إلى قسمين وهما قانون لاهاي، الذي يحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم وتقييد وسائل الإيذاء

[1]- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 295.

[2]- علي محمد علي حلس، مرجع سابق، ص 07.

[3]- سورة الإنسان، الآية 8-9.

بحيث لا تتجاوز الضرورة العسكرية، أما قانون جنيف فهو يمثل التطور الحضاري والإنساني بشأن حماية الأسرى[1].

بقي نظام أسرى الحرب إلى زمن نظاما عرفيا إلى أن تمت صياغته ضمن مواد قانونية تعاقدية تحددت في اتفاقيات ثلاثة وهي:

- نظام لاهاي الملحق بالاتفاقية الرابعة لعام 1907، الفصل الثاني (المادة 4-20).
- اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بتحسين حالة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

ورغم كل ذلك كان يستعمل التعذيب معظم فترات القرن العشرين، ومن ذلك ما حصل في الحرب العالمية الثانية، سواء من قبل دول المحور أو الحلفاء التي انتهت بانتصار الحلفاء[2].

**المطلب الثاني: فئات أسرى الحرب.**

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الفئات المقاتلة التي تتمتع بالحماية الدولية في القانون الدولي الإنساني حسب ما جاء في الاتفاقيات الأربعة لجنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

**الفرع الأول: القوات المسلحة النظامية.**

يقصد بها مختلف التشكيلات العسكرية البرية والبحرية والجوية التي تمارس الأعمال القتالية، ويتصف أفرادها بالمقاتلين، وتجب معاملتهم معاملة أسرى الحرب كما هو مقرر ضمن القانون الدولي الإنساني وهي[3]:

---

[1]- براين إينز: عرض جتبي العلوي بقراءة في كتاب تاريخ التعذيب، مجلة النبأ، عدد 52، محرم 1422، نيسان 2001، الكتاب صادر عن الدار العربية للعلوم، بيروت، ط1، 2000، ص 12.

[2]- http://annanaa.org/nba56/qiraafeekitas.html.

[3]- محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 34.

**1- أفراد القوات المسلحة الدائمة:**

وهي أفراد القوات المسلحة التابعة للقوات البرية والجوية والبحرية والتي تحترف الخدمة العسكرية بصورة دائمة، ويخضع أفرادها لنظام خاص تحدده الدولة التي يتبعونها، وهي المعنية مباشرة بالأعمال القتالية، حيث تم النص عليها بموجب المادة 04 من الفقرة (أ)[1] من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، كما تعتبر أفراد الشرطة في بعض الدولة خاصة منها الأوروبية جزء من هذه القوات وهذا حسب النظام والقانون الداخلي للدول[2].

**2- أفراد وحدات الاحتياط النظامية:**

يعتبر هذه الوحدات جزء من القوات المسلحة النظامية، وهي نوعان وحدات احتياطية تلجأ إليها الدولة التي تملك قوات نظامية مسلحة كبيرة، ويتم استدعاؤها في حالة الطوارئ كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، ووحدات احتياطية تلجأ إليها الدول الصغيرة التي لا تملك قوات مسلحة نظامية كبيرة.

**3- فرق المتطوعين:**

أشارت الفقرة (أ) من المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة في جملتها الأخيرة إلى هذه الفئة من المقاتلين الشرعيين النظاميين واعتبرتهم أسرى حرب وتتكون من مواطني الدولة الطرف في النزاع، كبعض العسكريين المنفكين عن الخدمة في الاحتياط أو من غيرهم.

**4- أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من الدولة الحاجزة:**

بينت الفقرة أ من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة هذه الفئة من المقاتلين ومنحتهم مركز أسير الحرب في النزاعات المسلحة الدولية،[3] بشرط:

- أن يرتدوا الزي العسكري للقوات المسلحة المنضمين إليها حتى يمكن تمييزهم عن بعد.
- حملهم لبطاقة الهوية تبين انتماءهم لهذه القوات المسلحة التي يتبعونها.

---

[1]- أنظر المادة 04 الفقرة أ اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2]- محمد ريش، نفس المرجع، ص 34.

[3]- أنظر الفقرة (أ/3) المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

- احترامهم الكامل لقوانين الحرب وأعرافها.

- أن تكون لديهم قيادة مسؤولة يعملون تحت إشرافها ويأتمرون بأمرها[1].

**5- أفراد القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة:**

تتكون هذه القوات من قوات تابعة للدول الأعضاء فيها، تضعها تحت تصرف الأمم المتحدة للقيام بمهام المراقبة الدولية أو حفظ السلام.

**الفرع الثاني: أفراد أطقم الملاحة.**

لا يختلف القتال في البحر أو الجو عن القتال في البر لأن أطرافه في جميع الحالات مقاتلون، ومن ثم كانت الطائرات والسفن ومقاتليها أهدافا عسكرية مشروعة يجوز تدميرها وا ٍغراقها وقصفها بعد أن تخلى من طاقمها والأوراق المهمة التي تحملها، وقد جاءت الفقرة (أ/5) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف ليعطيها مركز أسير الحرب إذا ما وقعت في قبضة الدولة المعادية[2]، ومن خلال هذا النص فإنه يحتوي على طائفتين من الأطقم هما: أطقم السفن البحرية وأطقم الطائرات، سنتناولهم فيما يلي:

أ- **أفراد أطقم السفن:** يتكون الأسطول البحري لأي دولة من سفن حربية تتولى الدفاع عن السواحل التابعة لها، وسفنا تجارية تستخدم لأغراض تجارية وهي تعمل في تكامل من أجل تحقيق الصالح العام للدولة التابعة لها. وهي على نوعين[3]:

-**أفر اد أطقم السفن الحربية:** هي كل سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما ويحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميا من قبل حكومة تلك الدولة، ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها، ويشغلها طاقم خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية[4]، ومنه فلا تحتاج السفينة لأن تكون مسلحة حتى يعترف لها بهذه الصفة، ومن هنا تعتبر سفن نقل

---

[1]- محمد ريش، مرجع سابق، ص 38.

[2]- أنظر الفقرة (أ/5) المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3]- محمد ريش، مرجع سابق، ص 44.

[4]- نص المادة 29 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

الجنود والإمدادات والمراكب التجارية المحمولة إلى سفن حربية طبقا للقواعد المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي السابعة لعام 1907 مشمولة لهذا التعريف طالما استوفت تلك الشروط[1]. والسفن الحربية نوعان: سفن حربية نظامية وسفن حربية غير نظامية، فالسفن الحربية النظامية هي السفن الحربية الدائمة التابعة للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وتتميز بمظهرها الخارجي عن بقية السفن، وشارتها العسكرية وعلم الدولة، كما توجد ضمنها سفن عسكرية غير قتالية كناقلات الجند وسفن التموين، ومهما كانت فإن طاقمها يتمتع بمركز الأسير في الحرب كما نص القانون الدولي الإنساني[2].

وأما السفن الحربية غير النظامية فتتضمن مراكب التصدي والسفن المتطوعة والسفن التجارية المحولة، إذا احترمت شروط الحرب السابق ذكرها فإن طاقمها يتمتع بمركز أسير الحرب وظل العمل بهذا النظام حتى تجريمه في تصريح باريس الصادر سنة 1986/04/16[3].

أما بالنسبة للسفن المتطوعة فهو نظام بديل اهتدت إليه ألمانيا في الحرب السكنية، قام على أنقاض مراكب التصدي ومفاده أن الدولة الطرف في النزاع تطلب من مواطنيها وضع ما يملكون من سفن تحت تصرفها لاستعمالها كسفن حربية على شرط اعتبار بحارتها كجزء من قواتها المسلحة النظامية البحرية ويحملون شارتها، وعليه يعتبر أفرادها أسرى حرب إذا وقعوا في الأسر، ولم تلقى أية معارضة من قبل الفقه الدولي بخصوص شرعية أعمالها القتالية أو معاملة أفرادها[4].

---

[1]- محمد حمد عبد العزيز العسلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة فاريونس، بنغازي، ليبيا، 2000، ص 48.

[2]- علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط10، 1972، ص 838.

[3]- المرجع نفسه، ص 839.

[4]- علي صادق أبو الهيف، مرجع سابق، ص 840-841.

- **السفن التجارية:** حتى يمكن اعتبار السفن التجارية سفن حربية، ومن ثم اكتساب أطقمها لمركز أسير الحرب في النزاعات المسلحة يجب توافر مجموعة من القواعد وفقا للنصوص اتفاقية لاهاي السابعة[1].

- وضع السفينة المحولة تحت السلطة الفعلية والمباشرة للدولة التي تحمل رايتها.

- يكون قائدها في خدمة الدولة المحاربة، واسمه مقيد في قائمة ضباط القوات المسلحة البحرية للدولة المعنية.

- خضوع بحارتها للنظام العسكري السائد في القوات المسلحة البحرية للدولة.

- احترام السفينة التجارية المحولة لقوانين الحرب وأعرافها.

- تقييد السفينة التجارية المحول في قائمة السفن الحربية التابعة للدولة في أقرب وقت بعد التحويل.

إذا استوفت السفينة لجميع هذه الشروط أصبحت هدفا مشروعا للطرف المعادي الآخر.

**ب- أفراد أطقم الطائرات:**

يتكون الأسطول الجوي لأي دولة من طائرات عسكرية وطائرات مدنية حيث نتطرق إلى ما يلي:

- **الطائرات العسكرية:** تتكون القوات الجوية المسلحة للدولة من مجموعة من طائرات حربية، تشمل طائرات مقاتلة ومطاردة، وقاذفات وطائرات استكشاف، وحاملات الجنود، وطائرات النقل والإسناد، وطائرات التدريب، يشترك فيها أن تحمل علامات خارجية مميزة لها تدل على انتسابها للدولة التي تتبعها لتمكين الطرف المعادي من التعرف عليها[2]، ومما يجعلها أهدافا عسكرية مشروعة ويعامل طاقمها على أنهم أسرى حرب إذا ما وقعوا في الأسر.

---

[1]- محمد حمد عبد العزيز العسلي، مرجع سابق، ص 52.

[2]- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 870. وعبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 93، ومحمد حمد عبد العزيز العسلي، مرجع سابق، ص 59.

- **الطائرات العامة:** تعتبر الطائرات العامة ملك للدولة تستعملها لتقديم خدمات معينة من خدمات المرفق العام في الدولة، كطائرات أجهزة الشرطة وطائرات الجمارك، طائرات البريد، طائرات مكافحة الآفات الزراعية والصحية ... الخ، يشترط أن تحمل هذا النوع من الطائرات في وقت الحرب العلامات الخارجية نفسها التي تحملها في وقت السلم[1]، ويجب توفر الوثائق والمستندات والعلامات الخارجية التي تفرضها القوانين المعمول بها في البلد الذي تنتمي إليه ويجب هذه العلامات على طابع الطائرة العامة وجنسيتها[2].

فقد استبعدت هذا النوع من الطائرات من نطاق الأهداف المشروعة لأنها أهداف مدنية ولا يجوز بأي حال من الأحوال مهاجمتها ويعتبر من يقع من أفراد طاقمها في الأسر أسرى حرب[3].

- **الطائرات المدنية:** وهي طائرات الخطوط الجوية المدنية التي تستخدم في الأغراض التجارية ونقل الركاب، تحمل علامة خارجية يمكن التعرف عليها بسهولة وتنقل ركابا مدنيين لا علاقة لهم بالعمليات القتالية، تتخذ الممرات والمسارات المتفق عليها في نظام الملاحة الجوية[4]، وحسب المادة 52 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول 1977 فهي أهداف مدنية لا يجوز مهاجمتها أو تدميرها، إلا في حالة ارتكابها ما يبرر إطلاق النار عليها، كامتناعها عن إجابة نداء الطائرة الحربية التي تحاول إنزالها، أو إطلاق منها نيران على الطائرة الحربية للعدو[5]. وفي حالة استعمالها لأغراض عسكرية جاز استهدافها، وفي حالة أسر من كان بها يتمتعون بالحماية القانونية الدولية واعتبارهم أسرى حرب.

---

[1]- المادة 05 من اتفاقية لاهاي للحروب الجوية لعامي 1922 و1923.

[2]- المادة 06 من اتفاقية لاهاي للحروب الجوية لعامي 1922 و1923.

[3]- المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

[4]- المادة 13 فقرة (أ) من دليل سان ريمو لعام 1944.

[5]- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 875.

**الفرع الثالث: الأفراد المر افقون للقوات المسلحة غير النظاميين.**

يقصد بالأفراد المرافقين للقوات المسلحة غير نظاميون هم الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة النظامية وتقتصر أعمالهم على تقديم الخدمات الضرورية التي تحتاج إليها القوات المسلحة. ومثال هؤلاء أفراد الخدمات الطبية، ورجال الدين والمراسلون الحربيون وعمال الصيانة والأشغال وموظفي الحسابات والمقاولون المتعاقدون مع القوات المسلحة النظامية[1].

**1- أفراد الخدمات الطبية:**

يتمتع هؤلاء الأفراد بوضع خاص في القانون الدولي الإنساني منذ مدة،[2] حيث تناولت اتفاقية جنيف لعام 1864 وضعهم الخاص هذا، وشملتهم بحماية القانون من أن يتعرضوا للإساءة حين القبض عليهم من قبل الدولة المعادية، وصنفهم إعلان بروكسل لعام 1874 على أنهم فئات غير مقاتلة، فإذا سقطوا في قبضة العدو كانت لهم مراكزهم القانونية الخاصة وأنهم ليسوا أسرى حرب، ولكن فئات محايدة تقدم المساعدة والعون للضحايا دون تمييز بينهم إن كانوا من الأصدقاء أو الأعداء على عكس الأطباء والممرضين العسكريين التابعين للمؤسسات العسكرية لأحد أطراف النزاع، فهؤلاء إن وقعوا في قبضة عدوهم اعتبروا أسرى حرب بالنظر إلى صفتهم العسكرية ولا يطلق سراحهم إلا إذا وضعت الحرب أوزارها بين الطرفين[3].

**2- الفئات المرافقة الأخرى:**

نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في الفقرة الفرعية (أ/4) على الفئات المرافقة الأخرى للقوات المسلحة، إذ جاء فيها "الأشخاص الذين يرافقون القو ات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم

[1]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 77.

[2]- محمد حمد عبد العزيز العسيلي، مرجع سابق، ص 241.

[3]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1997، ص 62.

الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين، وأفراد ووحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها"، وبهذا فإن هذه الفئة تتمتع بمركز أسير الحرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو.

ورغم أن المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد أضافت فئة أخرى وهي فئة الصحافيين الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق النزاع المسلح، وهي فئة شبيهة بالمراسلين الحربيين، إلا أنها لا تستفيد من مركز أسير الحرب وتبقى فئات مدنية محمية بموجب الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام 1949[1].

**الفرع الرابع: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح.**

عند تعرض بلاد ما للغزو أو الاحتلال، وتنهار القوات المسلحة النظامية، تنتظم فئات شعبية من أهالي تلك الأراضي للدفاع عن أرضهم، ودفع الاحتلال عن وطنهم، وهي المقاومة الشعبية، وقد ورد أول مرة مصطلح المقاومة الشعبية في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وذلك في الفقرة الثانية من المادة الرابعة[2].

حيث أصبح بموجب هذه المادة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أصبحت المقاومة الشعبية ضمن الفئات المشمولة بامتياز أسرى الحرب في النزاعات الدولية وحتى يتمكنوا من التمتع بحماية أحكام الاتفاقية يتوجب عليهم حمل السلاح بشكل علني لإمكانية تمييزهم عن غيرهم من المدنيين، حيث أنه إذا قام المقاومون بإخفاء سلاحهم يحرمون من الاستفادة من اتفاقية حماية أسرى الحرب، ولا يعتبروا أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة القوات المعادية، كما يتوجب على الأفراد القائمين ضد القوات المحتلة احترام قوانين الحرب وأن يحسنوا معاملة الجنود والجرحى والمرضى من أسرى العدو وا ٍلا يتابعون ويجري محاكمتهم على أساس ارتكاب أفعال تعد جرائم الحرب[3]. ويجب توفر شروط في هذه الفئة:

---

[1]- محمد ريش، مرجع سابق، ص 55.

[2]- المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[3]- عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص

- أن تكون لهم قيادة مسؤولة.
- أن يحملوا شارة أو علامة خاصة يمكن تمييزهم بها.
- أن يحترموا قوانين الحرب وعاداتها.
- أن تحمل السلاح جهرا.

**- الشروط المطلوبة في أفراد القوات المسلحة النظامية:**

لا يتمتع أفراد القوات المسلحة النظامية إذا وقعوا في قبضة الطرف الآخر المعادي بالمركز القانوني لأسرى الحرب إلا إذا توفرت فيهم ثلاثة شروط أساسية وهي:

**1- الزي العسكري:**

يعد الزي العسكري أحد أهم العلامات المميزة للمقاتلين الذين يعتبرون أسرى حرب حال وقوعهم في قبضة الأعداء، وليس شرطا أن يكون الزي العسكري المرتدي كاملا، إذ يكفي أن يكون جزءا منه كاف لتمييز المقاتل عن غيره من المدنيين وهو ما أكد عليه صراحة القانون الأمريكي[1].

**2- بطاقة الهوية:**

نصت الفقرة الثالثة من المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على ضرورة حيازة أسير الحرب على بطاقة تسلمه إياها القوات المسلحة للطرف في النزاع المسلح الذي يتبعه، وذكرت هذه الفقرة البيانات التي يجب أن تشتمل عليها هذه البطاقة والمتمثلة في بيان اسم حاملها بالكامل، رتبته ورقمه بالجش أو الفرقة التي يتبعها أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده، كما يمكن أن تحتوي على توقيعه أو بصماته..

وهكذا يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة في مجال تزويد المقاتلين التابعين لهم ببطاقات هوية تثبت وضعهم القانوني في جيوشهم لتمتعهم بمركز أسير الحرب حال وقوعهم في قبضة عدوهم[2].

---

[1]- نقلا عن توني فايز، نفس المرجع .US Air force pamphleet.1976.para06,P124

[2]- محمد ريش، مرجع سابق، ص 51.

**3- احترام قوانين الحرب وأعرافها:**

يفرض القانون الدولي الإنساني على المتحاربين الالتزام باحترام قواعد قانون الحرب وأعرافها عند ممارسة الأعمال القتالية، وكل خروج على هذه القواعد والأعراف يحرم المقاتل الذي يقع في قبضة الطرف المعادي الآخر من مركز أسير الحرب، ويكيف عمله أو سلوكه على أنه جريمة حرب يستحق المتابعة من أجلها وتسليط العقاب عليه[1].

**الفرع الخامس: المقاتلون الشرعيون غير النظاميين.**

وهم ثلاثة فئات رئيسية وهي:

**1- المدنيون المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية:**

وهم أولئك الذين يعملون مع الجيش النظامي للدولة بقصد إرهاق العدو وتخريب مواصلاته، ومهاجمة مؤخراته وقطع وسائل تموينه وا ٍتلاف مخازنه والقضاء على كل ما يمكن القضاء عليه من أفراده وغير ذلك من الأعمال العسكرية التي تقيد المجهود الحربي الذي يقوم به جيش الدولة النظامي[2].

لم يكن معترفا لها بالحقوق والامتيازات الخاصة بأسرى الحرب المقررة لهم في القانون الدولي الإنساني مثل الجيوش المحاربة الأخرى، واعتبرت فئة مجرمة وجب محاكمتها إلا بعد الحرب العالمية الثانية استجاب المؤتمر المنعقد في 12 أوت 1949 بجنيف لطلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأدرجت هذه الفئة ضمن الفئات المقاتلة التي لها مركز أسير الحرب، من خلال الفقرة (أ/2) من المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة[3]، ومن شروطها:

- انتسابهم لأحد أطراف النزاع وفقا لنص المادة 02 المشتركة في اتفاقية جنيف لعام 1949 عن طريق الاعتراف الرسمي للحكومة لهم.
- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

---

[1]- محمد حمد عبد العزيز العسلي، مرجع سابق، ص 26.

[2]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 96.

[3]- المرجع نفسه، ص 97.

- أن تكون لها شارة مميزة يمكن تمييزها عن بعد.
- أن تحمل الأسلحة جهرا.
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها[1].

**2- أفراد الهبة الجماهيرية:**

وهم سكان الإقليم المستهدف الذين يحملون السلاح والوقوف إلى جانب جيشهم لرد العدوان وا يقاف زحف القوات المسلحة المعادية، اعتبروا مقاتلين شرعيين في إعلان بروكسل لعام 1874 إذا احترموا قوانين الحرب وعاداتها أثناء خوض الأعمال القتالية حسب نص المادة 10 من إعلان بروكسل في جويلية/أوت 1874[2].

وحسب نص الفقرة (أ/6) المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة تعتبر هذه الفئة مقاتلين شرعيين حيث يستفيدون من التمركز القانوني لأسرى الحرب إذا وقعوا في الأسر، ومن شروطهم:

- أن يكون حمل السلاح من سكان الإقليم الذي لم يحتل بعد.
- أن يكون حمل السلاح بشكل علني وظاهر.
- احترام قوانين وعادات الحرب[3].

**3- مقاتلو حركات التحرر الوطني:**

لقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى (4/1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حركات التحرر تحت اسم "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية.

وقد عرفها الدكتور طلعت الغنيمي على أن "حركات التحرر الوطني حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب وتستمد كيانها من تأييد الجاهير الغاضبة على

---

[1]- أنظر الفقرة (أ/2) المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2]- أنظر المادة 10 من إعلان ببروكسل جويلية-أوت 1874.

[3]- محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 114.

المغتصب وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرما لها تستمد منه تموينها وتقوم عليه بتدريب قواتها ثم أنها بسبب إمكانياتها إنما تركز جهدها على تحدي الإرادة الغاضبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة".

لقد بقيت هذه الفئة لا تتمتع بحقوق الأسير والحماية القانونية الدولية لأفرادها إلى غاية صدور قرار الجمعية العامة رقم 1514 لعام 1960 وبقية القرارات التي صدرت بعده التي اعترفت بشرعية الأعمال القتالية التي يخوضها مقاتلو حركات التحرر ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية، فأصبحوا يتمتعون بمركز أسير الحرب إّا ما وقعوا في أسر الطرف المعادي والاستفادة من الحقوق والامتيازات المقررة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول التي أكدت الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه على حق مقاتلي هذه الفئة على الاستفادة من مركز أسير الحرب[1].

**المطلب الثالث: الأشخاص غير المتمتعين بصفة أسرى الحرب.**

هناك فئات كثيرة تشارك في الصراعات والنزاعات المسلحة بين الدول تم استثناؤهم من نظام المقاتل ووضع الأسير، فلا يتمتعون بالمركز القانوني للمقاتل ولا يستفيدون من وضع أسير الحرب، حيث لا يندرج ضمن الفئات المحددة في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، وتتم معاقبتهم وفق القوانين الداخلية للدول، ومن خلال هذا المطلب سوف نحدد هذه الفئات والتي من بينهم الجواسيس، الخونة، الملتحقين بالعدو، المرتزقة.

**الفرع الأول: الجواسيس.**

تعمل الكثير من الدول إن لم نقل أغلب دول العالم إلى تجنيد الجواسيس في بلدان أخرى سواء صديقة أو عدوة، وهذا من أجل تحقيق الكثير من الأهداف والحصول على المعلومات التي ترغب فيها عن تلك البلدان إلا أن عمل الجواسيس هذا يعد أمر ينافي

[1]- تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، ط1، 1995، ص41.

الشرف وأخلاقيات الحروب، ونظرا لصعوبة التعامل مع هذه الفئة وشيوع استخدامها في النزاعات الدولية عمل القانون الدولي على تحديدها وتحديد أحكامها[1].

**1- تعريف الجاسوس لغة:** هو الشخص الذي تكفله الدولة ليتجسس لها عن الأخبار، فيبحث عنها ويستطلع الأسرار، وجس الشخص بعينه، والجس يعني جس الخبر ومنه التجسس، وجس الخبر وتجسسه أي بحث عنه وفحصه، والتجسس هو التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في البشر والجاسوس سر الشر وعكسه الناموس سر الخير[2].

**2- الجاسوس اصطلاحا:**

عرفته المادة 29 من لائحة لاهاي للحرب البرية لسنة 1907 "يعد جاسوسا ذلك الذي يعمل سرا من ور اء ستار زائف للحصول على معلومات في منطقة الأعمال الحربية بنية تبليغها للفرق الخصم"[3].

ويفهم من هذه المادة أنها ميزت بين التجسس في زمن السلم والتجسس زمن الحرب، حيث عرفت هذا الأخير على أنه "واقعة تهدف إلى جمع المعلومات بطريقة سرية وتتم في منطقة الأعمال الحربية"[4].

ويعد التجسس في نظر فقه القانون الدولي عملا يتعارض مع قواعد القانون الدولي لكونه يشكل تهديدا للسلامة الإقليمية للدول، وأمنها واستقرارها[5].

أما المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول فقد حددت الحالات التي لا يعتبر فيها فرد القوات المسلحة جاسوسا:

---

[1]- مروى الخضاري، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون عام، طامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.

[2]- عبده مباشر، جاسوسية وجواسيس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2009، ص 05.

[3]- مروى الخضاري، مرجع السابق، ص 23.

[4]- محمد عدنان عثمان، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الديبلوماسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 17.

[5]- محمد عدنان عثمان، المرجع السابق، ص 18.

-الشخص الذي لا يقيم في إقليم يحتله الخصم، والذي يقوم لصالح الخصم بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم ما لم يرتكب في ذلك عملا من أعمال التعدي والتخفي.

- الشخص الذي يقوم أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم الخصم إذا ارتدى زي القوات المسلحة أثناء أدائه لعمله.

- الشخص الذي يقوم بأعمال التجسس في إٌقليم لا يقيم فيه ما لم تقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

مما سبق يتضح أن القانون الدولي الإنساني ركز على معيار النية والتخفي لإضفاء صفة الجاسوس دون الإشارة إلى معيار الجنسية بوجود الشخص خارج إقليم دولته أو من غير جنسية أطراف النزاع. ولقد ميز القانون الدولي الإنساني بين الأنشطة الاستخباراتية والتجسس، فالأنشطة الاستخباراتية تتجسد في عملية جمع المعلومات من قبل أفراد القوات المسلحة والذين يرتدون الزي الرسمي، في حين تصف أعمال التجسس عن طريق أعمال الزيف وتعمد التخفي[1].

**3- معاملة الجاسوس في حالة القبض عليه:**

يعامل الجاسوس حسب الحالة التي يقبض فيها عليه، هذا ما أشارت إليه الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[2].

**أ- حالة الجاسوس المحتفظ بوضع أسير الحرب:** هي الحالات التي يقبض عليه بزي القوات المسلحة من شأنه أن يميزه عن غيره من المدنيين فيعامل معاملة الأسير.

**ب- حالة إلقاء القبض على الجاسوس بعد التحاقه بقواته المسلحة:** حسب الفقرة الرابعة المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول فإنه في حالة إلقاء القبض عليه بعد التحاقه بالقوات المسلحة يعامل على أنه أسير.

---

[1]- منظمة أطباء بلا حدود، القاموس العملي للقانون الإنساني.

[2]- مروى لخضاري، مرجع سابق، صص 52.

**ج- حالة إلقاء القبض على الجاسوس متلبسا بالزي المدني:** وهي الحالة التي يكون فيها محلا للمتابعة الجنائية من طرف الدولة الحاجزة له ومن ثم معاقبته وفقا للقانون الداخلي في حدود ما حددته المادة 30 من اتفاقية لاهاي، حيث حرمت إعدام الجواسيس دون محاكمتهم واشترطت إيقاع عقوبة الإعدام بشرطين[1]:

- أن يقبض عليه متلبسا بالتجسس ويعتبر التلبس معيارا ترتكز متابعة الجاسوس جنائية ويرتبط بالزي واللباس الذي كان يرتديه.

- أن يحاكم في محاكمة عسكرية مختصة ومعاملته معاملة إنسانية هذا ما جاءت به المادة 3 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا الحرب.

**الفرع الثاني: المرتزقة.**

يرتبط مفهوم المرتزقة بمسألة اللجوء إلى استخدامهم في النزاعات المسلحة والتي تعتبر مسرح وجودهم وازدهارهم غير أن الممارسة الدولية والقانونية حاولت وفي عديد المناسبات إلى الفض من هذه الممارسات بالتصدي للمرتزقة بوصفه الشخص عن طريق تجريم الارتزاق العسكري[2].

**1- تعريف المرتزقة:** يعتبر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أول من تطرق إلى المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، حيث تناول بالتحديد وضع المرتزقة وينطبق هذا البروتوكول على النزاعات المسلحة الدولية حصرا أو لعل الفضل في إدخال هذا الحكم يعود إلى الوفد النيجيري في المؤتمر الدبلوماسي، فبعد أن قام فريق العمل الذي ناقش النص المتعلق بالمرتزقة اعتمدت المادة 47 من هذا البروتوكول بالإجماع[3].

وتعرف الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر المرتزقة بأنه أي شخص:

- يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

---

[1]- جوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014، ص 118.

[2]- مروى لخضاري، مرجع سابق، ص 07.

[3]- كاترين فلاح، الشركات الفاعلة الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، المجلد 88، العدد 863، 2002.

- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

- يحفزه أساسا إلى الاشتراك في العمليات العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع، ونيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز وبإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

- ليس من رعايا طرفي النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

- ليس عضو في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

- ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرف في النزاع بوصفه عضوا في قواته المسلحة[1].

وتعرف لجنة التحقيق الدولية الارتزاق على أنه جريمة ترتكب من قبل الفرد والجماعة والهيئات ومندوبي الدول ومن الدول نفسها التي تهدف إلى المعارضة بالعنف المسلح لحق تقرير المصير بممارسة الأعمال:

- التنظيم والتمويل والإمداد والتسليح والتدريب والتشجيع والدعم والتوظيف بأي شكل لقوات عسكرية تتألف أو تشمل على أفراد من غير جنسية البلد الذي يعملون فيه من أجل الربح الشخصي للحصول على مرتب أو أي نوع من التعويض المادي.

- التجنيد والتسجيل أو محاولة التسجيل في القوات المذكورة أعلاه[2].

**2- الوضع القانوني للمرتزقة:**

لقد حددت الفقرة الأولى من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المرتزق من أي وصف قانوني وحددت بأنه لا يتمتع المرتزق بوضع المقاتل أو أسير الحرب، ويرجع البعض هذا التجريد لكون أعماله أي المرتزقة تهدد السلم والأمن الدوليين وتشكل انتهاكا لحقوق الإنسان[3].

---

[1]- ملحق البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[2]- محمد العسلي، المرجع السابق، ص 229-228.

[3]- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 300.

وبالرجوع إلى نص المادة 45 من نفس البروتوكول فإن كل فرد يقع في الأسر يفترض أن يكون أسير حرب فإذا حدثت شكوك حول أحقيته في التمتع بهذا الوضع فإنه يجب أن تنظر محكمة مختصة في وضعه، كما أن المرتزق يتمتع في هذه الحالة بكل الضمانات الأساسية المتمثلة في المعاملة الإنسانية وعدم ممارسة العنف على حياته أو صحته أو سلامته البدنية والعقلية[1]. وهي الحقوق التي يتمتع بها المرتزقة عند وقوعهم في قبضة العدو.

ومنه فإن المادة 47 بوصفها استثناء للقواعد المتعلقة بالأشخاص الذين يتمتعون بوضع المقاتل أو أسير الحرب، ومن خلال البروتوكول الإضافي الذي يجرم المرتزقة من وصف المقاتل ومن تمتعه من الامتيازات التي يتمتع بها المقاتل الشرعي عند وقوعهم في قبضة العدو ومعاقبتهم وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الحاجزة التي ألقت القبض عليه ويعد حينها من المجرمين.

**الفرع الثالث: الخونة والملتحقين بقوات العدو.**

**1- الملتحقين بقوات العدو:**

نصت المادة 23 من اتفاقية الحرب البرية لسنة 1907 على تجريم إكراه رعايا العدو للانضمام إلى الجيش المحارب، وا شراكهم في العمليات العسكرية الموجهة ضد دولتهم حتى وا ن التحقوا بالخدمة العسكرية لتلك الدولة قبل بدء الحرب، ويقصد بهم الأشخاص الذين يفرون من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع وينضموا إلى قوات الدولة المعادية بمحض إرادتهم.

هذه الفئة لا تستفيد من الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ولا يمكنهم المطالبة بها عند وقوعهم في قبضة دولتهم وتطبق عليهم نفس الأحكام المطبقة على المواطنين العاديين المنظمين إلى قوات الدولة المعادية لدولتهم[2].

---

[1]- حوية عبد القادر، المرجع سابق، ص 298.

[2]- معموري حليمة عزيزة، مرجع سابق، ص 48.

**2- الخونة:**

تعتبر الخيانة من الأعمال المستهجنة التي يأبى الشرفاء ارتكابها، يترتب عليها قطع رابطة الولاء للوطن وللأمة، ففي الوقت الذي تكون فيه الدولة في أمس الحاجة لجهود مواطنيها للدفاع عنها يتنكر الخونة لواجبهم الوطني تجاهها لذلك فإن كل الأنظمة الوطنية اعتبرتها من أخطر الجرائم التي تمس بكيان الدولة وشددت العقاب على مقترفيها، وتشمل الخيانة زمن النزاعات المسلحة كل مواطن يلتحق طواعية بالقوة المسلحة لدولة العدو ويحمل السلاح ضد بلده أو يقدم للعدو أي مساعدة أو معلومات تضر بالمصالح العليا لوطنه طواعية، وكلها أعمال تظهر عدوانية الفرد لمجتمعه وتعريض سلامة وطنه للخطر[1].

**وضع الخائن في القانون الدولي الإنساني:**

لم يتم التطرق إلى هذه الفئة في اتفاقيتي جنيف لسنة 1929 و1949، على أن ذلك يعني الاستبعاد من الحماية القانونية الدولية المقررة للأسير في النزاعات المسلحة، فلا يعقل لأي دولة أن تقبل ممارسة هذا الجرم عليها، ولا يعقل أن تقوم بالتساهل مع مرتكبه، وبالتالي فإنه بمقتضى قواعد الحرب فإن الأشخاص الذين ينظمون إلى الطرف الآخر المعادي لدولتهم أو يشاركون في أي مجهود حربي ضد بلدهم ليسوا بالمقاتلين الشرعيين، ولا يتمتعون بالحقوق المقررة لأسرى الحرب، بل لدولتهم الحق في إعدامهم فور القبض عليهم[2].

[1]- ورنيقي شريف، مذكرة ماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، 2012،ص 36.

[2]- علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 707.

## المبحث الثاني: الحماية القانونية لأسرى الحرب في المواثيق الدولية

### المطلب الأول: حقوق أسرى الحرب

لقد اعتبرت اتفاقية جنيف لعام 1949 أسرى الحرب وديعة لدى الدولة الحاجزة وليسوا رهائن أو مجرمين ومن هذا فإن الحقوق التي يتمتع بها الأسير عند أسيره من طرف الدولة الحاجزة مكفولة في إطار القانون الدولي الإنساني. كما أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 شمل جميع أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المقاتلة التي عملها تحت أمرة قيادة مسؤولة وقد ذهبت محكمة نورلبرج إلى أن الأسير ليس انتقاما أو عقابا وا ٍنما هو مجرد اعتقال تحفظي غرضه الوحيد منع الأسير من العودة إلى الاشتراك في القتال أو المساهمة فيها[1]، ولقد تضمنت تلك الاتفاقيات عددا من الحقوق والضمانات المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب وهي:

**أولا: الحماية العامة للأسير:**

للمحارب أن يهاجم مقاتلي العدو وأن يقتلهم أو يجرحهم ولكنهم إذا وقعوا في يده أو ألقوا أسلحتهم صاروا أسرى حرب يتمتعون بالحماية العامة للأسرى والتي تتضمن ما يلي[2]:

- يخضع أسرى الحرب لسلطة الدولة الآسرة وليس للقوات أو الأشخاص الذين اعتقلوهم، وتعتبر الدولة مسؤولة عن كل ما يتعرض له الأسير[3].

- تعتبر الدولة الحاجزة مسؤولة عن نقل الأسرى[4].

- يجب أن يعامل الأسير وفقا للمبادئ الإنسانية وأي عمل غير مشروع تسبب موت الأسير أو تعريض صحته للخطر يعتبر إخلالا خطيرا بهذه الاتفاقية[5].

---

[1]- هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب –دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص 75.

[2]- مسعد عبد الرحمان زيدان، حقوق الأسرى في المواثيق الدولية مقارنة بالشريعة الإسلامية، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 41.

[3]- المادة 12 الفقرة 01 اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

[4]- المادة 12 الفقرة 2 اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[5]- المادة 13 الفقرة 1 اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

**ثانيا: حجز الأسير والحقوق المتعلقة به:**

عند حجز الأسرى يجري تفتيشهم واستجوابهم ونقلهم بعيدا عن ميدان المعركة.

**1- تفتيش الأسرى:** للدولة الآسرة الحق في تفتيش الأسير للحصول على ما بحوزته من أسلحة ومعدات وخرائط أو أية وثائق عسكرية أخرى، وللأسير الحق في أن يحتفظ بأدواته الخاصة كبطاقته الشخصية وملابسه العسكرية ورتبته أو أوسمته وكل ما له قيمة معنوية بالنسبة له كالصور العائلية مثلا، أما ما يملكه من نقود أو مواد ثمينة أخرى فتسلم بموجب محضر بناء على أمر من المسؤولين ويعطى إيصالا بها[1].

**2- استجواب الأسير:**

-لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه الكامل ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرق أو رقمه الشخصي أو التسلسلي، وتسلم له بطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها ما سبق[2].

- ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص أي معلومات منه.

- يسلم أسرى الحرب العاجزين عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية وتحدد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة أحكام ذلك، وأن يجري استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها[3].

**3- إخلاء الأسرى:** يتم إخلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر، وبشكل خاص يجب نقل المرضى والجرحى وا إسعافهم ويمكن نقلهم مؤقتا إلى خلف

---

[1]- المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[2]- مسعد عبد الرحمان زيدان، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، حقوق الأسرى في المواثيق الدولية مقارنة بالشريعة الإسلامية، ص 42.

[3]- المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

الخطوط القتالية لحمايتهم ومعالجتهم، ويجب ألا يتعرض الأسرى لأي خطر أو ضرر أثناء نقلهم[1].

**ثالثا: معسكرات الاعتقال وشروطها.**

تتخذ الدولة الحاجزة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الأسرى وعدم تمكينهم من اللحاق بالقوات التي كانوا يتبعون لها، فلها احق اعتقالهم في معسكر خاص ومراقبتهم والإشراف عليها[2]، ويجب أن تتوفر هذه المعسكرات على شروط خاصة حفاظا على حياة الأسرى، ولقد تضمنت اتفاقية جنيف لعام 1949والعر ف الدولي شروط يجب توفرها في المعسكرات التي تخصص لحجز الأسر ى وهذه الشروط هي[3]:

1- أن تكون مباني حجز الأسرى مقامة على سطح الأرض ولا يجوز إقامتها تحت سطح الأرض.

2- أن تبتعد بعدا كافيا عن جبهات القتال حيث يمنع حجز الأسرى في مناطق قريبة من القتال كي لا يتعرض الأسرى إلى نيران القصف.

3- أن يكون في هذه المعسكرات أماكن مخصصة للوقاية من الغارات الجوية وغيرها من أخطار الحرب وبشكل مشابه لما يتمتع به السكان المدنيين في المنطقة المشيدة عليها هذه المعسكرات[4].

4- أن تقام معسكرات الحجز في مناطق ملائمة لعادات وتقاليد الأسرى ويجب أن تكون في مناطق تتوفر فيها كل الضمانات الصحية.

5- يجب أن تكون مباني الحجز المقامة في معسكرات غير رطبة وفيها من التدفئة والإنارة ما يكفيها.

---

[1]- المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[2]- مادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[3]- مصلح محسن عبد العزيز، حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي، ط1، دار البداية 2012، ص 115

[4]-عبد الكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ، دار الطابعة للطباعة والنشر، بيروت، 1979، ص 218.

6- يجب أن تتميز معسكرات حجز الأسرى بحروف بالإنجليزية (PW) أو (PG) بالفرنسية[1].

**1- غذاء وكسوة الأسير:**

للأسير الحق في إعاشته وتقديم الغذاء له وبوجبات طعام يومية كافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية بحيث تكفل له صحته وسلامته الجسمية التي كان عليها قبل الأسر[2]، ويجب مراعاة أنواع الأغذية التي من عادة الأسرى تناولها والسماح لهم قدر الإمكان بالاشتراك في إعداد طعامهم، ويحظر على الدولة الآسرة اتخاذ أية تدابير أو أعمال تأديبية جماعية أو فردية من شأنها أن تمس بغذاء الأسرى أو تقلل منه، إضافة إلى تزويد الأسير بالمياه الصالحة للشرب.

وللأسير الحق على الدولة الحاجزة بتزويدهم بكميات كافية من الملابس المناسبة لطقس الإقليم وعليها أيضا أن تنشأ أسواقا في معسكرات الأسر تمكن الأسير من شراء بعض المواد الغذائية والصابون والسجائر وما إلى ذلك من المواد الأخرى وبالأسعار العادية[3].

**2- العناية الصحية:**

يجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان نظافة المعسكرات ونظافة الأسرى وكل ما من شأنه منع انتشار الأمراض والأوبئة ولابد من وجود المرافق الصحية من المحافظة على نظافتها باستمرار[4]، ومنع تعريضه لتجارب طبية.

**3- ممارسة الأسرى للشعائر الدينية:**

للأسير الحق في مباشرة نشاطه الديني حسب معتقده دونما أي إكراه، حيث أكدت المادة 16 من اتفاقية جنيف لعام 1949 على ضرورة مساواة الدولة الحاجزة بين جميع

---

[1]- مختصرة من عبارة أسرى الحرب بالإنجليزية وPG تعني نفس العبارة بالفرنسية.

[2]- المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949.

[3]- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، جامعة الكويت، ط1، 1978، ص 71.

[4]- المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949.

أسرى الحرب وأشارت المادة 34 من نفس الاتفاقية إلى حق الأسرى بالتمتع بحرية تامة في تأدية فرائضهم الدينية، وطقوسهم الدينية، وفي أماكن ملائمة، فلا يحق للدولة الحاجزة الإساءة للأسير بسبب قوميته واعتقاده الديني أو السياسي ولا يحق للدولة الآسرة أيضا أن تفرق بين الأسرى على أسس اختلاف الطوائف أو المذاهب الدينية، واستقر العرف الدولي على وجوب حماية الأسير من إتيان الأفعال التي تضره[1].

**رابعا: تشغيل الأسرى.**

يحق للدولة الحاجزة تشغيل الأسرى على أن تراعي عدة شروط بعضها يتعلق بالأفراد والبعض الآخر بنوعية العمل المسموح به. حيث اتخذ موضوع الأعمال التي يكلف بها الأسير من طرف الدولة الآسرة أهمية كبيرة في الجوانب الإنسانية التي تتطلبها حالتهم، خاصة إذا ما أريد من الحروب التي تنشب بين الدول أن تطول فهي بهذه الحالة تفرز آثارها النفسية والصحية على الأسير[2].

**أ-الشروط المتعلقة بالأفر اد:**

- يجوز تشغيل الجنود الأسرى في الأعمال المسموح بها مع مراعاة سنهم وقدرتهم البدنية، أما ضباط الصف فيكلفون بأعمال المراقبة والذين يستثنون من هذا العمل بإمكانهم أن يطلبوا عملا يناسبهم إذ تحاول الدولة الآسرة قدر الإمكان إيجاده لهم وهؤلاء هم الضباط الأسرى الذين تحرم اتفاقية جنيف الثالثة إرغامهم على العمل[3].

كما لا يجوز تشغيل النساء إلا بالأعمال المناسبة لهن وفي الأوقات الملائمة.

**ب- الشروط المتعلقة بنوعية العمل:**

هناك أعمال لا يجوز تكليف الأسرى بها وأعمال لا يجوز إكراههم على القيام بغيرها من الأعمال.

---

[1]- مصلح محسن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 117.

[2]- مصلح محسن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 133.

[3]- المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

-**الأعمال التي يجوز تكليف الأسرى بها:** يجوز للدولة الآسرة إجبار الأسرى على القيام بالأعمال المتصلة بخدماتهم ومعسكرهم مثل الأعمال اللازمة لتنظيم المعسكر وصيانته ونظافته وا ٍقامة منشأته ومبانيه وا ٍعداد طعامهم وشرابهم.

- **الأعمال التي لا يجوز إكراه الأسرى على القيام بها:** وهي الأعمال التي لها صبغة أو غرض حربي، كذلك جميع الأعمال التي تتصل بشكل مباشر بالمجهود الحربي كبناء الجسور على الطرق التي يمكن أن تستخدمها الجيوش مثلا والأعمال التي يكون في أدائها ضرر يمكن أن يلحق بصحة الأسير أو خطورة على حياته أو سلامة جسمه[1].

**ج- الشروط المتعلقة بتنظيم عمل الأسرى:**

- اشترطت اتفاقية جنيف الثالثة 1949 على الدولة الحاجزة أن تهيء للأسير في العمل ظروفا لا تختلف في حدها الأدنى عن تلك التي توفرها الدولة لعمالها الذين يؤدون الأعمال نفسها.

- أن لا تتجاوز مدة العمل الثماني ساعات يوميا.

- التأكد من تدريبهم على العمل الذي يكلفون به وتوفير وسائل الوقاية اللازمة من أخطار العمل من أجل سلامتهم.

- إجراء كشف طبي على الأسرى مرة واحدة في الشهر على الأقل لتقرير لياقتهم للعمل طبيا.

- للأسير الحق في إبداء عدم تمكنه من القيام بالعمل وطلب المثول أمام هيئة المعسكر الطبية، فإذا قررت عدم لياقته هذه اللجنة للعمل، على الدولة الآسرة إعفاءه منه[2].

- يمنح الأسرى راحة لا تقل عن ساعة واحدة في منتصف العمل اليومي وراحة أسبوعية لا تقل عن 24 ساعة متتالية، ويفضل أن يكون في اليوم المقرر للراحة في دولتهم الأصلية[3].

---

[1]- مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 40.

[2]- أنظر المادة 56 اتفاقية جنيف لعام 1949.

[3]- أنظر المادة 53 اتفاقية جنيف لعام 1949.

**- أجور عمل الأسرى:**

- يعطى أسرى الحرب أجرا مناسبا عما يقومون به من عمل يدفع من السلطات الحاجزة مباشرة، والتي تحدد نسبة الأجر بواسطتها، وأن لا تقل الأجرة عن ربع فرنك سويسري ليوم عمل كامل، تحتفظ الدولة الحاجزة بحساب لكل أسير، وكل بند يدرج في هذا الحساب يجب أن يوقع عليه الأسير أو ممثل الأسرى ومن الضروري أن تتاح لكل أسير التسهيلات اللازمة في كل وقت للرجوع إلى حساباته والحصول على نسخ عنها[1].

- حق الأسرى في سحب دفعات من رصيدهم لسد نفقاتهم الشخصية، ويجوز للأسير تحويل جزء من رصيده إلى أهله وذويه[2].

**خامسا: الحق في المراسلات والاتصال بالخارج.**

يسمح لكل أسير حرب بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر، حتى لو كان هذا المعسكر انتقاليا، وكذلك في حالة مرض الأسير أو نقله إلى المستشفى أو إلى معسكر آخر، بأن يرسل مباشرة إلى عائلة من جهة وا إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عليها بالمادة 123 اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949،[3] الجانب بطاقة مماثلة بقدر الإمكان للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية لإبلاغه بوقوعه في الأسر وبعنوانه وحالته الصحية وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال[4].

---

[1]- مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 46.

[2]- من المادة 59، 62، 63، 60 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3]- تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، تنظيم مثل هذه الوكالة التي تكلف بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي تحصل عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات والأطراف السامية المتعلقة والخاصة لأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية مدعومة إلى تزويد الوكالة بالدعم المالي الذي قد تحتاج إليه، وتمتع المكاتب الوطني للاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات بالإعفاء من رسوم البريد.

[4]- المادة 70 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

وأن تعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة لأسرى الحرب من رسوم الاستيراد والجمركية وغيرها[1].

**سادسا: حق الأسرى في العودة إلى أوطانهم.**

**1- إعادة الأسرى لأوطانهم لأسباب صحية:**

يجب على الدولة الآسرة ترجعالأسرى الذين أصيبوا بجراح خطيرة وا ٍعادتهم إلى بلادهم بعد أن ينالوا من العناية الطبية ما يمكنهم من السفر[2]، وينطبق نفس الحكم على الأسرى الذين تم شفاؤهم ولكن تخلف عن إًصابتهم نقص دائم في حالتهم العقلية أو البدنية مع العلم بأنه لا يجوز إعادة الأسير رغما عنه[3].

**2- الإفراج عن الأسير عقب انتهاء العمليات العسكرية:**

يجب الإفراج عن الأسرى وا ٍعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء بعد توقف العمليات الحربية الفعلية[4].

**3- تحرير الأسير بناء على تعهد شرفي:**

يجوز الإفراج جزئيا أو كليا عن أسرى الحرب إزاء وعد أو تعهد منهم، بقدر ما تسمح به قوانين الدولة التي يتبعونها، ولا يجوز إرغام أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد، وا ٍذا كانت قوانين دولتهم تسمح لهم بإعطاء مثل هذا التعهد فإنه تلتزم بعدم تكليفهم بأي عمل لا يتفق مع نصوص هذا التعهد[5].

**4- حق الأسير الهروب من الأسر:**

يحق للأسير الهرب من يد الأعداء متى يتمكن ومتى سنحت له الفرصة بذلك، وقد وضعت اتفاقية جنيف 1949 صد لحق الدولة في استخدام القوة ضد الأسير الهارب، حيث

---

[1]- المادة 74 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[2]- مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 47.

[3]- المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[4]- المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[5]- المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

اعتبرت المادة 42 من الاتفاقية استخدام السلاح ضد الأسير الهارب أمر خطير، وهناك حالات يعتبر هروب الأسير ناجحا هي[1]:

- إذا تمكن الأسير من الإفلات من يد الأعداء عند القبض عليه والانضمام للقوات المسلحة التي يتبعها أو قوات إحدى الدول المتحالفة معها.

- إذا استطاع الأسير الهروب من معسكر الأسر وعاد إلى دولته أو دولة حليفة لدولته.

- إذا انضم الأسير إلى باخرة ترفع علم دولته أو دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الآسرة بشرط أن لا تكون هذه الباخرة تحت إشراف الدولة الآسرة.

- وعند عودته إلى الأعمال القتالية وتم احتجازه من جديد لا يجوز عقابه على هروبه من الأسر.

**المطلب الثاني: واجبات الأسير.**

لقد أدت تطور النظرة الدولية لأسير الحرب من خلال التطور الإنساني في نطاق القانون الدولي الإنساني، وأصبح ينظر إلى أسرى الحرب على أنهم ليسوا مجرمي حرب، وا ن الأسر ما هي إلا وسيلة والهدف منها منع الأسير من العودة إلى الالتحاق بوحدته لحمل السلاح مرة أخرى ظهرت عدة معاهدات حول معاملة الأسرى استوجبت حماية حقوقه وبما أن للأسير حقوق اتجاه الدولة الحاجزة الملزمة باحترامها عليه واجبات يجب الالتزام بها، ومن خلال هذا المطلب سنحاول تبيان واجبات الأسير كما يلي:

**الفرع الأول: واجبات الأسير في ساحة العمليات العسكرية.**

**1- الإجابةعلى أسئلة محتجز ه:**

أوجب القانون على الأسير الإجابة عن سؤاله عن اسمه الكامل ولقبه ورتبته العسكرية وتسلسله في القوات المسلحة ورقمه العسكري أو رقمه الشخصي، وفي حالة الامتناع عن الإجابة عن تلك الأسئلة أو إخفائه بعضا منها، فللدولة الآسرة الحق في حرمانه من الامتيازات الخاصة بالرتبة العسكرية أو الحالة الخاصة، فإذا كان الأسير ضابطا في

[1]- أنظر المواد من 91 إلى 94 من الاتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

الجيش مثلا وقدم بعض المعلومات على أساس مخالف لرتبته كأن يدلي بالمعلومات على أنه جندي فإنه يحرم من الامتيازات التي يتمتع بها الضابط.

- **تقديم بطاقته الشخصية لمحتجزيه:** يجب على الأسير تقديم بطاقة الشخصية إلى آسريه إذا طلبوا منه ذلك، ولا يجوز للدولة الحاجزة الاحتفاظ بها.

- **إلقاء السلاح عند الأسر:** يجب على الأسير إلقاء سلاحه الشخصي وتسليمه لآسريه، ولا يجوز للدولة الحاجزة عند إلقاء المقاتل سلاحه والتمكن من أسره في ساحة العمليات العسكرية، تعذيبه أو إيذائه.

- **الإدلاء بالمعلومات الواجب الإدلاء بها دون إلحاق الأذى بالدولة التي ينتمي إليها:** رغم أن غالبية العظمى من الأسرى يدلون بكافة المعلومات الواجب عليهم إعطاؤهم لآسريهم لإيمانهم بأنها لا تشكل خطورة عليهم، ولا على الجيش الذي ينتسبون إليه، إلا أن العديد من الدول لا تتقيد ببنود الاتفاقيات الدولية، وتضع مصلحتها الخاصة على كل اعتبار خاصة وأن الأسرى يعدون من المصادر المهمة والأساسية التي قد تستند إليها الدولة المحاربة، انطلاقا من احتمال ما قد يحملونه من وثائق ومعلومات عن جيشهم ودولتهم فيستخدم طرق الضغط والإكراه المادي والمعنوي والجسدي للحصول على أحدث المعلومات مستفيدة من الفترة التي يكون فيها الأسير في حالة خوف وهلع وذهول أثناء أسره[1].

- **يجب على الأسير أن يكون حذرا وواعيا:** وهذا لما يوجه إليه من الأسئلة التي يجب عليه الإجابة عنها أو الامتناع عما هو مضر بجيشه ودولته، ومن واجباته عدم إيهام العدو أو مخادعته في تسليم نفسه على أنه أسير ومن ثم قيامه بالهجوم عليه عند الاقتراب منه فإذا ما قام بمثل هذا العمل فإنه لا يعد أسير ويحق لسلطات الدولة الحاجزة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضده[2].

---

[1]- عبد الكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ، مصدر سابق، ص 229.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، نظام أسرى الحرب، مصدر سابق، ص 134.

- يجب على الأسير عدم التنازل عن بعض أو كل حقوقه الممنوحة له بموجب الاتفاقيات الدولية، لأن تمتع الأسير بهذه الحقوق قد استمد شرعيته من قواعد القانون الدولي وعلى أساس إنساني، فعملية التنازل عن الحقوق يضر بدولة الأسير ويمس حقوقها[1]، بل يجب عليه مطالبة الدولة الحاجزة بها في حالة تجاهل تلك الدولة لها.

- عند الاستسلام للدولة الآسرة يجب على الأسير أن يرمي سلاحه على الأرض ويرفع يديه إلى الأعلى مبينا في ذلك قبوله بحالة الأسر.

- يجب على الأسير المكوث في الأماكن التي تخصصها قطعات الدولة الحاجزة للأسرى في ساحة العمليات العسكرية.

- الطاعة والامتثال للأوامر العسكرية التي تخص الالتزام بالنظام العام والتي تخص آسريه.

**الفرع الثاني: واجبات الأسير في معسكرات الأسر.**

لقد اعتبرت اتفاقية جنيف لعام 1949 أسرى الحرب وديعة لدى الدولة الحاجزة وليسوا رهائن أو مجرمين، ومنها فمن واجبها وضعه في مبان مقامة على الأرض وتتوفر فيها كل الضمانات الصحية وتبعد بعدا كافيا عن منطقة العمليات العسكرية، فلا يجوز حجز أسرى الحرب في المناطق القريبة من جبهات القتال التي قد تتعرض للقصف[2].

وقد تضمنت اتفاقية جنيف لعام 1949 والعرف الدولي شروطا يجب توفرها في المعسكرات التي تخصص لحجز الأسرى وهي:

- أن تكون مباني حجز الأسرى مقامة على السطح ولا يجوز إقامتها تحت سطح الأرض.

- أن تبعد بعدا كافيا عن جبهات القتال حيث يمنع حجز الأسرى في مناطق قريبة من القتال كي لا يتعرض الأسرى إلى نيران القصف.

---

[1]- المادة 07 من اتفاقية جنيف لعام 1949.

[2]- عبد الكريم فرحان، مصدر سابق، ص 218.

- أن يكون في هذه المعسكرات أماكن مخصصة للوقاية من الغارات الجوية وغيرها من أخطار الحرب وبشكل مشابه لما يتمتع به السكان المدنيين في المنطقة المشيدة عليها هذه المعسكرات[1].

- أن تقام معسكرات الحجز في مناطق ملائمة لعادات وتقاليد الأسرى ويجب أن تكون في مناطق تتوفر فيها كل الضمانات الصحية.

- يجب أن تكون مباني الحجز مقامة في المعسكرات غير الرطبة وفيها من التدفئة والإنارة ما يكفيها.

- يجب تمييز معسكرات حجز الأسرى بحروف بالإنجليزية PW أو بالفرنسية PG.

ومن الواجبات المفروضة على الأسرى في معسكرات الأسرى يجب عليه:

- يجب على الأسير المحافظة على الهدوء داخل المعسكرات وعدم إثارة أية حوادث تؤدي إلى الشغب والبلبلة مع ضرورة التزام ضباط الصف والجنود بأداء التحية لضباط الدولة الحاجزة في معسكرات الأسر، أما الضباط فيؤدون التحية لمن هو أعلى منهم رتبة ولقائد المعسكر مهما تكن رتبته.

- يجب على الأسير الالتزام بتقديم كل مظاهر الاحترام المتبعة في جيش الدولة التي أسرتهم، وكذلك احترام جميع القوانين واللوائح العسكرية المعمول بها في دولة الأسر، ويجب تطبيق التعليمات والأنظمة الصادرة من الدولة الآسرة[2].

- وجب كذلك على الأسير الالتزام بجميع قوانين وأنظمة الدولة الحاجة والامتناع عن أي عمل يخالفها، ولا يجوز له التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الحاجزة.

- يجب على الأسير عدم الاتصال بمواطني الدولة الحاجزة لأجل تحريضهم على الشغب والفتنة.

---

[1]- مصلح عبد العزيز، مرجع سابق، ص 115.

[2]- مصلح حسن عبد العزيز، حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2012، ص 112.

- يجب عليه الامتناع عن التجسس لصالح دولته أو يرتكب أفعالا تعد جرائم في قوانين الدولة الحاجزة.

- الالتزام بعدم القيام بأي اجتماعات سرية داخل المعسكر أو يعمل على التكتل فيما بين الأسرى والواقع أن واجبات الأسير هذه تنطبق على كل أجنبي يدخل على إقليم دولة أخرى مهما تكن صفته.

ومن هنا إن قواعد القانون الدولي قد نظرت إلى أسرى الحرب بشكل يشابه النظرة إلى قواعد قوانين الأجانب الذين يقيمون في الدولة الأخرى، فالأسرى تكون فترة بقائهم مرهونة بانتهاء العمليات العسكرية، فحينما يجري تبادل الأسرى بين الدول فإن حالة الأسرى تنتهي وبعد ذلك تنتهي الواجبات التي فرضهم عليهم الدولة الحاجزة[1].

- ويجب على الأسير احترام التعليمات والأوامر التي يصدرها قائد المعسكر، شرط أن تكون تلك التعليمات والأوامر مطابقة لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية ومكتوبة بلغة يفهمها الأسير، فضلا عن ضرورة وضعها في أماكن يستطيع الأسرى قراءتها.

- يجب على الأسير عدم تجاوز سياج المعسكر إذا كان ذلك المعسكر محاطا بالأسلاك ويمنع على الأسير الخروج منه[2].

وبهذا يعني أن الأسير قد تعهد بعدم الهرب من معسكرات الأسر، وفي حالة قيامه بمحاولة الهرب فإن الأسير يكون قد أخل بالتعهد الذي التزم به أمام الدولة الحاجزة الذي نصت عليه الاتفاقيات الدولية.

- من واجبات الأسير كذلك صيانة وتنظيم معسكر الأسر، سواء كانت تلك الأعمال متعلقة بتنظيف أو إقامة مخابئ في مجابهة الغارات الجوية التي تشنها دولة العدو من الأعمال داخل المعسكر.

---

[1]- مصلح حسن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 123.

[2]- المرجع نفسه ، ص 123-124.

- من واجبات الأسرى إعداد ما يصلهم من مواد غذائية من دولتهم من هيئة الصليب الأحمر أو من هيئات الإغاثة.

- إشراف الضباط المجردين من الرتب على الواجبات التي تكلف بها الرتب الأدنى من العسكريين في معسكرات الأسر،شرط أن تكون تلك الأعمال تليق بهم كضباط إذ حظرت كل الأعراف والقوانين الدولية فرض واجبات من قبل الدولة الآسرة على الأسرى قد تؤدي إلى وفاتهم أو إصابتهم بعاهات جسدية[1].

ومما لاشك فيه فإن هذه الواجبات التي تفرضها الدولة الآسرة يجب أن تكون لصالح الأسير نفسه وذلك كي يكون مكان حجزه بالمستوى اللائق به وبوضعه كإنسان، وهي مشابهة لتلك الواجبات التي يقوم بها العسكريون في معسكراتهم في أغلب جيوش دول العالم، الذين يعدونها واجبات هدفها الصالح العام فلم تكن من الواجبات المهينة بالشخص أو بكرامته الإنسانية فهو بالأساس يخدم نفسه ويحافظ على نظافته.

**المطلب الثالث: الجرائم المرتبكة ضد الأسير.**

إن المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب تقتضي وجوب معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الظروف، حيث يحظر على الدولة الحاجزة اقتراف أي فعل غير مشروع ضد الأسير الذي في حوزتها، حيث يعتبر ذلك انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف الثالثة[2]، ونظرا لصعوبة حصر جميع الجرائم الواقعة على أسرى الحرب، سنحاول تبيان الجرائم الخطيرة التي جاء ذكرها في المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة وهي كالتالي:

**أولا: الجرائم التي تقع على حق الأسير في الحياة وسلامته الجسدية.**

الحق في الحياة هو أقدس الحقوق على الإطلاق، ومن هنا فقد أحكمت القوانين الوضعية والشرائع السماوية على حماية هذا الحق، ووضعت أقسى العقوبات على من ينتهكها[3].

---

[1]- مصلح حسن عبد العزيز، مرجع سابق ، ص 124.

[2]- المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[3]- محمد نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، د ت، ص15.

**1-: جريمة القتل العمد لأسير الحرب.**

لقد نصت الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية على تحريم الاعتداء على الحق في الحياة، حيث نصت المادة الأولى للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لعام 1948 على الحق في الحياة، كما نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمان. ونصت على هذا الحق الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا لسنة 1950 في المادة الثانية منه، وكذلك نص على هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذي دخل حيز النفاذ عام 1976، وهذا في مادته السادسة.

كما نصت المادة 23 الفقرة (ج) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على حماية حق الحياة، وكذلك نصت عليه اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية أسرى الحرب[1]. لعام 1929، واتفاقية جنيف الثالثة التي حثت على الحفاظ على حياة الأسير.

فالقتل ضد أسير الحرب يقوم بأي فعل يؤدي إلى إزهاق روح هذا الأخير سواء بسلوك إيجابي أو سلبي، تعتبر جريمة دولية.

**2- الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية لأسير الحرب.**

إن المقصود بالسلامة الجسدية لأسير الحرب هي كل فعل أو امتناع عن فعل مما يؤذي السلامة الجسدية لهذا الأخير، حيث نصت معظم المواثيق الدولية على السلامة الجسدية للأسير وحمايته من الاعتداء ومن ذلك تحريم القتل والضرب والتعذيب والتجارب الطبية والمعاملة اللاإنسانية التي جاء النص عليها في المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة.

**أ-جريمة تعذيب الأسير:** يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول على معلومات على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو أي شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه أو

[1]- محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 217-218.

أي شخص ثالث، أو عندما يلحق هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.... [1].

كما عرفه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته...الخ".

وقد تم تحريم التعذيب في المواثيق الدولية وهذا جاء في المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة السابعة من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والمادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والمادة 05 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 والمادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة في فقرتها الرابعة[2].

**ب- جريمة إجراء التجارب الطبية على الأسرى:** لقد حضرت اتفاقية جنيف الثالثة اللجوء إلى إجراء التجارب الطبية على أسرى الحرب لما في ذلك من مخاطر على صحتهم، والتجارب الطبية هي إخضاع الإنسان للبحث المنهجي والمباشر، وفقا للقواعد والأصول العلمية الصحيحة المتعارف عليها في ميدان الطب بغرض إيجاد أفضل طريقة لمعالجة المريض من مرضه أو تجربة مفعول مستحضر طبي لمعرفة مدى فعاليته.

حيث تم تحريم إخضاع الأسرى للتجارب الطبية والعلمية بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وهذا حسب نص المادة 130 منها[3].

كما تم منع هذه التجارب بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث تم حظر تعريض الأشخاص المحميين بموجب هذا البروتوكول لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعبة يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه[4].

---

[1]- المادة 01 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[2]- أنظر المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[3]- أنظر المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[4]- أنظر الفقرة 01 من المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

كما حظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إجراء التجارب الطبية على أسرى الحرب على اعتبار أنها جريمة من جر ائم الحرب حسب المادة 08 الفقرة (أ) [1].

**ثانيا: الجرائم التي تقع على عرض الأسير.**

إن أحكام جرائم العرض التي تقع على أسير الحرب بوجه عام تدور في نطاق العلاقات الجنسية التي تمارس عليه أو يجبر على إتيانها إخلالا بمصلحة مقررة له على وجه يسبب له الضرر، ومنه فهي تفترض وقوع فعل جنسي من الجانب يكون مخالفا هذا النظام[2]

ولقد تناولت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تمس بعرض أسير الحرب في نطاق الجرائم التي تمس بشرف وكرامة الأسير[3].

**1- جريمة اغتصاب الأسير:** أشارت نصوص اتفاقية جنيف الثالثة ونصوص البروتوكول الإضافي الأول ونصص المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بجريمة الاغتصاب كجريمة يتعرض لها أسرى الحرب دون أن تقدم هذه النصوص تعريفا لها تاركة ذلك للفقه.

**2- جريمة هتك عرض أسير الحرب:** يعرف على أنه الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكبه الجاني على جسم الضحية، ويمس في الغالب عورة فيه[4]، وهذه الجريمة تنطوي على المساس بشرف وكرامة الضحية وحصانة جسمها التي يحميها القانون والمساس بالسلامة الجسدية لها.

وعلى الرغم من عدم ورود ذكر هتك العرض صراحة في المواثيق الدولية كجريمة حرب دولية يتعرض لها أسرى الحرب، إلا أنه من خلال مراجعة نصوص اتفاقية جنيف

---

[1]- أنظر الفقرة (أ) المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- محمد نجيب حسنيي، مرجع سابق، ص 525 و: مجدي محب حافظ، جرائم العرض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1993، ص 05.

[3]- أنظر المادة 14 اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 75 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول البندة(ب) والفقرة الخامسة من نفس المادة.

[4]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 545.

الثالثة يمكن إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم والانتهاكات التي يمكن أن تلحق بأسير الحرب.

فانتهاك عرض الأسير مساس بشرفه الذي أوجبت اتفاقية جنيف الثالثة احترامه في جميع الأحوال[1]، ومعاملة غير إنسانية ومساس بالسلامة الجسدية الذين كفلت اتفاقية جنيف الثالثة حمايتها.

**ثالثا: الجرائم التي تقع على شرف واعتبار الأسير.**

إن الشرف والاعتبار الواجب لكل إنسان يكمن في شعور كل شخص ذكرا أو أنثى بكرامته وا ٍحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحترام متفقين مع شعوره هذا، ومع مكانته الاجتماعية، ونظرا لاتساع دائرة الجرائم الماسة بشرف الأسير واعتباره خلال النزاعات المسلحة حرمت الاتفاقيات الدولية هذه الجرائم حيث أن الفقرة الثانية من المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة أوجبت على الدولة الحاجزة احترام شرف واعتبار أسير الحرب[2].

ونصت المادة 14 من نفس الاتفاقية في فقرتيها الأولى والثانية على حق الأسير في أن يحترم في شرفه واعتباره[3]، كما نصت المادة 75 في فقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على إلزام كافة الأطراف بضرورة احترام شرف واعتبار الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف لعام 1949 بما فيهم أسرى الحرب[4].

ويمكن تقسيم هذه الجرائم إلى طائفتين هما:

**1- الجرائم التي تمس شرف أسير الحرب في ذاته:**

**أ-جريمة سب أسير الحرب:** السب هو خدش شرف واعتبار شخص ما عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة له[5].

---

[1]- أنظر المادة 14 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2]- أنظر المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[3]- أنظر المواد 14 و17 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[4]- أنظر المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[5]- محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 697.

ونصت المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة في فقرتها الثانية على جريمة السب التي يتعرض لها أسرى الحرب، وتم تجريمها بموجب الفقرة الرابعة من المادة 17 من نفس الاتفاقية[1].

**ب- جريمة قذف أسير الحرب:**لم يرد ذكر جريمة قذف أسير الحرب صراحة في اتفاقية جنيف أو بروتوكوليها الإضافيين ولا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولكن يمكن إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تمس شرف الأسير واعتباره الوارد ذكرها في المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة والفقرة (ب) البند 21 من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس أن قذف أسير الحرب هو من قبيل الجرائم التي يتم الاعتداء فيها على كرامة الشخص، ومنه فإن جريمة القذف التي ترتكب في حق أسير الحرب هي إسناد واقعة محددة إلى شخص محمي بموجب اتفاقية جنيف الثالثة وكذا القوانين الدولي الجنائية الأخرى، يترتب عليها مساس بشرف واعتبار الشخص الذي أ ٍندت إليه وتستوجب عقابه[2].

**ج- جريمة إجبار أسير الحرب على القيام بأعمال مهينة:** لقد حضرت اتفاقية جنيف الثالثة إخضاع أسرى الحرب للأعمال المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية وذلك من خلال نص المادة 52 التي نصت "لا يكلف أي أسير حرب بعمل يمكن اعتباره مهينا لأفراد قوات الدولة الحاجزة". فجريمة إجبار الأسير على القيام بأعمال مهينة هي جريمة عمدية.

**د- جريمة حرمان أسير الحرب من محاكمة عادلة:** نصت المادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة "لا يجوز محاكمة أو إدانة أسير الحرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون ساريا في وقت اقتراف هذا العمل، ولا يجوز إدانته دون إعطائه

[1]- أنظر المواد 13 و17 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2]- نجيب حسني، مرجع سابق، ص 616.

فرصه للدفاع عن نفسه، كما لا يجوز إدانته دون محاكمة[1]، حسب نص المادة 130 من اتفاقية جنيف.

**هـ- جريمة تعرض أسير الحرب للإهانة:** ويقصد بها تعريض الأسير للإهانة بغرض إذلاله وا ٍلحاق الغار به وهي:

- **عرض الأسرى لأغراض الدعاية:** وهي وسيلة تلجأ إليها الدولة الحاجزة بغرض إضعاف الروح المعنوية لقوات العدو الذي يتبعه هؤلاء الأسرى وزعزعة ثقتهم بنفسهم في تحقيق النصر، حيث تحظر اتفاقية جنيف اللجوء إلى استخدام الأسرى في الدعاية الحربية من خلال تعريضهم لفضول الجمهور[2].

- **تصوير أسرى الحرب:** يعتبر تصوير أسرى الحرب بغرض التشهير بها ونشرهم عبر مختلف الوسائل الإعلامية تمثل خرقا واضحا لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة ولا سيما المادة 13 لما في تلك الصور من إهانة وا ٍذلال للأسرى ولما فيها من المساس الجسيم بشرفهم وكرامتهم التي تحميها الاتفاقية الدولية والقوانين الداخلية للدول.

**2- الجرائم التي تمس شرف واعتبار أسير الحرب اتجاه وطنه:**

تتمثل في جريمتي إجبار أسير الحرب في العمل في المجهود الحربي للدولة الآسرة وجريمة إعطاء وعد بعدم نقل السلاح في وجه الدولة الآسرة، وجريمة تغيير المعتقد السياسي، وجريمة إهانة أو الإساءة لديانة الأسير.

**أ-جريمة إجبار أسير الحرب على العمل في المجهود الحربي للدولة الآسرة:** ورد النصص على جريمة تشغيل الأسير في المجهود الحربي في المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة بقولها "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابعة والتي تتضمن (...) وا ٍرغام أسير

[1]- أنظر المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2]- أنظر المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة.

الحرب على الخدمة القوات المسلحة بالدولة المعادية". وهذا ما تؤكد على أنها جريمة حرب المادة الثامنة الفقرة (2/أ/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

**ب- جريمة إجبار أسرى الحرب على إعطاء وعد بعدم رفع السلاح:** حيث نصصت المادة 21 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة "... ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد". كما أن محتوى الفقرة الثانية من المادة 21 من نفس الاتفاقية تزيد بما جاءت في اتفاقيات لاهاي لا سيما المواد 10 و11 منها والمادة 125 من اتفاقية لاهاي وكذا اتفاقيات جنيف لعام 1949.

**ج- جريمة تغيير المعتقد السياسي لأسير الحرب:** لم يأت النص على هذه الجريمة في اتفاقية جنيف ولكن تدخل تحت مسميات أخرى، فتدخل تحت مسمى تغيير المعتقد السياسي للأسير وقطع لرابطة الولاء بالوطن وهو أمر محظور تحظره المادة 14 الفقرة 1 اتفاقية جنيف الثالثة[2].

**د- جريمة التأخير غير المبرر في إعادة أسير الحرب إلى وطنه:** تم النصص عليها بموجب المادة 85 من البند (ب) الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، "تعد الأعمال التالية (...) بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول (...) (ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم".

وكذا تنصص المادة 08 النقطة السابعة من البند (أ) من الفقرة الثانية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت على التأكيد على ما جاء سابقا[3].

---

[1]- أنظر المادة 08 الفقرة 2/أ/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر المادة 14 الفقرة 01 من اتفاقية جنيف الثالثة

[3]- أنظر النقطة السابعة من البند (أ) من الفقرة الثانية المادة 08 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

# الفصل الثاني:

# وضع الأسرى في ظل القانون الدولي الإنساني

**المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.**

**المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.**

**المطلب الثاني: وضع الأسير في المواثيق الدولية.**

**المطلب الثالث: القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان**

**المبحث الثاني: قواعد تنفيذ الحماية لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**

**المطلب الأول: الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.**

**المطلب الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ حماية أسرى الحرب.**

**المطلب الثالث: مدى تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.**

**المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.**

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، يهتم بتنظيم الحروب وما يترتب عليها من آثار وخيمة، إلا أنه حدث اختلاف فقهي كبير في تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني ولم يستقر إلى يومنا هذا على تعريف موحد له، نتيجة التطورات السريعة والمتلاحقة التي يمر بها العالم في ظل الحروب المتكررة[1].

يتم دراسة هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب هي كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: وضع الأسير في المواثيق الدولية.

المطلب الثالث: القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

**المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.**

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن قانون حقوق الإنسان المطبق في المنازعات المسلحة، واعتبره البعض جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وآخرون ذهبوا بالقول بأنه يضم كل القواعد الاتفاقية والعرفية في قانون لاهاي وقانون جنيف، أو أنه جاء ليحل محل قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة[2].

**الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.**

القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال[3].

---

[1]- خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2013، ص 21.

[2]- سعيد سالم حويلي، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 236.

[3]- سهيل الفتلاوي، عماد ربيع، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2017، ص 18.

إن مصطلح القانون الدولي الإنساني يمكن أن يدرس من جانبين مختلفين أحدهما واسع والآخر ضيق.

**1-الجانب الواسع:** يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع مجموعة الأحكام القانونية الدولية، سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزيز ازدهاره، ويتكون القانون الإنساني من فرعين: قانون الحرب وحقوق الإنسان.

حيث أن حقوق الإنسان تنطو ي على قدر أكبر من المبادئ العامة بينما يتسم قانون النزاعات المسلحة بطابع استثنائي خاص، فهو لا يدخل في حيز التطبيق إلا في اللحظة التي تندلع فيها الحرب فتحول دون ممارسة حقوق الإنسان أو تقييدها.

ولكن النظامين يختلفان من الناحية القانونية بصورة جوهرية فإذا كان القانون الإنساني لا يرى إلا في حالة النزاع المسلح فإن حقوق الإنسان تطبق أساسا في زمن السلم ويحتوي صكوكها على أحكام استثنائية تنطبق في حالات النزاع المسلح، وعلاوة على ذلك فإن قانون حقوق الإنسان ينظم العلاقة بين الدولة ورعاياها، بينما يهتم قانون الحرب بالعلاقة بين الدولة والرعايا والأعداء[1].

إن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح بما ينجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[2].

كما عرفه الدكتور شريف بسيوني على أن القانون الدولي الإنساني مجموعة من الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتحر أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء أكانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية،

[1]- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة القدس، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص06.

[2]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، د ط، المعهد العربي لحقوق الإنسان، وتونس، 1993، ص 07.

أم بالصفة غير الدولية وهذه الأعراف مستمدة من القانون التعاهدي والقانون الدولي العرفي والذي يشار إليه بالترتيب بقانون جنيف وقانون لاهاي الذي لا يعد قانونا عرفيا بكامله[1].

2- إن قانون الحرب المفهوم الواسع أو قانون المنازعات يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية، وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد، نتيجة الضرورات العسكرية وهو ينقسم إلى فرعين:

- قانون لاهاي أو قانون الحرب نفسها.

- قانون جنيف أو القانون الإنساني[2].

3- يحدد قانون لاهاي أو قانون الحرب على وجه التحديد، حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات ويقيد وسائل الإيذاء. قانون لاهاي هو مجموعة من القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، التي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية، وتهدف إلى الحد من آثار العنف والخداع، بحيث لا تتجاوز ما تتطلبه الضرورة العسكرية[3].

4- يستهدف قانون جنيف والقانون الإنساني حماية العسكريين الذين عجزوا عن مباشرة القتال، وحماية الأشخاص الآخرين الذين لا يشتركون في العمليات الحربية، ويتمثل قانون جنيف في اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، لقد وضعت اتفاقيات جنيف لغرض واتحد وهو صالح الفرد، وهي بصورة عامة لا تعطي للدول حقوقا ضد مصالح الأفراد[4]، والأمر على عكس

[1]- محسن علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني ولادته، نطاقه، مصادره، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 23-24.

[2]- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 07.

[3]- المرجع نفسه، ص 07.

[4]- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص 34-36.

ذلك في قوانين الحرب التي هدفها تنظيم قواعد العمليات الحربية والتي لا تزال مكيفة جزئيا مع الضرورات العسكرية.

لقد بدأ في جنيف عهد يعطي الأولوية للإنسان وللمبادئ الإنسانية فقانون جنيف في الواقع ينطبق على آثار الحربو على العمليات الحربية نفسها[1].

5- إن الغرض من تشريع حقوق الإنسان هو أن يضمن في كل الأوقات أن يتمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية، وأن يحميهم من الشرور الاجتماعية، وهكذا نستنتج أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بحماية الإنسان الفرد والحفاظ على حقوقه في زمن النزاع المسلح، أي أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم الحرب أو النزاعات المسلحة، وذلك بوضع القيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال، بهدف الحد من الآثار الفادحة المترتبة على استخدام القوة، وقصرها على المقاتلين فقط دون غيرهم، وكذلك القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والأسرى، وحماية السكان أثناء النزاعات المسلحة[2].

إن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها القواعد الإنسانية المستمدة من أي مصدر آخر أو كانت مستمدة من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام[3].

ويقوم القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما:

**أولا: قاعدة الضرورة** وهي التي تبيح استخدام وسائل العنف والخداع وا ٍنما بالقدر اللازم فقط لتحقيق الغرض من الحرب وهو إرهاق قوى العدو وا ٍضعاف مقاومته لحمله على الاستسلام.

---

[1]- عبد العالي محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 07.

[2]- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 14-15.

[3]- البروتوكول الإضافي 1977 المادة 1 و2.

**ثانيا: قاعدة الإنسانية:** وهي تهتم بحماية غير المحاربين من أهوال الحرب وقصرها على أفراد القوات المقاتلة للفريقين[1].

وهكذا نخلص إلى أن القانون الدولي الإنساني يشمل اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 وكذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها عام 1977، وبذلك يهدف القانون الدولي الإنساني في إبراز الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة، ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية الكائن البشري والأشياء اللازمة لبقائه.

**الفرع الثاني: التطور التاريخي لفكرة الإنسانية.**

لقد مر القانون الدولي الإنساني بمراحل حيث بدأت فكرة الإنسانية تتبلور من عصر إلى آخر واختلفت النظرة إليها حسب كل عصر حيث تؤكد الحقائق التاريخية أن هذه العصور لميزه بوجود قواعد لا تقل أهمية في جوهرها عن أحدث ما وصلت إليه الأعراف والقوانين المعاصرة، وسنبين فيما يلي كيف تطورت فكرة الإنسانية عبر العصور.

**أولا: العصور القديمة.**

لقد كانت المجتمعات الإنسانية الأولى تسودها شريعة الغاب، فانتصار الأقوى أو الأمكر تستتبعه مذابح رهيبة وأعمال وحشية لا يمكن وصفها، وقانون الشرف يمنع المحاربين من الاستسلام، غير أننا نلاحظ ولا سيما عند الشعوب المستقرة بوادر لتخفيف ويلات المعارك مكن القواعد الأولى لما تسمى في الوقت اللاحق القانون الدولي لم تولد إلا نحو سنة 2000 ق. م وذلك مع نمو الحواضر وتشكيل الأمم وتطور العلاقات بين الشعوب، فلدى السامريين كانت الحرب بالفعل نظاما راسخا فيه إعلان الحرب وتحكيم محتمل وحصانة للمفاوضين ومعاهدات للصلح، وتشهد كذلك الحضارة المصرية على القريب وكان الضيف مقدسا لا يمس بسوء حتى ولو كان عدوا.

وعندما اصطدمت الإمبراطوريات المصرية والحبشية عقدتا عام 1269 ق. م معاهدة تنظيم الأعمال العدائية، كما أن القانون لم يكن غائبا في هذا الصراع الكبير.

[1]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، ط12، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 790.

وعند الفرس كان زرادشت يعلم التسامح وكان سيروس يقدم في العصر نفسه الكلدانيين الجرحى الرعاية ذاتها التي يقدمها لجنوده، والتعليم القديم للهند ذات فائدة جليلة، تستشهد بالموقف الطيب الذي اتخذه أسوكا ملك الهند عندما أمر قواته باحترام الجرحى الأعداء والراهبات اللواتي يعتنين بهم، وتقدم الحضارة اليونانية القديمة مثالا رائعا من المجتمع المنظم، ولقد ولد في أرجائها مفهوم العدالة في القانون الطبيعي وهو السلف البعيد لما نسميه اليوم حقوق الإنسان[1].

وبهذا نقول أن الحضارات القديمة في آسيا وأوروبا، كان لها تأثير مؤكد على الحضارات الأخرى، فقد أسهمت جميعها في نشأة وتطور القانون الإنساني[2].

**ثانيا: العصور الوسطى.**

ظهرت في العصور الوسطى الدويلات والممالك الإقطاعية في أوروبا وامتازت بنوعين من الحروب:

1- الحروب الداخلية في الدول والتي تهدف إلى القضاء على أمراء الإقطاع من أجل توطيد السيادة وتحقيق الوحدة.

2- الحروب بين الدول من أجل الاستقلال.

إلا أن هذه العصور بالذات شهدت لاحقا نزاعات معينة لجعل بعض أساليب ووسائل خوض النزاعات المسلحة والحروب أكثر إنسانية وقد لعب دور كبيرا في ذلك وبالتحديد في تقييد تصرف الأطراف المتحاربة في تعاملهم مع ضحايا الحرب والسكان المدنيين وكذلك في تحديد اختيار وأساليب خوض العمليات القتالية الديانتين المسيحية والإسلامية[3].

وقد أسهمت تعاليم الفروسية بقدر ما في القانون الدولي، فإعلان الحرب والوضع القانوني للمفاوضين وحظر بعض الأسلحة هي كلها من تراث الفروسية.

---

[1]- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 11-12.

[2]- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، جنيف، معهد هنري دونان، 1984، ص 12-16.

[3]- ديب عكاوي، القانون الدولي الإنساني، كييف، أكاديمية العلوم الأوكرانية، معهد الدولة والقانون، 1995، ص 21.

لكن ما ينتقص من قيمة هذه القواعد هو أنها لم تسري إلا بالنسبة للمسيحيين، وأيضا في إطار عالم صغير مغلق هو عالم النبلاء، وجرت الحروب الصليبية في فترة من التاريخ التقت فيها المسيحية والفروسية عندما احتل الصليبيون القدس عام 1099 ذبحوا جميع السكان، وعندما دخل السلطان صلاح الدين القدس عام 1187 لم يقتل ولم يسئ معاملة أي من الأعداء بل أن السلطان كلف دوريات خاصة بحماية المسيحيين ثم أطلق سراح الأسر ى الأغنياء مقابل فدية، والأسرى الفقراء دون أي مقابل[1].

**ثالثا: العصور الحديثة.**

وقع في نهاية القرن الرابع عشر حدث بشكل أحد المنعطفات الكبرى في التاريخ العسكري ألا وهو ظهور السلاح الناري وحلت السلطة الدولة محل سلطة الإقطاع، وألغيت الخاصة والعبودية كذلك لوحظ الاهتمام بالأسرى الذين أطلق سراحهم لقاء فدية أمرا معمما وكذلك الاهتمام بالجرحى.

وفي القرن السادس عشرا أدى تشكيل الدول الحديثة وانحدار السلطة البابوية إلى مفهوم جديد لقانون الشعوب الذي أصبح يسمى "قانون بين الأمم" إذ أصبحت الكيانات السياسية موضوعات للقانون بدلا من الأفراد[2].

وعندما بدأت قواعد القانون الدولي التقليدي بالظهور في القرن السابع عشر 1648م، لم تكن هناك قيود على أساليب القتال بين الدول المتحاربة سوى تلك القيود التي أوردها بعض المحاربين وذلك بوقف أعمال النهب والسلب في المدن ومنح الأطفال والنساء نوع من الحماية.

كما كانت مبادئ الشريعة الإسلامية قد انتقلت إلى بعض الكتاب المسيحيين من دعاة الرحمة مثل فيكتوريا وسواريز الذين نادوا بضرورة التقيد ببعض القواعد الإنسانية في القتال للتقليل من وحشية ما جرى عليه العمل في الحروب.

---

[1]- ديب عكاوي، مرجع سابق، ص 21.

[2]- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 24.

وظهر غروشيوس الذي قام بتأليف كتابه المعروف بـ"قانون الحرب والسلم 1623-1624" على ضوء التجربة المفزعة لحرب الثلاثين عام الدينية التي اجتاحت أوروبا، حيث رأى وجوب مراعاة بعض القواعد التي تضبط سلوك المتحاربين والتي يجب مراعاتها لاعتبارات إنسانية ودينية واعتبارات أمن وسلامة قرر غروشيوس أنه لا يصح قتل المهزوم إلا في الحالات الاستثنائية الخطيرة[1].

وخطت عملية إشاعة الروح الإنسانية في الحروب خطوات جبارة في أوروبا، من خلال إبرام المعاهدات ونشأ من تكرار مثل هذه الشروط نوع من القانون العرفي الذي يمكن تلخيصه على النحو التالي:

1- أصبحت المستشفيات محصنة وتميز بعلم صغير يختلف لونه حسب الجيوش.

2- لم يعد الجرحى والمرضى يعتبرون أسرى حرب.

3- يعفى من الأسر الأطباء ومساعدوهم والمرشدون الدينيون.

4- يحافظ على حياة أسرى الحرب ويجري تبادلهم دون فدية.

5- السكان المدنيون المسالمون يجب عدم إزعاجهم[2].

مما سبق نلاحظ أن قواعد القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث خطة هامة إلى الأمام في حماية حقوق الإنسان وقت الحرب.

**المطلب الثاني: وضع الأسير في المواثيق الدولية.**

لقد استمر وضع أسير الحرب على نفس الحال في العصور القديمة حتى بداية القرن الثامن عشر، حين سادت فكرة أن الغاية من الأسر تكمن في عدم السماح للأسير بالعودة إلى بلاده ورفع السلاح من جديد في وجه أعدائه، الشيء الذي نتج عنه خضوع هذا الأخير إلى سلطة الدولة الحاجزة، ويعود الفضل في هذا إلى عدة اتفاقيات تم انعقادها في هذا الشأن

[1]- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص 16.

[2]- جان بكتيه، مرجع سابق، ص 37.

بغرض إعطاء مركز قانوني للأسير يتمتع من خلاله بالحماية المقررة في هذه الاتفاقيات[1]، نحاول التطرق إليها من خلال هذا المطلب.

**الفرع الأول: وضع الأسير في اتفاقية لاهاي.**

إن الحديث عن وضع أسير الحرب في اتفاقية لاهاي أو ما يعرف بقانون لاهاي يقودنا إلى الحديث عن الوصف القانوني للمقاتل وما يترتب عنه من الحق في إلحاق الأذى بالأعداء من ناحية، ومن ناحية ثانية مدى اكتساب الحق في المعاملة الإنسانية كأسير حرب عند الوقوع في قبضة العدو، سنحاول التطرق إلى وضعه في مؤتمر بروكسل لعام 1874، ثم وضعه في مؤتمر لاهاي لعام 1899، وأخيرا نتناول وضعه في اتفاقية لاهاي لعام 1907.[2]

**أولا: مؤتمر بروكسل لعام 1874.**

على إثر الحرب التي نشبت بين فرنسا وبروسيا عام 1870 و1871 والتي كشفت على عدم جدوى القواعد القانونية السارية آنذاك إثر الانتهاكات التي حدثت أثناء الحرب، عقد مؤتمر بروكسل بدعوى من قصير بروسيا ولقد وضعت الحكومة الروسية مسودة تضمنت مجموعة من القواعد والأعراف التي تخص الحرب وقد تم التوقيع على مشروع إعلان دولي بشأن قوانين وأعراف الحرب يضم 56 مادة تضمنت تقنينا للأعراف والعادات التي تحكم الحرب البرية[3].

ولقد عالجت هذه المواد في مجموعها تنظيم الحرب، ومنها من اهتم بوضع أسير الحرب في هذا الصك الدولي فلقد نص في مادته 54 على: "إن المواطنين في موقع لم يحتل بعد من جانب العدو، الذين يحملون السلاح للدفاع عن أرض الوطن يجب النظر إليهم

[1]- معمري حليمة عزيز، الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2019، ص 16.

[2]- المرجع نفسه، ص 17.

[3]- عبد الغاني محمود، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط1، 1991، ص29.

بوصفهم طرفا محاربا وا ٍذا ما وقعوا في الأسر فإن من الواجب معاملتهم كأسرى حرب". أما ما جاء في نص المادة التاسعة التي نصت على حقوق المتحاربين لا تكون قاصرة على الجيش ولكنها تمتد إلى الميليشيا وفرق المتطوعين، فبينت أن الحقوق التي يتمتع بها أفراد الجيش لابد أن تمتد إلى الأفراد المتطوعين.

من خلال هذين النصين نستنتج أن إعلان بروكسل اهتم بفئة الأسرى، على أساس المعاملة التي ينبغي أن يعامل بها هؤلاء، مع ضمان حقوق الأفراد المتطوعين من مليشيا وغيرها، كما أن لإعلان بروكسل دور في اكتساب قانون الحرب صيغة إنسانية، وذلك من خلال الأحكام والقيود التي فرضتها على أطراف الصراع، والتي تقضي بحماية العسكريين العاجزين عن القتال، وكذلك تقيد أساليب القتال[1]، الشيء الذي يعطي وضع أفضل من سابقه للمقاتل الذي يقع في قبضة عدوه، بمعنى أن هذا المؤتمر كفل المعاملة اللازمة للأسرى وخصوصا من خلال النصوص التي تناولت هذه القضية[2].

وبالرغم من أن المؤتمر لم يحقق أهدافه التي أنشأ من أجلها بسبب عدة عوامل لعل أبرزها قلة الدول المصادقة عليه من ذلك إعلان بريطانيا بعدم التصديق إلا أنه اتخذ كأساس للمؤتمرات والاجتماعات اللاحقة بشأن قوانين وأعراف الحرب وبذلك كان نقطة انطلاق قوية نحو مؤتمر لاهاي لسنتي 1899 و1907.[3]

**ثانيا: مؤتمر لاهاي لعام 1899.**

يعرف مؤتمر لاهاي الأول للسلام، عقد في الفترة الممتدة ما بين 18 ماي إلى 29 جوان 1899، بحضور كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك والصين واليابان إضافة إلى دول أوروبا، وانتهى هذا المؤتمر إلى إبرام عدد من الاتفاقيات والتصريحات يتعلق بعضها بقانون الحرب وأعرافه، وا ٍن كان الاهتمام بوضع الأسير لم يحظى باهتمام أكبر، إلا أنه تم تنظيم الحرب بقواعد وأعراف ثم إضفاء نوع من الحماية عليه ولقد سعت هذه الاتفاقية

[1]- عمر سعد الله، تطور القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997، ص 38.

[2]- المواد من 23 إلى 34 من إعلان بروكسل لعام 1874.

[3]- معمري حليمة عزيز، مرجع سابق، ص 18.

المعقودة إلى وضع تقنين دولي لحظر استخدام الأسلحة التي تسبب بطبيعتها إلحاق معاناة غير ضرورية، أو إصابات غير لازمة، غير أن ما جاءت به اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899 والمتعلقة بحماية الجرحى والمرضى في الحرب البحرية، هو إضافة حقيقة ويعتبر هذا لبنة أولى في مسار حماية الأسرى الذين هم أساسا مقاتلون مستسلمون أو عاجزون عن القتال يسبب خلل صحي أصابهم.

ولقد حلت اتفاقية لاهاي لعام 1907 محل هذه الاتفاقية وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الثالثة، كما اتبعت هذه الأخيرة بلائحة متعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية[1].

**ثالثا: اتفاقية لاهاي لعام 1907.**

تقضي هذه الاتفاقية على ضرورة تنظيم أساليب القتال، وتجنب الاستخدام المفرط للسلاح الذي ينجم عليه آلام لا مبرر لها، وذلك بإصدار تعليمات تكون مطابقة للائحة المرفقة[2]، والغاية من ذلك كله هو محاولة التخفيف من ويلات الحرب كما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية، لأن ذلك يعتبر بمثابة قاعدة عامة ينبغي أن يهتدي إليها المتحاربون في علاقاتهم مع بعضهم البعض ومع السكان، وحتى نضع أيدينا على وضع الأسير في هذه الاتفاقية ومدى تمتعه بنصوصها في حماية وضمانات نتطرق إلى ذلك من خلال اللائحة المرفقة لهذه الاتفاقية.

**أهم القواعد المنظمة لوضع الأسير في لائحة الحرب البرية لعام 1907:**

تتكون من 56 مادة تضمنت المبادئ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ومن أهم المبادئ لحماية أسرى الحرب التي جاءت بها ما يلي:

---

[1]- المرجع نفسه، ص 19.

[2]- المادة 01 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907. نقلا عن: شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرئيسية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة، ط6، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002، ص 42.

- خضوع الأسرى إلى سلطة الدولة التي قامت باحتجازهم[1].

- ضرورة تكفل الدولة الحاجزة بكل ما يتعلق بالغذاء والماء والملبس وكذا المأوى وكل ما هو ضروري لحياة الأسير[2].

- اعتبار أن الأجور التي يقبضها الأسرى جراء الأعمال التي يقومون بها ضمن إطار تحسين أوضاع المعيشة داخل المعسكر كما لهم الحق أخذ الباقي عند الإفراج[3].

- توسيع الحماية إلى الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكون جزء منه كالمراسلين الصحافيين ومتعهدي التموين وغير هم.

- توسيع الحماية إلى المقاتلين الذين يسقطون جرحى، أو مرضى وفق القواعد والمبادئ الواردة في اتفاقية جنيف 1864 وجنيف 1906.

- تحريم جرح وقتل العدو الذي يلقي سلاحه وسلم نفسه دون قيود، إضافة إلى تحريم كل الأسلحة التي تحدث أضرارا لا مبرر لها.

تعتبر هذه الاتفاقية ببداية على مسار توفير حماية أكبر وضمن أحسن لأسير الحرب، لتأتي من بعدها مجموعة من الاتفاقيات التي حرست مجموعة من المبادئ وخصوصا ما ورد في اتفاقيتي جنيف لعام 1929 و1949.

**الفرع الثاني: وضع الأسير في اتفاقيات جنيف.**

إن أهم الأهداف التي جاءت بها اتفاقيات جنيف هي حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وقد اهتمت على الخصوص بوضع حماية أسير الحرب ومنها:

**أولا: اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929.**

لقد أحدثت هذه الاتفاقية تطورا هاما في مسار القانون الدولي الإنساني، خاصة ما تعلق بمعاملة أسرى الحرب، لما لهذه الفئة من تعقيدات على مستوى الآثار التي تخلفها

---

[1]- المادة 4 من اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية لعام 1907. نقلا عن: شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 08.

[2]- المادة 07، نفس المرجع، ص 08.

[3]- المادة 06 الفقرة 03، نفس المرجع، ص 08.

الحرب، والتي لم مختلف جوانبها القانونية إلا بصورة جزئية في لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الثانية لعام 1899، والاتفاقية الرابعة لعام 1907، ذلك أنه وكباقي القواعد التي كانت تضبط الحرب فإن القواعد المتعلقة بالأسرى تميزت بطابعها العرفي[1]. الشيء الذي أدى بالدول إلى إيجاد مخرج لهذه المسألة عن طريق اتفاقيات ثنائية في بادئ الأمر تهتم بتنظيم معاملة أسرى الحرب كما هو الشأن بمعاهدة الصداقة بين بروسيا والولايات المتحدة الأمريكية[2]، ومن المبادئ التي تضمنتها بشأن وضع أسرى الحرب ما يلي:

**1- المعاملة الإنسانية:**

لقد نصت ديباجة هذه الاتفاقية على ضرورة أن يعامل الأسرى معاملة إنسانية، لذلك وضعت على عاتق الدولة مسؤولية العمل من أجل التخفيف من الظلم المسلط على الأسرى وحمايتهم من كل ما من شأنه المس بهم كأشخاص أو بشرفهم أو كرامتهم وعدم قتل الأسرى أو إصابتهم بجروح أو سرقتهم أو إهانتهم أو تعريضهم لتدخل الجمهور[3].

**2- إخضاع الأسرى لسلطة الدولة الحاجزة:**

يعني هذا المبدأ نقل الأسير من قبضة الجنود والأفراد والوحدات العسكرية إلى وضع أكثر أمانا لهم وهو خضوعهم إلى سلطة الدولة الآسرة هذا الشيء الذي يترتب عليه حقوق وواجبات اتجاه المجموعة الدولية.

**3- اعتبار الأسر إجراء مؤقت:**

يتمتع أسرى الحرب المقاتلون والمرافقون لهم بالمركز القانوني لأسرى الحرب، لهذا فإن الأسر ما هو إلا إجراء مؤقت ينتهي كلما سنحت الظروف المؤدية إلى الإفراج عنهم، ولقد تضمنت الاتفاقيات من القواعد والمواد ما يجعل أسير الحرب آمنا عن طريق توفير الحماية له، كما استطاعت هذه الاتفاقية تبيان وتقنين واجبات وحقوق الأسرى، ووضعت

---

[1]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 19.

[2]- عبد الواحد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1975، ص 199.

[3]- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997، ص 106.

الأطر التي ينبغي للدولة الحاجزة عدم تجاوزها، غير أن التجارب التي أعقبت هذه الاتفاقية أثبتت عدم فاعليتها في بعض الأحيان من ذلك عدم توضيح السبل الكفيلة والموصلة إلى أسرى الحرب إضافة إلى افتقارها إلى القوة الإلزامية التي تجبر الدول بالأخذ بها، ناهيك عن خلو نصوصها من آليات الرقابة الفعلية الشيء الذي جعل المجتمع الدولي يفكر في عقد اتفاقية أخرى كفيلة بضمان النقص الذي اعترى هذه الاتفاقية وهو ما كان فعلا مع اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[1].

**ثانيا: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.**

لم تكن هذه الاتفاقيةوليدة العام التي أنشأت فيه، وا ٍنما أصولها تعود إلى الاتفاقية الثانية والجماعية التي سبقتها، ولقد عرفت باتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، وهي بذلك تعد تعديلا وتطويرا للأحكام الدقيقة والمفصلة التي تضمنتها نصوص هذه الاتفاقية.

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية وعلى الرغم من لم تتطرق أي اتفاقية لتعريف أسرى الحرب، إلا أنها اعتمدت في مادتها الرابعة على تعداد الفئات التي تتمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب ومن بينهم ما يلي:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة تشكل من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد الميليشات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى لمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة على أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تميزها عن بعد.
- أن تحمل السلاح جهرا.
- ان تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

[1]- معمري حليمة عزيز، مرجع سابق، ص 24.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بالدولة الحاجزة.

4- الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة كالمدنيين، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين وأفراد العمال والمتخصصين بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5- أفراد أطقم البواخر والملاحون في الطائرات المدنية.

6- سكان الأراضي الغير المحتلة الذين تفاجئهم الحرب دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية.

أما الفقرة باء فقد أضافت صنفين هما:

أ-الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم.

ب- الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات السابقة والذين يستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي.

**الفرع الثالث: وضع الأسير في البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977.**

أهم ما تضمنه هذا الملحق (البروتوكول) تلك الإضافات التي طالما انتظرتها شعوب العالم الثالث، والتي تقضي بأن تدرج حركات التحرر ضمن النزاعات المسلحة الدولية على اعتبار أن شعوب هذا العالم كانت تعتمد كثيرا على هذه الحركات في انتزاع استقلالها، ولقد اعترف هذا البروتوكول لمقاتلي هذه الحركات بصفة المقاتل، ومن ثم رتب له صفة أسير الحرب عند الوقوع في قبضة العدو[1].

[1]- عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 22.

كما تضمن إضافات جديدة تتعلق أساسا بتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى، وتقديم المساعدة للحصول على معلومات تخص المفقودين أو القتلى إضافة إلى حظره لاستخدام أساليب ووسائل في القتال من شأنها إحداث إصابات زائدة عن القدر المطلوب[1].

كما وسع هذا الملحق (البروتوكول) من الحماية التي أصبحت تشمل المرضى والجرحى والغرقى ليس فقط العسكريين، بل حتى للمدنيين، كما ضبط الأحكام المتعلقة بوسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات بصورة أعمق وأشمل، ومن أهم ما جاء به ما نص عليه من خلال المادة 75 التي تحتوي على الضمانات الأساسية الواجب توفرها للأشخاص الذين هم تحت سلطة الدولة الحاجزة وليس لها معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات والبروتوكول وتمثل هذه الضمانات أدنى الحقوق التي تقع على أطراف النزاع.

من خلال ما سبق نستنتج أن البروتوكول الأول استكمل اتفاقيات جنيف لعام 1949 في عدة مجالات فقد وضع نظاما قانونيا متكاملا، مدعما بذلك تطور القانون الدولي الإنساني، من خلال الحماية الموسعة التي أصبغها على فئة الأسرى بالمفهوم الجديد للمقاتل، لذا أدرجه ضمن مواده، وخصوصا ما خص به مقاتلو حروب التحرير لما تعانيه هذه الأخيرة من الأنظمة العنصرية والاحتلال الأجنبي والتسلط الاستعماري.

وخلاصة لما سبق نستطيع القول أن الوضع القانوني الدولي لأسير الحرب حاليا تحكمه على العموم النصوص والاتفاقيات التالية:

- المواد من 4 إلى 20 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907.

- نصوص الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949، المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب.

- الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول الصادر في 08 جوان 1977 وخصوصا المواد 43، 44، 45 والمادة 75 الفقرة الرابعة و ب و هـ.

[1]- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 108.

**المطلب الثالث: القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.**

يلخص القانون الدولي لحقوق الإنسان في جملة من المعاهدات والاتفاقية هي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الأساسية والمدنية والبروتوكولان الاختياريان الملحقان به.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، والبروتوكول الاختياري الملحق بها.
- اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها.
- الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.
- إضافة إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى والمعاهدات الإقليمية والدولية.

ولا يقتصر القانون الدولي لحقوق الإنسان على الحقوق المشار إليها في المعاهدات، ولكنه يشمل أيضا الحقوق والحريات التي أصبحت تشكل جزء من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول، بما فيها الدول التي ليست أطرافا في معاهدة بعينها، والعديد من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[1].

إن كلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يهتمان بحماية الإنسان في المقام الأول في أي طرف وأي زمان، لذلك لا يوجد بينهما اختلاف، ويكمن

[1]- منشورات الأمم المتحدة 2011،

الاختلاف في زمن تطبيق كلا القانونين، حيث أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في زمن السلم، وهو قابل لتعطيل أحكامه في زمن الحرب أي زمن القانون الدولي الإنساني الذي يطبق زمن الحرب، ويجب على أطراف النزاع الالتزام بهاذين القانونين[1].

يعرف الدكتور خيري أحمد كباش القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه "مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية الإنسان المحكوم بوصفه إنسانا وعضوا في المجتمع من دون سلطاته الحاكمة أو تقصيرها وتمثيل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز الدول الأعضاء فيها النزول عنه مطلقا أو التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها"[2].

من خلال ما سبق نحاول تبيان أوجه التشابه والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يلي:

**أولا: أوجه التشابه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**

هناك بعض الأمور التي تتشابه وتتداخل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنيان ويكون التشابه على النحو التالي[3]:

- تسري حقوق الإنسان في وقت السلم، حيث يجب على الدول التقيد بها أما في وقت الحرب يتم توقيف مجموعة من هذه الحقوق لأن الدولة في حالة نزاع مسلح فهي تعيش حالة استثنائية.

[1]- محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الفكر للنشر، القدس، 2005، ص 80.

[2]- عامر الح-ومرد، نغم زيا، التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 8،عدد 28، 2006، ص 228.

[3]- نبيل الغزازي، القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 21، عدد 36، 2012، ص 23.

- تستثنى بعض حقوق الإنسان من التعليق حتى في وقت الحرب حيث أنه لا يجوز تعليقها لأن في وقت السلم ولا في وقت الحرب كحق الإنسان في الحماية من التعذيب الذي لا يخضع إلى وقت معين.

- هناك بعض الحقوق التي تقرر في وقت الحرب وليس لها مقابل في وقت السلم كالخدمة العسكرية في الدولة التي ينتمي إليها الفرد في حين ينشأ في وقت الحرب وفي ظروف الاحتلال الحربي حق جديد وهو عدم جواز إجبار الشخص على الخدمة العسكرية في الأراضي المحتلة.

**ثانيا: أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**

أ- **الاختلاف من حيث تباين المفهوم:** يكمن التباين بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث المفهوم، حيث يقوم القانون الدولي الإنساني على التخفيف من الويلات والمعاناة أثناء النزاعات المسلحة، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو يعبر عن التزامات قانونية دولية باحترام حقوق وحرية الأفراد والشعوب وتمكينها من العيش في رفاهية[1].

ب- **الاختلاف من حيث التطبيق:** يطبق القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، حيث تعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها الحرب التي تقوم بين دولتين أو أكثر، أما النزاعات المسلحة غير الدولية هي التي تقوم داخل الدولة نفسها بين القوات الحكومية والجماعات المتمردة أو المعارضة لها، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو يطبق في جميع الأوقات أي في زمن السلم والحرب معا[2].

ج- **الاختلاف من حيث آليات التنفيذ:** تختلف آليات التنفيذ على القانون الدولي الإنساني عن آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ أن آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

---

[1]- سامر موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بوابة فلسطين القانونية، 2007، ص09.

[2]- قسم الحقوق الاستشارية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أوجه التشابه والاختلاف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص 01.

تقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية، بالإضافة إلى أن الدول تقوم بنفسها بتطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة انتهاك أحكامه، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو يخضعه لرقابة عالمية تتمثل بالأمم المتحدة بالإضافة إلى بعض المنظمات الإقليمية التي تسمح للأفراد بأن يقدموا شكوى لها في حالة انتهاك حقوقهم الأساسية[1].

**د- الاختلاف من حيث المصدر:** ترجع مصادر القانون الدولي الإنساني إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بالإضافة إلى المصادر التعاهدية المتمثلة في الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فتتمثل مصادره في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والثقافية (1966) واتفاقية الإبادة الاجتماعية (1948) والتمييز العنصري (1965)و التمييز ضد المرأة (1979) ومناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية (1984) واتفاقية حقوق الطفل (1989)، بالإضافة إلى الصكوك الإقليمية فهي الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950) والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (1948) واتفاقية حقوق الإنسان (1969) والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) [2].

**و- الاختلاف من حيث وضع القوانين موضع التنفيذ والتطبيق:** فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني تقع مسؤولية تنفيذ القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول، حيث يجب على الدول اتخاذ في زمن السلم عددا من التدابير القانونية كما في زمن الحرب أو النزاعات المسلحة، والتي تتضمن وتكفل الالتزام الكامل بالقانون الدولي الإنساني، ومن هذه التدابير ترجمة معاهدات القانون الدولي الإنساني ومنع جرائم الحرب والمعاقبة عليها من خلال سن تشريعات جنائية، حماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، نشر القانون الدولي

[1]- إبراهيم مشورب، القانون الدولي العام مفاهيم –حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المعاهدات الدولية، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2013، ص 174-175.

[2]- قسم الحقوق الاستشارية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 01.

الإنساني وتدريب أشخاص مؤهلين في القانون الدولي الإنساني وتعيين مستشارين قانونيين لدى القوات المسلحة، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن أحكامه تلزم الدول أيضا بتنفيذ قواعده وينبغي على الدول اعتماد العديد من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها مما قد يكون ضروريا لإعمال الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات، وقد يتضمن ذلك سن التشريعات الجنائية من أجل تجريم الأعمال المحظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقمعها، أو إتاحة طلب التعويض أمام المحاكم الجنائية بشأن انتهاكات حقوق معينة وكفالة فعالية التعويض[1].

**هـ- الاختلاف من حيث نطاق الحماية:** يقيد القانون الدولي الإنساني استعمال العنف في النزاعات المسلحة وذلك لاجتناب الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية مع التقليل من العنف بالقدر اللازم لإضعاف القدرة العسكرية للعدو، وكذلك الحد من استعمال العنف وتنظيم معاملة الأفراد المتأثرين بالنزاع المسلح، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان وا ٍن تشابه بشكل كبير من حيث الجوهر مع القانون الدولي الإنساني إلا أنه لا يستطيع توفير هذه الحماية للأفراد في حالة السلم، فالتمييز بين المدنيين والمقاتلين لا يعرفه القانون الدولي لحقوق الإنسان ويقتصر فقط على القانون الدولي الإنساني[2].

يرى الباحث أن كلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يقيد الآخر بعدة طرق، حيث أكد مجلس حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، حيث أنه من الضروري في بعض الحالات المعقدة إجراء نوع ما من الاختيار لتحديد الإطار القانون الأكثر ملاءمة لتطبيقه في حالة تعيينها.

ونتيجة للجهود الرامية إلى كفالة الحماية الفعلية لحقوق الأشخاص في حالات النزاع المسلح، طبق عدد من هيئات الأمم المتحدة مؤسساتها والآليات الخاصة المعنية بحقوق

[1]- قسم الحقوق الاستشارية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 02.

[2]- منظمة الأمم المتحدة، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2012، ص15.

الإنسان، فضلا عن المحاكم الدولية والإقليمية طبقت بشكل متزايد التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بطريقة متكاملة ومعززا أحدهما للآخر.

وقد أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يجمع بينهما هدف مشترك هو الحفاظ على كرامة الجميع وا ٍنسانيتهم وعلى مر السنين، اعتبرت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ثم مجلس حقوق الإنسان منذ عهد قريب، أن الأطراف في النزاعات المسلحة عليها تعهدات ملزمة قانونا فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المتأثرين بالنزاع[1].

وفي هذا الصدد، يوفر كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حماية وضمانات واسعة النطاق لحقوق الأشخاص غير المشاركين بالفعل في الأعمال القتالية، أو الذين لم يعودوا مشاركين فيها، بمن فيهم المدنيون، وينبغي أن يتم تطبيق مجموعتي القوانين بطريقة متكاملة ومعززة إحداهما للأخرى، ويحول ذلك دون حدوث فجوات في مجال الحماية، كما يمكن أن ييسر إقامة حوار بين الأطراف في النزاع فيما يتعلق بنطاق التزاماتها القانونية، وعلاوة على ذلك فإن التطبيق المتكامل للقانونين يوفر أيضا العناصر اللازمة لبدء عمل آليات المساءلة الوطنية أو الدولية عن الانتهاكات المرتكبة في النزاع، وأخيرا يتيح كلا النظامين الآليات اللازمة لكفالة تمكين الضحايا من ممارسة حقهم الانتصاف والجبر[2].

[1]- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح.

[2]- الملاحظات الاستهلالية التي أبدتها المفوضية السامية في مشاورة الخبرات بشأن حماية حقوق الإنسان للمدنيين في النزاع المساح، جنيف 15 نيسان/أبريل 2009.

## المبحث الثاني: قواعد تنفيذ الحماية لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

إن قواعد القانون الدولي الإنساني ورغم ما توفره من حماية لأسرى الحرب والمنبثقة عن الاتفاقيات الدولية السابقة، تبقى قواعد سامية الأهداف ونبيلة المقاصد، ما لم تجد آليات حقيقية لتطبيقية على أرض الواقع وخدمة الإنسانية.

وهذا ما يمكن لنا أن نستسقيه من اتفاقية جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين التي تحرص جميعها في خلق آليات لتطبيق واحترام هذه الاتفاقيات الدولية واحترامها في جميع الظروف ومن جميع أطراف النزاع سواء داخليا والمتمثل في التزام الدول بذلك من خلال أجهزتها الداخلية أو خارجيا والمتمثلة في الآلية الدولية.

حيث سنتطرق في بحثنا هذا إلى الآليات الداخلية في المطلب الأول، والآليات الدولية في المطلب الثاني، وا إلى أي مدى تم احترام وتنفيذ هذه القواعد في حماية أسرى الحرب في المطلب الثالث.

### المطلب الأول: الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.

نصت المادة الأولى من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل ذلك في جميع الأحوال، وبذلك جاءت أيضا المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إذ وجب على الدول اتخاذ آليات اللازمة على المستوى الوطني من أجل تنفيذ ما تعهدت به لحماية أسرى الحرب، هذه الآليات تتصل بالقانون الداخلي للدولة[1].

ولا تقتصر ضرورة اتخاذها في لحة الحرب فحسب، وا نما يتعين ذلك أيضا في وقت السلم كإجراء وقائي متقدم يضمن احترامها وقت النزاع[2].

---

[1]- ورنيقي شريف، مذكرة حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، 2011-2012، ص 67.

[2]- زهو الحسني، القانون الدولي الإنساني وتطوره وفعاليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، سبتمبر-أكتوبر 1992، ص 349.

**الفرع الأول: الآليات الوقائية.**

يقع على عاتق الدول تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب في نزاعاتها المسلحة، ومن أجل ذلك تقوم باتخاذ آلية وقائية لحماية حقوق هذه الفئة[1]، هذا م نصت عليه المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول.

وتتمثل الآليات الوقائية في التدابير التي تقوم بها الدولة من أجل احترام حقوق الأسير سواء في وقت السلم أو الحرب وذلك ابتداء بإدراج اتفاقيات جنيف الثالثة وبروتوكولها الإضافي لعام 1977 في القانون الداخلي للدولة ونشرها والتعريف بها[2].

**أولا: إدراج اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول في القانون الداخلي للدولة.**

يقع على الدولة الموقعة على الاتفاقيات الدولية الالتزام باحترام حقوق الأسرى وفي جميع الأحوال دون الاستناد في ذلك على شرط المعاملة بالمثل[3]، ويرجع أساس هذا الالتزام إلى المبدأ المعروف في القانون الدولي بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني الذي أكدته المادة 29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969، ومبدأ الوفاء بالعهد.

كما أن أغلب قواعد هذه الاتفاقيات الدولية ذات أصل عر في أي أنها نشأت عبر عادات وأعراف انتهجتها الدول المتحاربة.

**ثانيا: إصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ الحماية المقررة للأسير.**

وتتمثل في اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ التزامات اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977، وذلك من خلال:

- تضمين قانون الأحكام العسكرية الالتزامات الواردة بالاتفاقيات الدولية لاعتبارها تخاطب القوات المسلحة مباشرة ومنه حماية الأسرى.

---

[1]- زهير الحسيني، مرجع سابق، ص 349.

[2]- ورنيقي شريف، مرجع سابق، ص 68.

[3]- سعيد سالم حويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002، ص 12.

- تجرم المخالفات الجسيمة لقواعد حماية الأسرى في القانون العسكري والجزائي والنص على العقوبات المقررة لها.

- منح القضاء الوطني الاختصاص العالمي لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ من الأساليب القانونية الفعالة لتطبيق هذا القانون أن يقرر المشرع الوطني اختصاص المحاكم الوطنية لمعاقبة منتهكيه.

**ثالثا: النشر العام لاتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول.**

إن نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به يعد من الآليات الهامة لتنفيذ قواعده على الصعيد الوطني إذ يترتب عليه إعلام به العسكريين والمدنيين، لذلك نصت المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية علىوأبع نطاق ممكن في بلدانها، وفي فترتي السلم والنزاع المسلح، وا ٍدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني حتى تصبح مبادئها معروفة لدى كل من قواتها المسلحة والمدنيين وأن تكون السلطات العسكرية وغيرها حائزة على نص الاتفاقية، وذلك بهدف تحقيق الحماية التي جاءت بها لأسرى الحرب، هذا ما أكدته المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول.

وسعيا دائما لتشر اتفاقية جنيف الثالثة نجد المادة 128 قد فرضت ضرورة تبادل التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية واللوائح والأوامر التي تضعها الدول الأطراف لكفالة تطبيقها وعليه تحتم علينا أن نحدد كيفية تحقيق الالتزام بالنشر ثم الجهات المستهدفة منه[1].

**1- كيفية تحقيق الالتزام بالنشر:**

- النشر في الجريدة الرسمية للدولة بعد الانتهاء من مراحل إبرام الاتفاقية الدولية.

- النشر في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة كي يتحقق علم كافة الأفراد[2].

---

[1]- ورنيقي شريف، مرجع سابق، ص 70-71.

[2]- المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحمايية ضحايا الحرب، ص 223.

**2- الجهات المعنية بالنشر:**

حددت المادة 127 من الاتفاقية الثالثة والمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول فئتين هما القوات المسلحة والمدنيون[1].

**أ-أفراد القوات المسلحة:** يجب أن يكون المقاتل على علم بضوابط وسلوك القتال لأن معرفته بها شرطا مسبقا لاحترامها وتنفيذها فلا يكفي أن يعرف كيفية حمل السلاح والقتال في ساحة المعركة، بل يجب تدريبه على احترام الاتفاقية الدولية والتشرب بالقيم والمبادئ الإنسانية[2].

**ب- المدنيون:** إن المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة حثت أطرافها أن تتعهد بأن تدرج دراسة هذه الاتفاقية ضمن برامج التعليم المدني وأضافت عبارة (إن أمكن) والتي قد تتخذ ذريعة من طرف الدول للتحلل من هذا الالتزام، ويعد القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة (1974-1977) على قدر من الأهمية لأنه قام بذكر مجموعة من فئات السكان المدنيين التي يجب أن تؤخذ في الحسبان في عملية نشر هذا القانون وتتمثل في كبار ممثلي الدولة في الأوساط الجامعية وفي أوساط المدارس والثانوية.[3]

**رابعا: واجبات العاملون المؤهلون والمستشارون القانونيون.**

أضاف البروتوكول الإضافي الأول آليتين لتنفيذ القانون الدولي الإنساني تتمثل في:

**1- العاملون المؤهلون:** نصصت المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول على العاملون المؤهلون الذي دعا الأطراف المتعاقدة إلى السعي في زمن السلم إلى إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وجاء ذلك استجابة للقرار رقم 20

[1]- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 93.

[2]- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000.

[3]- المرجع نفسه.

الصادر عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر عام 1965 الذي طالب بضرورة تكوين مجموعة من الأفراد القادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهم عبارة عن متطوعين من الأطباء والمحامين والمساعدين، وقد يكونوا من بين العاملين في مجال الإغاثة ومن بين الموظفين الحكوميين ومن العسكريين، أي من مختلف التخصصات حتى يقدم كل في مجال تخصصه يد المساعدة في زمن النزاع المسلح وتحت مسؤولية حكوماتهم[1].

وتساهم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في إعداد وتأهيل هؤلاء الأفراد عن طريق وضع برامج عملية بالتعاون مع الجهات المعنية[2]، ويمكنها أن تطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر المساعدة في مجال إعداد العاملين المؤهلين بتوفير الخبرات والمطبوعات والأدوات الضرورية لذلك[3]. ومن واجباتهم:

- المساهمة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وترجمتها إلى عدة لغات.

- تلفت نظر الحكومات بإصدار أو تعديل التشريعات الوطنية بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

- القيام بالنشاطات الإنسانية وقت النزاع المسلح.

- الإشارة على دولهم بخصوص التعليمات التي تعطى للقوات المسلحة وا ٍبداء ملاحظاتهم حول أماكن إقامة الملاجئ ومعسكرات الأسرى[4].

**2- المستشارون القانونيون:** نصت عليهم المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى

[1]- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 320.

[2]- المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، مرجع سابق، ص 223.

[3]- التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1984، جنيف، ص 91.

[4]- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني والمجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط1، 2006، ص 132.

المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات، وهذا الملحق (البروتوكول) وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع، ويتم اختيارهم إما من ضباط القوات المسلحة ويدرسون القانون أو قانونيين مدنيين، فهم يقومون بوضع الخطط اللازمة لتعلم القانون الدولي الإنساني وإبداء رأيهم في التدابير المتخذة في إعداد العمليات المسلحة.

**خامسا: الالتزام بإنشاء مكتب الاستعلام عن الأسرى.**

يعد مكتب الاستعلام عن الأسرى إحدى الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب يختص بجمع المعلومات المتعلقة بهم، نصت المادة 122 اتفاقية جنيف الثالثة على التزام كل طرف في نزاع مسلح، وكذلك الدولة المحايدة المستقبلة للأسرى بإنشائه[1]، وضرورة تزويده بكافة الوسائل من مباني وموظفين، وإبلاغه بكل المعلومات المتعلقة بهم وبأسرع وقت، ويمكن للجمعيات الوطنية أن تشارك في إدارة هذا المكتب ولها أن تستعين بالوكالة المركزية للاستعلام عن الأسرى[2]، ويساهم في:

- إبلاغ دولة الأسير عن المعلومات التي تتلقاها عنه.
- الرد على جميع الاستفسارات التي ترسل إليه بخصوص الأسرى.
- يتولى جمع كل الأشياء وذات القيمة التي تركها الأسير في الأسر.

**سادسا: دور جمعيات إغاثة الأسرى واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.**

**1- جمعيات إغاثة الأسرى:**

على الدولة الحاجزة أن تقدم أفضل معاملة لجمعيات الإغاثة وإلى أي هيئة تعاون أسرى الحرب وتقدم مندوبيها التسهيلات الواجبة للقيام بزيارتهم وتوزيع عليهم إمدادات الإغاثة ومعاونتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعسكرات، ومن بينها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

---

[1]- الفقرات 3 و4 و5 من المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2]- المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[3]-المادة 3 الاتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أكتوبر 1989

**2- اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:**

تعود فكرة ظهورها إلى المؤتمر الدولي 24 للصليب الأحمر المنعقد بمانيلا عام 1981 الذي دعت فيه الجمعيات الوطنية بتقديم المساعدات لحكومات بلدانها من أجل إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني وأكد على ذلك أيضا المؤتمر 25 للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في أكتوبر 1986[1].

**الفرع الثاني: الآليات القمعية.**

حتى تكون الحماية القانونية لأسرى الحرب ذات قيمة يجب إيجاد جزاء يكفل احترامها، لذا يقع على الدول الالتزام بإعادة فرض احترام قواعد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من خلال الواجبات الملقاة على عاتق القادة العسكريين.

**1- واجبات القادة العسكريين:**

نصت المادة 87 من البروتوكول الإضافي على الواجبات الملقاة على عاتق القادة العسكريين ومن ضمنها منع وقوع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل القوات المسلحة التي تحت إمرتها ومعاقبة مقترف هذه التجاوزات سواء تأديبيا أو جنائيا، وذلك في حدود سلطته المحددة له فهم مسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الناتجة عن إخلاله بأداء واجبه. كما أن بهذا لا يعفى المرؤوسين بانتهاكهم الاتفاقيات الدولية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول[2].

**2- القضاء الجنائي:**

تأكيدا من الدول على التزامها باحترام وتطبيق القواعد المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الإضافية تتخذ تدابير قضائية لملاحقة أي شخص يرتكب انتهاك لقواعد

[1]- ورنيقي شريف، مرجع سابق، ص 76.

[2]- راجع الفقرة 2 من المادة 86 البروتوكول الإضافي الأول.

حمايـة أسـرى الحـرب بصـفته مجـرم حـرب أو تسـليمه لدولـة أخـرى لمحاكمتـه تطبيقـا لمبـدأ الاختصاص العالمي والتعاون في المجال القضائي[1].

**-مبدأ الاختصاص العالمي:**

يتيح هذا المبدأ للمحاكم الوطنية التصدي للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الثالثة بمحاكمة مرتكبيها أيا كانت جنسيتهم أو صفتهم مدنيين أو عسكريين وفي أي مكان ولا مانع من ولاية المحاكم الوطنية سريانها بأثر رجعي على الجرائم التي ارتكبت ولمن يعاقب عليها هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية المادة 129 السابقة الذكر والمادة 88 من البروتوكول الإضافي[2].

**- التعاون في المجال القضائي:**

يلتزم كل طرف في اتفاقية جنيف الثالثة بتقديم للطرف الآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ حول الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول باعتبارها جرائم حرب وهذا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 129 السابقة الذكر والمادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول.

- التعاون في مجال تسليم المجرمين المقترفين للانتهاكات الجسيمة.

**المطلب الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ حماية أسرى الحرب.**

الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني عموما تشكل عاملا حاسما في تجسيد هذه القواعد على أرض الواقع، فضحايا النزاعات المسلحة بحاجة إلى آليات دولية مستقلة ومحايدة من أجل ضمان معاملة إنسانية حيث تقسمها إلى آليات الإشراف والرقابة على التنفيذ وآليات قمعية في حالة ارتكاب جرائم حرب على الأسرى[3].

---

[1]- ورنيقي شريف، مرجع سابق، ص 78.

[2]- ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 152.

[3]- ورنيقي شريف، مرجع سابق، ص 78.

**الفرع الأول: آليات الإشراف والرقابة.**

تساهم هذه الآلية في دور سابق وأثناء النزاعات المسلحة في تطبيق القواعد المقررة لحماية أسرى الحرب وتتمثل هذه الآلية في كل من:

**أولا: الوكالة المركزية للاستعلام عن الأسرى**

هي جهاز دولي يختص بجمع كافة البيانات المتعلقة بأسرى طرفي النزاع المسلح، حيث نصت المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة على إنشائها في بلد محايد، أما تنظيمها فتتم باقتراح من اللجنة الدولية للصليب الأحمر متى رأت ضرورة لذلك.

يتمثل دورها في الحصول على المعلومات وجمعها بالطرق الرسمية أو الخاصة، ثم نقلها إلى بلد منشأ الأسرى كما يجب تقديم المساعدة لها من أطراف النزاع لاطلاعها إلى ذوي الأسرى أو دولتهم ومنحها الدعم المالي، ومكاتبها معفاة من جميع الرسوم حسب المادة 124 من اتفاقية جنيف الثالثة.

**ثانيا: نظام الدولة الحامية.**

الدولة الحامية هي طرف محايد بين أطراف النزاع تقوم بحماية مصالح أحد أطراف النزاع ورعاياه لدى الطرف الآخر حيث عرفها البعض بأنها "تلك الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين"[1].

وحسب المادة 02 من البروتوكول الإضافي، فإن الدولة المحايدة هي دولة ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع، ويقبل بها الخصم، وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة وهذا البروتوكول[2].

**- دور الدولة الحامية:**

تقوم الدولة الحامية بالإشراف على تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب، وفقا للمواد 08، 10، 11، 78، 122 من اتفاقية جنيف الثالثة، ويكون ذلك عن طريق:

---

[1]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط2، 2007، ص 88.

[2]- راجع المادة 2 من البروتوكول الإضافي الأول.

- تقديم المساعدة لأطراف النزاع على تطبيق اتفاقية جنيف والإشراف عليها[1].

- تقديم المساعي الحميدة من أجل تسوية الخلافات الناشئة بين طرفي النزاع وفي جميع الحالات التي ترى فيها مصلحة للأسرى.

- الوصل بين مكاتب الاستعلامات لكل طرف في النزاع لتبادل قوائم الأسرى (المادة 122).

- تلقي الشكاوى والتظلمات المرفوعة من طرفهم حول التجاوزات التي يتعرضون لها[2].

- لها صلاحيات ذات طابع إنساني كذلك نصص عليها البروتوكول الإضافي[3].

كما جاء في المادة 05 من البروتوكول الإضافي على أنه من واجب أطراف النزاع أن تعمل من بداية النزاع المسلح على تطبيق نظام الدولة الحامية من أجل تطبيق اتفاقية جنيف وهذا البروتوكول.

إلا أنه نادرا وجود تعاون كامل بين أطراف النزاع وقلما تقبل بالدولة الحامية هذه الأطراف، والأمثلة كثيرة حول النزاعات المسلحة بين الدول منذ 1949 إلى يومنا هذا.

**ثالثا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.**

هي مؤسسة مستقلة ومحايدة، تأسست عام 1963 تقوم أثناء النزاعات والحروب الداخلية بتوفير الحماية والعون للضحايا المدنيين والعسكريين مهما كانت صفتهم أو وضعيتهم وتمارس اللجنة الدولية ولايتها (فيما يتعلق بأنشطتها) أثناء النزاعات المسلحة استنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها لعام 1977، وتعمل اللجنة الدولية على تطوير المعاهدات الدولية سالفة الذكر وتشجيع ومراقبة تنفيذها ونشرها في أنحاء العالم كافة[4].

---

[1]- ورنيقي شريف، مرجع سابق، ص 80.

[2]- راجع المادة 78 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[3]- أحمد سي علي، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، 2008، ص 99.

[4]- سيس دي روفر، الخدمة والحماية، ص 114.

**دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

تقوم بحماية الضحايا من النزاعات سواء المدنيين والعسكريين وهي ثلاثة جوانب:

**1- تحسين وضع ضحايا الحرب:** من خلال إسهامها في تقنين القواعد التي تلزم بها أطراف النزاعات في معاملة الأعداء الذين يقعون في قبضتها، وتسعى إلى تطوير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه وتوسيع نطاق العمل به كل ما اقتضى الأمر[1].

**2- تعمل كوسيط أثناء النزاعات المسلحة:** وهذا أثناء قيام النزاعات المسلحة بين أطراف النزاع ساعية إلى كفالة الحماية والمساعدة لضحايا النزاع، مدنيين أو عسكريين.

**3- تسعى إلى كفالة الالتزام بالمبادئ الأساسية:** في إطار الحركة كما تبث في الاعتراف بالجمعيات الوطنية التي تحصل بهذا الاعتراف على عضوية الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتتخذ اللجنة قرارها على أساس استيفاء الجمعية الوطنية للشروط التي حددها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر[2].

ويعد مندوبها تقريرا عن كل زيارة ترسل نسخة منه إلى كل طرف في النزاع، وعند ارتكاب مخالفات جسيمة ضد الأسرى فإنها تتصل بأعلى سلطات الطرف الذي ارتكبها من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمعها. ولها حق تلقي شكاوي الأسرى والنظر فيها[3]، وتقوم بدورها في عملية تبادل الأسرى وفي إجراءات ترحيلهم وا ٍعادتهم إلى الوطن،[4] كما يراقب مندوبها الإجراءات المتخذة ضد الأسير[5]، وذلك من خلال:

- الاطلاع على الأسس القانونية التي تحدد الإجراءات والأحكام.
- الحث على ضرورة استفادة الأسير من محاكمة عادلة.

---

[1]- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 335.

[2]- سيس دي روفر، الخدمة والحماية، مرجع سابق، ص 116-117.

[3]- محمد غازي، ناصر الخبابي،

[4]- حسام عبد الخالق علي الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص333.

[5]- هينس بيتر كاسر، مراعاة الضمانات القضائية الأساسية في النزاعات المسلحة –دور مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 24، مارس-أفريل 1992، ص 128.

- حضور جلسات المحاكمة وتدوين ملاحظاته.

- إعداد تقرير عن كل إجراء متخذ بشأن الأسير.

**رابعا: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.**

تعتبر هذه اللجنة الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 الذي أقر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة التي أبرمت عام 1949.

تمكن للدول أن تلجأ إلى خدماتها فهي مؤهلة بالخصوص بالوظائف التالية:

- التحقيق في أية واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، وفق تعريف اتفاقية جنيف أو البروتوكول الإضافي أو خرق خطير آخر لهذه الاتفاقيات أو البروتوكولين.

- تيسير العودة إلى التقيد بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة، ويكون للجنة ها الاختصاص إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها له من خلال إيداع إعلانات في هذا الشأن ويمكن للجنة وفي حالات أخرى فتح تحقيق بناء على طلب من أطراف النزاع[1].

تقضي المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول تشكيل لجنة تقصي الحقائق ولا يحل الإجراء الذي تتبعه هذه اللجنة محل ذلك الإجراء المنصوص عليه في الاتفاقيات لكنه يكون مكملا له، وعليها التحقيق في زعم بوقوع مخالفة جسيمة أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات والبروتوكول الأول، غير أن الأطراف في البروتوكول غير ملزمة بذلك ما لم تصدر بيانا مماثلا.

[1]- محمد فاهد الشلالدة، مرجع سابق، ص 330.

وتتألف اللجنة من خمسة عشرا عضوا على درجة عالية من الخلق الحميدة والمشهود لهم بالحياد، يتم انتخابهم لمدة خمسة سنوات من جانب الأطراف التي أعلنت قبولها الاختصاص اللجنة[1].

**خامسا: الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان.**

يقوم دور هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام 1945 على العمل على احترام حقوق الإنسان وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال العديد من أجهزتها منها:

**1- الجمعية العامة للأمم المتحدة:**

تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة دور هام في تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب والقانون الدولي الإنساني، وقد أصدرت العديد من القرارات المتعلقة بحماية أسرى الحرب تعلق منها بوجوب معاملة أفراد حركات المقاومة[2] الوطنية والمناضلين في سبيل الحرية أسرى حرب في حالة القبض عليهم من طرف العدو، وكذلك الالتزام بإعادة الأسرى إلى أوطانهم أو إيداعهم في معتقل ببلد محايد ويشمل ذلك المصابين بجراح وأمراض خطيرة.

وكذلك يبرز دورها في إنشاء لجان فرعية تابعة لها مباشرة لمراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب منها لجنة القانون الدولي بمقتضى قرارها رقم 174 عام 1947.[3] واللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، واللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية التي يشار إليها باللجنة الثالثة وهي أكثر اللجان اتصالا بتنفيذ القانون الدولي الإنساني[4].

[1]- محمد فاهد الشلالدة، مرجع سابق، ص 331.

[2]- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000، ص 04.

[3]- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي – الجماعات الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط6، 2000، ص 152.

[4]- عمر سعد الله، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الآليات الأممية، ج2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 58.

**2- مجلس حقوق الإنسان:**

أنشأته هيئة الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 60/251 الصادر في 15 مارس 2006، يتكون من ممثلي 47 دولة تمثل مختلف حضارات ومذاهب العالم وكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يختص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ويحقق في انتهاكاتها وفي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويقترح الإجراءات الواجب اتخاذها لوقف ذلك من خلال تقريره الذي يقدمه إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، وقد قام بإنشاء لجنة تحقيق إثر حرب إسرائيل على غزة التي بدأت في 27 ديسمبر وعرفت بلجنة غولدستون للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في قطاع غزة، والتي أصدرت تقريرها في 12 يناير 2009 الذي أدان جرائم إسرائيل[1].

**الفرع الثاني: الآليات الدولية القمعية.**

يتم قمع جرائم الحرب المرتكبة على الأسرى ومحاكمة مرتكبيها وهذا إثر عدم التزام بذلك من خلال الآليات القمعية الداخلية وتضم:

**أولا: مجلس الأمن.**

لقد أجمعت جميع الأطراف المتعاقدة على ضرورة التعاون مع هيئة الأمم المتحدة بما يتلاءم مع ميثاقها من أجل التصدي للخرق الجسيم لاتفاقيات جنيف، لذا فإن مجلس الأمن هو الأكثر فعالية داخل منظمة الأمم المتحدة، وهذا راجع لما منح من صلاحيات وفقا لميثاقها[2]، فقد لجأ إلى العديد من التدابير من أجل قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني[3].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 339.

[2]- ورنيقي شريف، مرجع سابق، ص 89.

[3]-مفيد شهاب، مرجع سابق، ص ...

وقد أفلح في العديد من الحالات حيث أوقع عقوبات اقتصادية على الكثير من الدول المرتبكة لانتهاكات جسيمة وأنشأ محاكم دولية جنائية خاصة لمحاكمة مقترفيها ونتذكر من بينهم:

**1- المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة:** ومن هذه المحاكم محكمة نورمبرج وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية[1].

**2- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1993:** دارت هذه الحرب في البوسنة والهرسك داخليا بين قوميات مختلفة صرب وكروات ومسلمين، ثم تحول إلى نزاع دولي بتدخل كل من صربيا والجبل الأسود والروس بطريقة غير مباشرة إلى جانب الصرب، هذا الأخير ارتبك جرائم دولية خطيرة ضد المسلمين والكروات تمثلت في جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية[2]. ونظرا لبشاعة الجرائم وفضاعتها في حق الأسرى والأهالي[3] أًدر مجلس الأمن القرار رقم 780 في 06 أكتوبر 1992 يتعلق بإنشاء لجنة تحقيق حول الجرائم المرتبكة والتي قدمت تقريرها في 05 فيفري 1993 إلى مجلس الأمن، وفي 25 ماي 1993 أصدر القرار رقم 827 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مقترفي الانتهاكات المرتكبة في أراضي يوغسلافيا منذ 1991[4].

---

[1]- أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة من طرف دول الخلفاء، نظرت في العديد من الجرائم منها ضد الأسرى كقضية الضابط الألماني كيتل والتعذيب والتجويع والمعاملات السيئة والمهينة وا إخضاع الأسرى للتجارب البيولوجية، أما محكمة طوكيو عرضت عليها قضية ساداواراكي إثر الجرائم التي ارتكبها ضد الأسرى.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 272-274.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2006، ص 49.

[4]- تختص المحكمة بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني تمثلت في جرائم حرب والإبادة وجرائم ضد الإنسانية طبقا للمواد 2، 3، 4 و5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا.

نصت المادة 29 من النظام الأساسي لهذه على ضرورة التعاون القضائي الدولي في كل مراحل الإجراءات بالاستجابة لطلبات المساعدة لجميع الأدلة وتنفيذ أحكام المحكمة، مثل أمامها العديد من مجرمي الحرب منهم الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوزوفيتش[1].

**3- المحكمة الدولية الجنائية لروندا عام 1994:** لقد ارتكبت في الحرب الأهلية برواندا مذابح بشعة من قبل قبيلة الهوتو الحاكمة ضد قبيلة التوتسي خلفت الآلاف من القتلى وا ثر هذه الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني، أصدر مجلس الأمن في 1994/11/08 القرار رقم 955 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا، مقرها أروشا بتنزانيا[2]، وطبقا للمادة الأولى من نظامها الأساسي تختص بالنظر في الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في رواندا وفي الأراضي المجاورة لها من أول جانفي إلى 31 ديسمبر 1994، أصدرت أول حكم في 02 سبتمبر 1998 قضت فيه بالسجن المؤبد ضد "جون بول أكايسو" عمدة بلدية تابا لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية،[3] والمؤبد لرئيس الوزراء "جون مكامنيدا" لارتكابه العديد من المجازر.

**ب- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:**

تم التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مدينة روما بتاريخ 17 جويلية 1998 بتأييد 120 دولة ومعارضة 7 دول وامتناع 21 دولة عن التصويت[4]، وشكل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، وتعتبر هذه المحكمة عبارة عن جهاز قضائي دائم ومتنقل مكمل للولايات القضائية الوطنية، مقرها لاهاي بهولندا تختص بالنظر في أشد

[1]- المادة 7 القانون الأساسي للمحكمة على المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص مهما كانت صفتهم ومرتبتهم.

[2]-سوسن تمرخان بركة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2006، ص 42.

[3]- ليندة معمر شوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، ط1،عمان، الأردن، 2008، ص 84.

[4]- المرجع نفسه، ص 115.

الجرائم خطورة وتعد من أفضل الخطوات التي اتخذها المجتمع الدولي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني حيث تشمل الشق الإجرائي لهذا القانون[1].

**1- اختصاص المحكمة:**

جاءت المواد 05، 11 و25 من نظامها الأساسي مبنية لنطاق عمل المحكمة من حيث الموضوع والأفراد والزمان والمكان.

أ- **الاختصاص الموضوعي:** حسب المادة 5 يكون على أشد الجرائم خطورة كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[2]، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وبينت المادة 08 من القانون الأساسي للمحكمة الانتهاكات الجسيمة لحماية أسرى الحرب والتي تتمثل فيما يلي:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ولبروتوكولاتها

- الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف في النزاعات المسلحة غير الدولية.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية في النازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ب- **الاختصاص الشخصي:** لا يسري النظام الأساسي للمحكمة إلا على الأشخاص الطبيعيين، ولا يعتد بالصفة الرسمية للمتهم بما فيها القادة والرؤساء[3].

ج- **الاختصاص الزماني:** لا تختص المحكمة الجنائية الدولية إلا بالجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي للمحكمة.

---

[1]- اسعد دباب، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج1، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص 50.

[2]- أشارت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى 11 صنف من الجرائم ضد الإنسانية أي بزيادة جرمتي الفصل العنصري والإخفاء القصري عن محكمة روندا ويوغسلافيا.

[3]- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 192.

**د- الاختصاص المكاني:** حسب المادة 5 من القانون الأساسي للمحكمة تنظر في الجرائم التي تقع في إقليم إحدى الدول الأطراف في نظامها الأساسي، ولا تختص بذلك أمام دول غير الأطراف إلا إذا قبلت هذه الدول ذلك حسب المادة 125.

**2- التعاون الدولي:**

نصصت المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول على التزام الدول بتقديم أكبر قدر من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الثالثة وللبروتوكول الإضافي الأول سواء تعلق الأمر بالتحقيق أو بالقبض والتسليك لذلك نصت المادة 89 من نظامها الأساسي على ضرورة إذعان الدول الأطراف لطلبات المحكمة فيما يتعلق بالقبض على المتهمين الموجودين فوق إقليمها وتقديمهم للمحاكمة متى طلب منهم ذلك، والالتزام بتنفيذ العقوبات الصادرة عنها، ومن القيود المفروضة على المحكمة الجنائية الدولية أن لمجلس الأمن بعض النفوذ على أعمالها بما له من حق التدخل في إجراءاتها والذي ينعكس بالسلب عليها، كوقف إجراء المحاكمة وا إحالة أي قضية للتحقيق فيها من قبل المدعي العام للمحكمة[1].

كما أن اختصاصها الموضوعي لا ينعقد حول الجرائم المرتكبة إلا إذا دولة المتهم أو الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طرفا في نظامها الأساسي[2].

**المطلب الثالث: مدى تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.**

إن معظم الاتفاقات والقوانين والأعراف الدولية من خلال تصفحها يلاحظ الاهتمام الكبير للمواثيق الدولية بحماية الحقوق الأساسية للفرد ومنها حقوق الأسرى ومعاقبة وتجريم كل شخص يعتدي هذه الحقوق، إذ أن من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي الإنساني ضرورة التزام الدول المتحاربة بمبادئ القانون الدولي الإنساني وعدم خروج قواتها المسلحة

[1]- ضاري خليل محمود، باسل يوسف، مرجع سابق، ص 239.

[2]- أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية على اشتراط –في نظامها الداخلي- قبول جنسية المتهم لاختصاص المحكمة وذلك خوفا من أن تمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم المرتبكة من جنودها. أنظر: سوسن حمد خان بكة، مرجع سابق، ص 114.

على قواعده[1]وا لزامية تطبيق ما جاء فيه من مبادئ وبنود إلا أن الواقع غير ذلك تماما، وهذا ما يلمسه في تصرفات العديد من الدول وأجهزتها التي كثيرا ما تخرق قواعد ونصوص الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن وتجاوزها للقيم والمبادئ والأعراف الدولية، من خلال الإساءة الفاضحة لأسرى الحرب، ومن خلال هذا المطلب سنحاول الوقوف على بعض صور الانتهاكات لبعض الدول للقوانين والمواثيق الدولية وقواعد حماية أسرى الحرب من خلال تسليط الضوء على واقع الأسرى لديهم.

**الفرع الأول: المعاملة الإسرائيلية للأسرى المصريين والفلسطينيين.**

لقد أثبتت إسرائيل للعالم أنها دولة لا تحترم القوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية وهذا لما قامت بهمن جرائم بشعة في حق الأسرى العرب في جميع حروبها ضدهم و الأسرى الفلسطينيين القابعين لديها في السجون والذين لا يزالون يعانون من الويلات والظلم دون أن يتمكن المجتمع الدولي من إنصافهم والمحافظة علي حقوقهم وردع ومحاسبة الكيان الصهيوني.

**1- الأسرى المصريين:**

لقد نتج عن الحروب العربية الإسرائيلية العديد من المشاكل والانتهاكات لأدنى حقوق الإنسان، وانتهاك المواثيق والاتفاقيات الدولية لحماية الأسرى، لا سيما وأن إسرائيل تنطلق من معاملتها للأسرى العرب على عنصرية عقائدية صهيونية، ففرضت أشياء مهينة عليهم حيث خيرتهم بين أمرين: الخيانة لبلدهم أو الموت، حيث حدث في حرب أكتوبر 1973 أن أستخدم الكيان الصهيوني أسرى الحرب العرب في إزالة حقول الألغام هذا الفعل المخالف لنصوص الاتفاقيات الدولية لا سيما 52 من اتفاقية جنيف لسنة 1949، مما أدى هذا الفعل إلى استشهاد العديد منهم[2].

[1]- محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية للمحتجزين في الأراضي التي تحت الاحتلال، دراسات تطبيقية على دعاوى الدخول غير المشروع للأراضي المحتلة.

[2]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 230.

وقد نشرت صحيفتا معاريف وجيروزاليم بوست الإسرائيليتين بتاريخ 1995/08/04 في عدديها الصادرين في نفس اليوم اعترافات العميد "آربيه بيرو" قائد مجموعة عملية الكتيبة الإسرائيلية 890 مظلات في حرب 1956 ونائبه "رافائيل إيتان" قائد هذه الكتيبة، بأنه وضابط إسرائيلي آخر قتلا من الأسرى المصريين حوالي 400 أسير، ويقول هذا العميد أن كل قادة إسرائيل أعطوا الموافقة على قتل الأسرى المصريين بل وكافؤوا القتلة، وأعطوهم حق الاحتفاظ بممتلكات الأسرى، وما زال هو يحتفظ بأحد عشر مدفعا رشاشا مصريا وتسع مسدسات[1].

كما قامت القوات الإسرائيلية بأسر الجنود المصريين عام 1956 ثم قامت بقتل العديد منهم في طوابير الإعدام، إذ كانوا يجبروهم على حفر قبورهم بأيديهم ثم يطلقون عليهم النار[2]، كما كانت هناك سيارة إسعاف إسرائيلية تتجول بالعريش وتطلب من الجنود المصريين الحضور للتوجه إلى القنطرة وتأخذهم خارج العريش ثم تعود وقد تبين بعد ذلك أن الجنود الإسرائيليين يقومون بقتلهم[3].

ورغم كل تلك الانتهاكات الجسيمة والمخزية والمهينة للقوانين الدولية إلا أنه لم يتم فتح تحقيق في هذه الجرائم التي ارتكبت في حق الأسرى المصريين، رغم أن القاعدة المستقرة في القانون الدولي أن جرائم الحرب ومعها الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا يسري عليها التقادم[4].

**2- معاملة الأسرى الفلسطينيين:**

يتعرض الأسرى الفلسطينيون إلى ممارسات غير إنسانية من قوات الاحتلال الإسرائيلي حيث تمس بظروف معيشته وحرمان الأسرى من حقوقهم المكتسبة، وا ٍتباع سياسة

---

[1]- رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 57.

[2]- رياض صالح أبو العطاء، المرجع السابق، ص 61.

[3]- المرجع نفسه، ص 66.

[4]- المرجع نفسه، ص 67.

العقاب الجماعي، كما تحاول المساس بكرامتهم وحقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، حيث تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بموجب المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي ترقى إلى جرائم حرب[1].

إن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تنتهج سياسية قمعية عقابية بحق الأسرى الفلسطينيين عن طريق انتهاك صارخ للاتفاقيات الدولية والحقوق التي جاءت بها لحماية الأسرى، حيث تقوم سلطات الاحتلال بـ:

1-ممارسة التعذيب الجسدي على الأسرى الفلسطينيين سواء كانوا رجالا أم نساءا أم أطفالا خاصة أثناء تنفيذ عمليات الاعتقال والتحقيق، حيث يتعرض الفلسطينيون لمختلف أنواع التعذيب[2] في السجون كالهز أو الرجرجة وتعريض الأسرى للبرد والحر والضرب الجسدي العشوائي، والعزل والضغط النفسي والحرمان من النوم، والحرمان من قضاء الحاجة، والخنق بالكيس ذات الرائحة النتنة، والتعذيب من خلال التعاقد مع العملاء والتعذيب الجسدي المميت واللفظي والمعنوي[3]، وهو ما يعتبر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، لا سيما المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، والمادة 12 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والمادتان 17 و18 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب.

- نقص الرعاية الصحية والإهمال الطبي: حيث يتعرض الأسرى الفلسطينيين لانتهاكات صحية من الوهلة الأولى لاعتقالهم، وأثناء التحقيق معهم، ومنه عدم تقديم العلاج للمرضى وعدم إجراء العمليات الجراحية لهم، وعدم تقديم العلاج المناسب للأسرى، وهذا انتهاك للمواد

[1]- صلاح عبد العاطي، واقع الأسرى في سجون الاحتلال مركز رام الله لدراسة حقوق الإنسان، العدد 38-39، 2012، ص 236.

[2]- عصام عابدين، التعذيب في سجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، ورقة قانونية حول مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني، مؤسسة الحق، رام الله، 2012، ص 21.

[3]- شريف كنعانة، العنف والعدوانية الصهيونية الإسرائيلية مظاهرها أسبابها وجذورها، بحوث المؤتمر السنوي الخامس، مركز دراسات التراث والمجتمع الفلسطيني، 2010، ص 445-447.

29 و30 من اتفاقية جنيف الثالثة والمواد 91 و92 من اتفاقية جنيف الرابعة التي كفلت حق العلاج للأسرى وا ٍجراء الفحوصات الدورية، حيث تسبب هذه المعاملة القاسية للأسرى في استشهاد ما يقارب 208 شهداء نتيجة الإهمال الطبي[1].

- حرمان الأسرى الفلسطينيين من حق الزيارات العائلية والمراسلات الخارجية منذ ما يقارب أربعة سنوات، وتكون الزيارات من خلال الحاجز الزجاجي كي لا يلامس الأسير أصابع أهله، مما يعتبر خرقا واضحا للمادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمادتين 37 و92.

- سياسة العزل للأسرى في مراكز التحقيق في زنزانة صغيرة وهو انتهاك واضح للمواد 82 و95 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمواد 117 و126 من اتفاقية جنيف الرابعة.

- حرمان الأسرى من تأدية شعائرهم الدينية حيث لا تسمح لهم بأداء الصلاة وهو ما يعد انتهاكا للمادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[2].

إضافة إلى عدد كبير من أنواع الانتهاكات والممارسات غير الإنسانية في حق الأسرى الفلسطينيين، ورغم حجم هذه الانتهاكات إلا أن المجتمع الدولي يبقى عاجزا على حماية الأسرى الفلسطينيين ومعاقبة سلطات الاحتلال، وذلك بسبب تحكم الدول الكبيرة في مجلس الأمن خاصة الو. م. أ التي تحول دون متابعة سلطات الاحتلال على جرائمها إضافة إلى التواطؤ الدولي والإقليمي مع الكيان الصهيوني حال دون الوصول إلى العدالة الجنائية الدولية.

**الفرع الثاني: معاملة الولايات المتحدة الأمريكية للأسرى العراقيين.**

لقد تعرض العراق إلى الغزو الأمريكي نهاية سنة 2003 على يد الو. م. أ وحلفاؤها، وكان هذا الاحتلال أو التدخل الذي جاء من أجل إسقاط النظام العراقي المتمثل في الرئيس الراحل صدام حسين غير شرعي ولم يلقى موافقة مجلس الأمن الذي عارض هذا التدخل،

[1]- عقل صلاح، الأسرى المرضى في سجون الاحتلال شهيد تلو شهيد، موقع دنيا الوطن، 2016.

[2]- المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

نتج عن هذا التدخل جرائم حرب شنيعة كان ضحيتها الأسرى العراقيين الذين قاوموا هذا التدخل ووقعوا أسرى لدى هذه القوات المحتلة أين تعرضوا لأبشع المعاملات ولعل أهم صورة سوف تبقى راسخة في أذهان المجتمع الدولي هي الصور التي تم بثها على شبكات (سي بي أس نيوز) الأمريكية يوم 28 أفريل 2004 عن فضائح التعذيب الوحشي والممارسات غير الأخلاقية التي ارتكبها جنود الاحتلال الأمريكي في حق الأسرى العراقيين بسجن أبو غريب ومن صور أيضا المعاملة السيئة للأسرى العراقيين وانتهاك القوانين الدولية من قبل القوات الأمريكية ما يلي:

- لقد تم احتجاز الأسرى العراقيين في 16 سجن يديرها 3400 جندي وأكثر من 100 مركز احتجاز، حيث كان الجنود يطلبون من الأسرى الجلوس على الأرض ثم يتم تصنيفهم ويمنحون ملابس برتقالية.

- ضيق معسكرات الاعتقال ومعتمة وعديمة النظافة واحتجاز أسرى صحراء بوكة في خيم تحت حرارة 50 درجة مئوية معزولين تماما وفي ظروف قاسية[1].

- تعريض الأسرى للتعذيب أثناء الاستجواب بشدة وذلك في قسم انفرادي مع خلع ثيابه ووضع كيس أسود على رأسه واستعمال الكهرباء في التعذيب وضرب وركل الأسير وخنقه وكل أنواع التعذيب مع وضعه في زنزانة انفراد لمدة 30 يوم[2].

- تعرض الأسيرات للإهانة والإذلال والتعرية وتعرضهن لجريمة الاغتصاب حيث اشتكت منظمة العفو من ذلك[3].

لقد أثبتت تلك الأفعال الشنيعة التي ارتكبت في سجن أبو غريب بحق الأسرى العراقيين من طرف جنود أكبر دولة في العالم المتحضر تدعي الديمقراطية والحرية الإنسانية وتسمي نفسها بالعالم الحر، إن تلك الجرائم ليست بالحدث العرضي، ولا بالعمل الفردي، ولقد

[1]- حسين خليل غريب، الجريمة الأمريكية المنظمة في العراق، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2006، ص21.

[2]- علي حسين باكير، جرائم التعذيب، إستراتيجية أمريكية بامتياز، موقع:http://midad.com.arts/view/27151

[3]- حسن خليل غريب، مرجع سابق، ص 47.

سعت الولايات المتحدة التستر على هذه الجرائم وحاولت إرجاعه إلى عمل فرد منعزل لا يمثل سياسته إطلاقا ومبادئها، إلا أن ما حدث في أبو غريب حدث في عدة سجون أخرى تابعة للقوات الأمريكية بالعراق وأفغانستان وغوانتانامو، وسجون سرية أخرى شرق أوروبا مما يعني أنها عملية ممنهجة، حيث جاء تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش الصادر في 24 نيسان 2005 "إن إساءة الولايات المتحدة الأمريكية للسجناء المسلمين وتعذيبها إياهم لم يحدث في أبو غريب فقط، بل في أماكن أخرى في أفغانستان والعراق إضافة إلى غوانتانامو وأماكن سرية أخرى حول العالم ... الخ هي خرق لمعاهدة جنيف والقوانين المناهضة للتعذيب"، وجاء فيها أيضا: "أن رامسفيلد قد وافق على طرق الاستجواب التي تخرق اتفاقية جنيف الثالثة واتفاقية مناهضة التعذيب، وأنه لم يتوفر لديها أي دليل أنه قد مارس سلطته لإنذار مرؤوسيه بأن معاملة السجناء يجب أن تتوقف ولو كان قد فعل ذلك لأمكن بالتأكيد تجنب الكثير من الجرائم التي ارتكبتها القوات الأمريكية[1]. ورغم كل هذه الجرائم التي يندى لها الجبين لم يسجل أي ملاحقات دولية لمرتكبي هذه الجرائم لحصانة الجندي الأمريكي من الملاحقة الدولية، واكتفت هيئة الأمم المتحدة بالإدانة على رأس الأمين العام كوفي عنان وطلب اتخاذ إجراءات من أمريكا وبريطانيا حتى لا تتكرر، وحذرت لجن حقوق الإنسان من خطورة التنكيل بالأسرى[2].

**الفرع الثالث: المسؤولية القانونية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى.**

إن انتهاك أعراف وقوانين الحرب والاعتداء على القوانين الدولية يرتبط بإحدى صوره، بفكرة المسؤولية وتتعلق هنا بالدولة والفرد، وبالنسبة للدولة تمثل المسؤولية مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي متمثلا في قواعده الأساسية فتحدد إطار وشكل السلوك المخالف غير القانوني وما يتقرر من حق الدولة في مقابل واجب يلقى على عاتق الدولة الأخرى يلزم

[1]- علي حسن باكير، مرجع سابق،

[2]- حسن خليل غريب، مرجع سابق، ص 84.

الأخيرة بالتعويض أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب السلوك المخالف، ويأتي ذلك في إطار المسؤولية المدنية أو السياسية[1].

يمكن تصور العلاقة بين فكرة المسؤولية الدولية والجزاء الدولي من خلال نمطين:

- الإجراء دولي دون توفر المسؤولية الدولية مع ضرورة الاعتراف بإمكانية وجود المسؤولية الدولية رغم عدم وجود الفعل غير المشروع.

- الجزاء الدولي الجنائي تتماشى معه المسؤولية المدنية الجنائية والجزاء المدني تتلاءم معه المسؤولية الدولية المدنية[2].

**1- المسؤولية القانونية الدولية للدول:**

تلتزم الدولة التي تنتهك حقوق الأسرى دفع التعويض حيث يمكن تقسيم تعويض الضرر إلى تعويض عيني وتعويض مالي أي النقدي مع ترضية الطرف المتضرر من قبل الدولة المنتهكة لحقوقه.

فالتعويض العيني يفرض إعادة الشيء إلى أصله أو الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل، عن طريق إعادة الحقوق إلى الطرف المتضرر من فعل تلك الدولة طبقا للقانون الدولي والالتزامات الدولية.

أما التعويض المالي دفع مبالغ مالية إلى المتضرر تعويضا عن الضرر الذي لحق به، ويكون مطابقة لنسبة هذا الضرر من الناحية المالية.

أما الترضية هي قيام الدولة بإحدى صور تكريم أو رد اعتبار الضحية، كتقديم تحية العلم له أو إقامة له جنازة عسكرية وفقا للقانون والأعراف الدولية أو تقديم له اعتذار أو اعتراف بعدم مشروعية الفعل المرتكب ومعاقبة الأشخاص إلى المحاكمة كما يتخذ إلى جانب الصور السابقة صورة المطالبة بوقف ارتكاب العمل الدولي غير المشروع[3].

---

[1]- إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، 2000، ص 173.

[2]- السيد أ]و عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص240.

[3]- محمد فهد الشلالدة، مرجع سابق، ص 342.

لقد وسعت اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 قائمة الجنح التي ينتمي إلى فئة الجرائم الحربية وجرائم ضد الإنسانية وقد أقرت هذه الوثائق بمبدأ بموجبه تتحمل الدولة مسؤولية تصرفات الأشخاص المسؤولين، فبموجب المواد 51، 52، 131، 48 تنص على أنه "لا يمكن لأي طرف سامي متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفا متعاقدا من المسؤولية التي يتحملها، أو يتحملها طرفا آخر بسبب الانتهاكات التي نصت عليها الاتفاقية[1].

أما المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنص على "أن يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام هذا الملحق (البروتوكول) عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة.

لذلك فإن الغرض من تقرير تلك المسؤولية هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة، معنى ذلك أنه يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها خلال النزاع المسلح قواتها المسلحة ومثال ذلك على إثر احتلال العراق للكويت في أغسطس 1990 وما تلاه من انسحاب العراق من الكويت إصدار مجلس الأمن عدة قرارات من بينها إنشاء صندوق للتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها العراق[2].

**1- المسؤولية الدولية الجنائية نتيجة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني:**

لقد أقرت اتفاقية جنيف بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية على الأفعال الجسيمة التي يرتكبها والتي تشكل جرائم حرب وفقا لمفهوم تلك الاتفاقيات، وعدد اثنتان وعشرون جريمة وأوجبت الاتفاقيات الأربعة لجنيف لعام 1949 على الدول معاقبة أي شخص يأتي بهذه الجرائم وجرائم أخرى من جرائم القانون الدولي ولو لم يرد لها ذكر في هذا التعداد.

[1]- دي عكاوي، القانون الدولي الإنساني، كييف، أكاديمية العلوم الأوكرانية، معهد الدولة والقانون 1995، ص 209.

[2]- أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، القرار رقم 674، التعويضات عن المعاناة والخسائر ضد العراق.

والجرائم الخطيرة هي ثلاثة عشر جريمة وردت في المادتين 50 و53 من الاتفاقية الأولى والمادتين 44 و51 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة مع شيء من الزيادة أو النقص في كل اتفاقية، وقد صنفت هذه الجرائم في الفئات التالية[1]:

**أ- الجرائم الواردة في الاتفاقيات الأربعة:**

- القتل – التعذيب – التجارب البيولوجية – إحداث آلام كبرى مقصودة – إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية.

**ب- الجرائم الواردة في الاتفاقيات الثلاثة الأولى:**

تخريب الأموال وتملكها بصور ة لا تبررها الضرورات العسكرية والتي تنفذ على مقياس غير مشروع وتعسفي.

**ج- جرائم واردة في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة:**

- إكراه الشخص على الخدمة في القوات المسلحة العسكرية لدولة عدوة لبلاده.

- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية.

- إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة.

- الاعتقال غير المشروع.

- أخذ الرهائن.

**د- جريمة وردت في الاتفاقيتين الأولى والثانية:**

- سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو إشارته أو الأعلام المماثلة.

[1]- أنظر المواد 50، 53، 44، 51، 130 و147 من الاتفاقيات الأربعة لجنيف لعام 1949.

وقد ذكرت هذه الكرائم لخطورتها وقد أثبتت تجارب النزاعات المسلحة التي شهدتها البشرية والتي تستحق تصنيفها في عدد الجرائم الخطيرة[1].

كما وسع البروتوكول الإضافي الأول أركان الجرائم التي تلحق المسؤولية الجنائية بمقترفيها[2]، كما أدرج في الفقرة الثانية المادة 86 مسؤولية القادة على جرائمهم[3]، وبالتالي فإنه في ظل القانون الدولي المعاصر عند حدوث جريمة دولية فإن الفرد هو محل المسؤولية الجنائية أما الدولة فتتحمل المسؤولية الدولية المدنية من خلال جبر الضرر والتعويض والترضية[4].

كما أصدر مجلس الأمن للأمم المتحدة قرار رقم 1315 عام 2000 المتعلق بإحداث محاكم جنائية دولية خاصة بسيراليون للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في ذلك البلد[5].

وقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

مما سبق ذكره فإن متابعة ومحاكمة الأفراد مرتكبي الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة ضد القانون الدولي الإنساني وحقوق الأسرى تتكفل به المحاكم الجنائية لأطراف النزاع.

- اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949
- مجلس الأمن للمحاكمة الدولية المؤقتة.
- المحاكم الجنائية الدولية الدائمة.

---

[1]- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 346 عن محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، مرجع سابق، ص 26-27.

[2]- أنظر المادة 85/11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]- أنظر المادة 86/02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4]- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، 2001، ص 95.

[5]- توفيق بوعشة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص 373-374.

# الخاتمة

**خاتمة:**

من خلال دراستنا للحماية المقررة دوليا لأسرى الحرب وقفنا عند النية الصادقة للمجتمع الدولي في القيام بواجباته اتجاه هذه الفئة، وهذا من خلال محاولته إبراز حقوق وامتيازات هذه الفئة عند وقوعها في الأسر اتجاه الدولة الحاجزة الملزمة وفقا للمواثيق الدولية باحترام والسعي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني واحترام هذه المواثيق الدولية لا سيما الاتفاقيات الأربعة لجنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات لعام 1977، وا ٍن هذه الحقوق والامتيازات المقررة لأسرى الحرب هي حقوق أساسية لكل إنسان تستمد مبادئها العامة من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من المكانة المرموقة التي وصل إليها القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في الوقوف على الانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية ومحاولة التقليل منها، وملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب الذين ينتهكون هذه القوانين والأعراف ويسوئون معاملة الأسرى في الحروب، إلا أن هذا لم يجعل منه القانون إلا أنه لا يعتبر قانون مثالي ومن خلاله يمكن للمجتمع الدولي القضاء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأسرى والقضاء على الجرائم اللاإنسانية في الحرب، ولعل ذلك يعود إلى:

**أولا: النتائج.**

1- على الرغم من القانون الإنساني أحاط بجميع الحقوق الإنسانية والامتياز التي يتمتع بها أسرى الحرب إلا أنه غير قادر في بعض الأحيان إلى الوصول إلى بعض الفئات والطوائف من المجتمع الدولي والتي لا زالت إلى يومنا هذا تعاني من المعاملة غير الإنسانية والتعذيب والاضطهاد بل حتى القتل الممنهج من قبل بعض الدول التي ترى في نفسها أنها فوق هذا القانون ولا تعترف به إلا شكليا ولعل خير دليل لما يتعرض إليه أسرى الإيغور في الصين من المعاملة القاسية لخير دليل على ذلك وعدم اعتراف الصين بحقوقهم الأساسية.

2- استغلال مبادئ وقيم القانون الدولي الإنساني من طرف بعض الدول العظمى من أجل الاعتداء على دول أخرى ثم انتهاك حقوق أفرادها الأساسية.

3- إن السياسة العقابية الجنائية للقانون الدولي الإنساني تبقى بعيدة كل البعد عن إلحاق العقاب بمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وانتهاك حقوق الإنسان وعدم القدرة في الكثير من الأحيان تقديم الجناة إلى المحاكمة الدولية ويبقون بدون عقاب حتى وفاتهم.

4- التمييز بين ضحايا النزاعات الدولية حسب مصالح الدول وقدرة كل دولة في التأثير على هياكل القانون الدولي الإنساني.

ومن خلال كل ذلك نقترح حسب ما نرى ما يلي:

**ثانيا: الاقتراحات.**

- العمل على توسيع مفهوم الفئات التي تدخل ضمن الحماية الدولية للأسرى من المعاملات غير الإنسانية، لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تطبق على نوع من البشر والنوع الآخر غير مشمول بحقوق الإنسان، لأنها شاملة لجميع الإنسانية.

- إن القانون الدولي الإنساني يجب أن يتسم بالسمو لأن مبادئه مستمدة من الحقوق الأساسية والسامية للإنسانية، لذا يجب عدم التفريق بين المقاتلين على أساس مقاتلين شرعيين وغير شرعيين لأنه بهذا يكون قد أعطي الشرعية لدول القيام بأعمال ضد الإنسانية كالتعذيب والقتل خارج القانون بحجة أن هؤلاء المقاتلين غير شرعيين بل يجب ضمان محاكمة عادلة لهم ومن جهات دولية محايدة رغم أعمالهم غير الإنسانية.

- منع محاكمة الأسرى بأي شكل من الأشكال لأنهم يعتبرون مقاتلين شرعيين يدافعون عن مصالح أوطانهم، إلا من ارتكب منهم جرائم ضد الإنسانية وخرق المواثيق والأعراف الإنسانية وتقديمهم أمام جهات دولية مختصة للتحقيق معهم ومحاكمتهم.

- على المجتمع الدولي ممثلا في الهيئات الدولية إلزام دول المنظمة الدولية على إدراج مادة القانون الدولي الإنساني للتدريس على نطاق واسع داخل الكليات الحربية ومراكز التدريب العسكرية وحتى المدارس الوطنية.

- يجب أن تكون قواعد القانون الدولي ملزمة لجميع الدول سواء الأطراف المشاركة في الاتفاقيات أو غير المشاركة.

## الخاتمة

- على كل دول العالم أن تخضع للقواعد الأساسية ومبادئ القانون الدولي الإنساني ونزع الحصانة عن أي مقاتل مهما يكن مركزه أو انتماؤه لأي دولة، وحيث أن الولايات المتحدة الأمريكية تمنح الحصانة لجنودها ولا تقبل بمتابعتهم بتهم ارتكاب جرائم حرب.

- خلق آليات للحماية الجنائية لأسرى الحرب أو منحها الاستقلالية في ملاحقة منتهكي القانون الدولي الإنساني والاستقلالية في التحقيق والمحاكمة وا ٍلزامية إجراءاتها على جميع الدول.

وأخيرا إنه وعلى الرغم مما اكتسى القانون الدولي الإنساني من قصور في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان وحماية الحقوق الأساسية لأسرى الحرب وضحايا النازعات المسلحة، وفشله في تقديم العديد من مجرمي الحرب إلى العدالة ومحاكمتهم وا ٍنصاف ضحايا هؤلاء المجرمين أعداء البشرية وهذا يمكن إرجاعه إلى طبيعة النظام الدولي القائم على مبدأ القوة والمصالح، إلا أنه يبقى بمثابة حماية حتى ولو معنوية من أجل كبح بعض التصرفات غير الإنسانية لبعض الدول وتقديم نوع من الحماية حتى ولو كانت بسيطة لضحايا هذه الممارسة غير الأخلاقية في النزاعات المسلحة ويبقى بالنسبة لهم وللمجتمع الدولي بادرة أمل في إعادة الحقوق لأًحابها وا ٍنقاذ ما يمكن من هؤلاء الضحايا من البطش والمعاملة الوحشية وغير الإنسانية.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع


**أولا: النصوص القانونية**

1) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982
2) اتفاقية جنيف الثالثة
3) اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949
4) اتفاقية جنيف لعام 1949
5) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969
6) اتفاقية لاهاي للحروب الجوية لعامي 1922 و1923
7) إعلان ببروكسل جويلية-أوت 1874
8) البروتوكول الإضافي الأول 1977
9) دليل سان ريمو لعام 1944
10) الاتفاقية احترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18 تشرين الأول 1907.

**ثانيا: المقالات والبحوث العلمية**

1) براين إينز: عرض جتبي العلوي بقراءة في كتاب تاريخ التعذيب، مجلة النبأ، عدد 52، محرم 1422، نيسان 2001، الكتاب صادر عن الدار العربية للعلوم، بيروت، ط1، 2000.

2) زهو الحسني، القانون الدولي الإنساني وتطوره وفعاليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، سبتمبر-أكتوبر 1992.

3) عامر الح-ومرد، نغم زيا، التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 8،عدد 28، 2006.

4) نبيل الغزازي، القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 21، عدد 36، 2012.

5) هينس بيتر كاسر، مراعاة الضمانات القضائية الأساسية في النزاعات المسلحة –دور مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 24، مارس-أفريل 1992.

6) المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب.

**ثالثا: المذكرات والأطروحات العلمية**

1) محمد عدنان عثمان، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الديبلوماسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

2) مروى الخضاري، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.

3) معمري حليمة عزيز، الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2019.

4) ورنيقي شريف، مذكرة حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، 2011-2012.

**رابعا: الكتب**

1) إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

2) إبراهيم مشورب، القانون الدولي العام مفاهيم –حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المعاهدات الدولية، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2013

3) ابن منظور: لسان العرب، باب الأسر، ج1، د ت.

4) أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

5) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، 1995.

6) أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني والمجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط1، 2006.

7) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ط1، 2005.

8) أحمد سي علي، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، 2008.

9) أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، أسرى الحرب في مواثيق القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 06، 2008.

## قائمة المراجع

10) اسعد دباب، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج1، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005.

11) إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، 2000.

12) البروتوكول الإضافي 1977 المادة 1 و2.

13) توفيق بوعشة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة.

14) تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، ط1، 1995.

15) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، جنيف، معهد هنري دونان، 1984.

16) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة.

17) جوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014.

18) حسام عبد الخالق علي الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

19) حسين خليل غريب، الجريمة الأمريكية المنظمة في العراق، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2006.

20) خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجز ائر، 2013.

21) ديب عكاوي، القانون الدولي الإنساني، كييف، أكاديمية العلوم الأوكرانية، معهد الدولة والقانون، 1995.

22) رياض أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

23)رياض صالح أبو العطا، قضية الأسر ى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009

## قائمة المراجع

24) سامر موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بوابة فلسطين القانونية، 2007.

25) سعيد سالم حويلي، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

26) سعيد سالم حويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002.

27) سهيل الفتلاوي، عماد ربيع، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2017.

28) سوسن تمرخان بركة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2006.

29) السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001.

30) السيد أحمد علي بدوي، معاملة أسرى العرب في القانون الروماني دراسة تأصيلية تحليلية، مطبعة جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2014-2015.

31) شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرئيسية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة، ط6، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002.

32) شريف كنعانة، العنف والعدوانية الصهيونية الإسرائيلية مظاهرها أسبابها وجذورها، بحوث المؤتمر السنوي الخامس، مركز دراسات التراث والمجتمع الفلسطيني، 2010.

33) صلاح عبد العاطي، واقع الأسرى في سجون الاحتلال مركز رام الله لدراسة حقوق الإنسان، العدد 38-39، 2012.

34) ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

35) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.

36) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط2، 2007.

## قائمة المراجع

37) عبد العالي محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

38) عبد الغاني محمود، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط1، 1991.

39) عبد الغني عبد الحميد محمود، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

40) عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2006.

41) عبد الكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ، دار الطابعة للطباعة والنشر، بيروت، 1979.

42) عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة، 1994.

43) عبد الواحد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1975.

44) عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، جامعة الكويت، ط1، 1978.

45) عبده مباشر، جاسوسية وجواسيس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2009.

46)عصام عابدين، التعذيب في سجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، ورقة قانونية حول مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني، مؤسسة الحق، رام الله، 2012.

47) عصام مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه، وأهم قواعده، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011.

48) عقل صلاح، الأسرى المرضى في سجون الاحتلال شهيد تلو شهيد، موقع دنيا الوطن، 2016.

49) علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط10، 1972.

50) عمر سعد الله، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الآليات الأممية، ج2، دار هومة، الجزائر، 2011.

51) عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997.

52) قسم الحقوق الاستشارية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أوجه التشابه والاختلاف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.

53) كاترين فلاح، الشركات الفاعلة الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، المجلد 88، العدد 863، 2002.

54) كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

55) ليندة معمر شوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، ط1،عمان، الأردن، 2008

56) محسن علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني ولادته، نطاقه، مصادره، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010

57) محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الفكر للنشر، القدس، 2005.

58) محمد حمد عبد العزيز العسلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة فاريونس، بنغازي، ليبيا، 2000.

59) محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

60) محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي – الجماعات الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط6، 2000.

61) محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة.

62) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة القدس، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

63) محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية للمحتجزين في الأراضي التي تحت الاحتلال، دراسات تطبيقية على دعاوى الدخول غير المشروع للأراضي المحتلة.

64) محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000.

65) مسعد عبد الرحمان زيدان، حقوق الأسرى في المواثيق الدولية، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

66) مصلح حسن عبد العزيز، حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2012.

67) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح.

68) مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000

69) منظمة أطباء بلا حدود، القاموس العملي للقانون الإنساني.

70) منظمة الأمم المتحدة، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2012.

71) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1986، ج4.

72) نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

73) نزار العبكي، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

74) هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب –دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

75) وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، 2001.

76) وفاء مزروق: أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية.

**خامسا: مواقع الأنترنت.**

1) علي حسين باكير، جرائم التعذيب، إستراتيجية أمريكية بامتياز، موقع:http://midad.com.arts/view/27151

2) .http://annanaa.org/nba56/qiraafeekitas.html

3) راغب السرحاني، معاملة الأسرى قبل الإسلام، 2013/03/12.

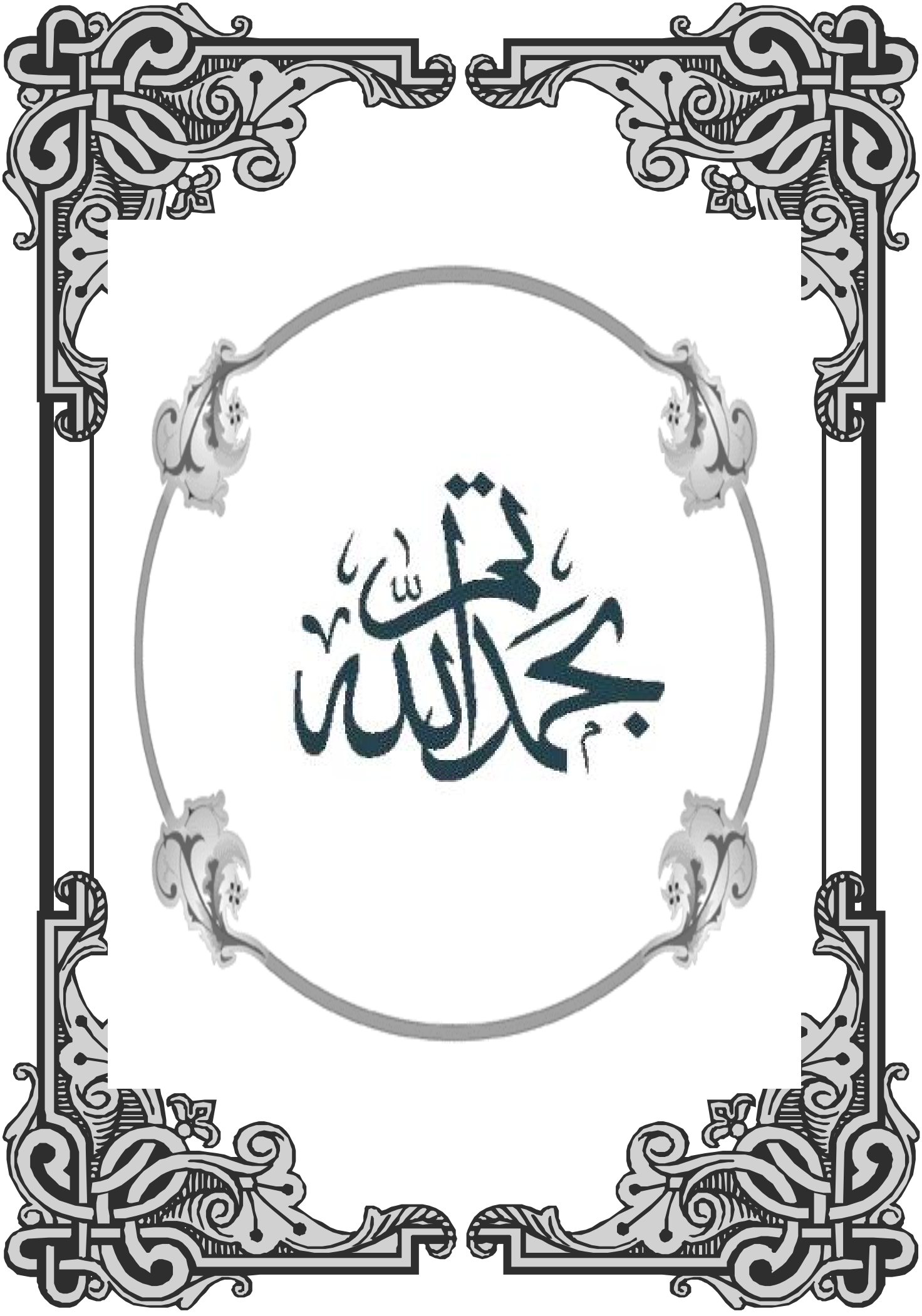
تم بحمد الله

**الملخص:**

تعتبر اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 بداية لولادة القانون الدولي الإنساني الذي يتشكل من نصوص مكتوبة وعرفية، ثم من بعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 ليكتمل بالبروتوكولين الإضافية لعام 1977. ورغم أن هذه الاتفاقيات لم تعرف أسرى الحرب، إلا أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 قامت بتحديد هذه الفئات المشمولة بالحماية الدولي في النزاعات المسلحة الدولية، وتم استعمالها بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1949، حيث عرضت التوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الديبلوماسي بوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب في جنيف خلال الفتر ة الممتدة من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950، تضمنت حقوق وحماية فئة أسرى النزاعات المسلحة.

غير أن ما يعاب على المجتمع الدولي عدم قدرته على وضع آليات دولية حقيقة لتطبيق بنود هذه الاتفاقيات الدولية، مما أدى إلىنجاة كثير من المجر مين الدوليين من العقاب على جرائمهم في حق هذه الفئات.

**Abstract :**

The First Geneva Convention of 1864 is the beginning of the birth of international humanitarian law, which consists of written and customary texts, and then after the Geneva Conventions of 1949 to be completed by the two Additional Protocols of 1977. Although these agreements did not define prisoners of war, the Third Geneva Convention of 1949 determined these The groups covered by international protection in international armed conflicts, and they were used by the first additional protocol of 1949, where they offered signature, ratification and accession by the diplomatic conference to the development of international agreements to protect victims of wars in Geneva during the period from April 21 to August 12 1949, and entered into force on 21 October 1950 included the rights and protection of prisoners of armed conflict category.

However, what is wrong with the international community is its inability to put in place truly international mechanisms to implement the provisions of these international agreements, which has led to the escape of many international criminals from punishment for their crimes against these groups..

.